VOL: 8 NO: 3 2024

Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

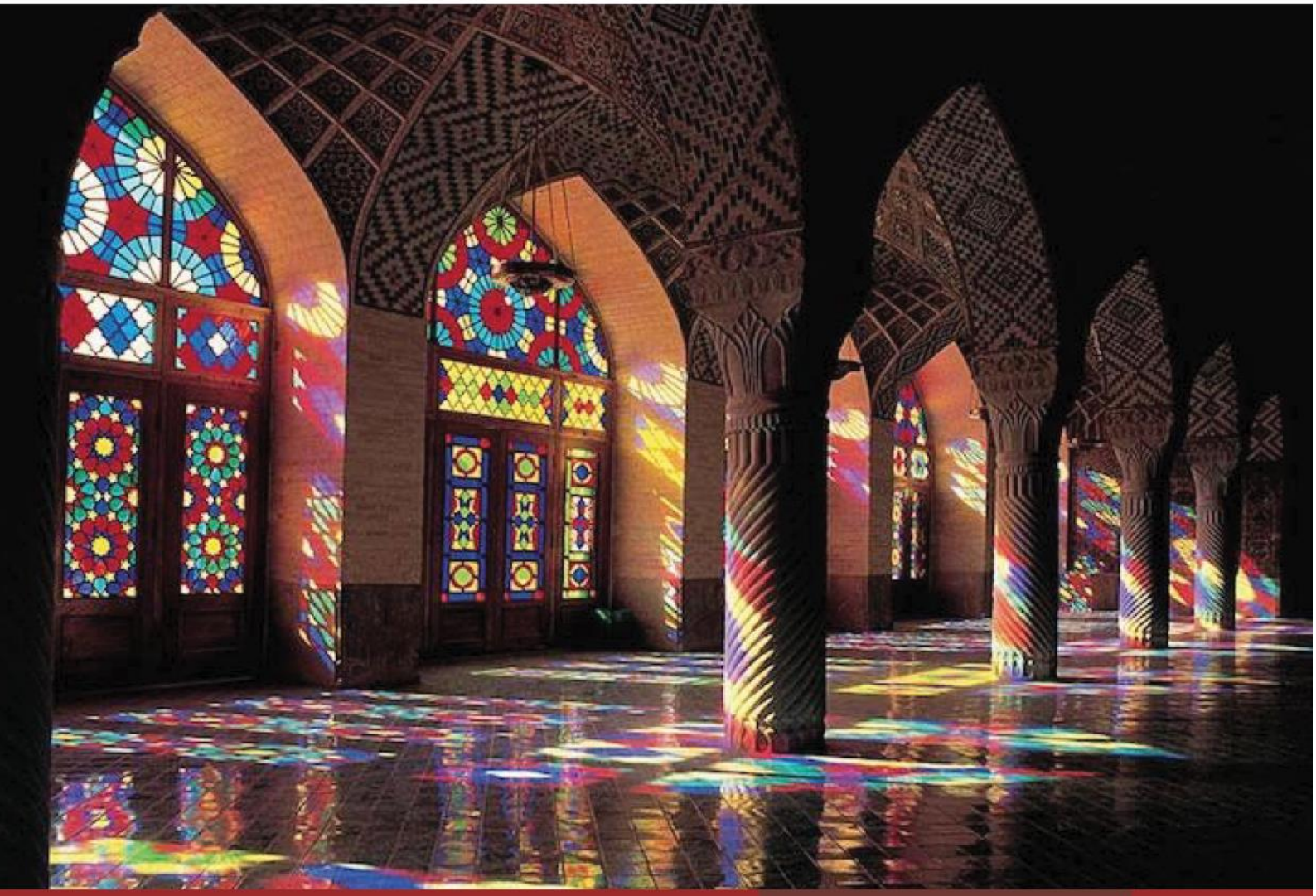

This research aims to study the purposes of Islamic law, and focus on the purpose of self-preservation, by standing on its contemporary applications in the Sudanese personal status law. This study includes the founding of the alert on a new meaning derived from the repetition of the word or comment on a condition or adjective، corresponding to the emphasis on the alert on a meaning that is the same as the previous meaning understood from the repeated word or comment on a condition or adjective. Summary of the research This research aims to explain the ruling on selling in instalments, including: diversifying the methods of selling trade to the seller, and increasing… Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the envoy as a mercy to the worlds, our Prophet Muhammad and his family and companions.

International Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

All site materials including, without limitation, design, text, graphics, and the selection and arrangement thereof are either the copyright of SIATS with ALL RIGHTS RESERVED. Except as provided below, reproduction of any of the Content is prohibited.

Please visit www.siats.co.uk

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

مقصد حفظ النفس وتطبيقاته

في قانون الأحوال الشخصية 1991

"السودان"

The Necessity of life preservation and it's Implication in Family Law 1991"Sudan"

مقدمة البحث: تيسير حسن يحي عثمان

محاضر بكلية القانون بجامعة الأمير سلطان

Taisseer Hassan Yahia Osman

Lecturer of Prince Sultan University

Collage of Law

2024

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

Received 11|11|2023 – Accepted 22|12|2023 – Available online 15|01|2024

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، والتركيز منها على مقصد حفظ النفس، وذك من خلال الوقوف على تطبيقاته المعاصرة في قانون الأحوال الشخصية السوداني، إذ سنتمكن من خلال تلك التطبيقات الوقوف على حقيقة تقارب قانون الأحوال الشخصية مع الشريعة الإسلامية وتداخله معها، انطلاقًا من المقاصد الشرعية المعنية بالكليات الخمسة.

وهذه الرؤية المركزة تتعلق بأهمية هذا البحث وأسباب دراسته، والتي نجملها في ضرورة إبراز أهمية مقصد حفظ النفس من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية السوداني، وبيان كيفية مراعاة المشرع القانوني السوداني الحفاظ على النفس من خلال قوانين الأحوال الشخصية، ونتجت عن تلك الأهمية الداعية إلى دراسة هذا الموضوع إشكالية عامة تمثلت في تساؤل رئيس مفاده ما هي تطبيقات مقصد حفظ النفس في قانون الأحوال الشخصية السوداني؟

وهذا التساؤل يتعلق بصورة ضمنية مع الهدف المرجو تحقيقه من هذا البحث وهو بيان مقصد حفظ النفس باعتباره من ضروريات الشريعة الإسلامية وإظهار اعتماد قانون الأحوال الشخصية في السوادان على الشريعة الإسلامية ومراعاة ذلك المقصد، وقد احتكمت في تحرير هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع السوداني اهتم بمقصد حفظ النفس من خلال التشريعات القانونية التي تكفل تحقيق هذا المقصد، وقد اتبعت في تحرير البحث خطة ارتأيت مناسبتها لإنجاز الموضوع وتحقيق أهدافه وحل إشكاليته:

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشريعة الإسلامية، حفظ النفس، القانون السوداني، الأحوال الشخصية.

Abstract

This research aims to study the purposes of Islamic law, and focus on the purpose of self-preservation, by standing on its contemporary applications in the Sudanese personal status law, as we will be able through these applications to stand on the fact that the personal status law converges with Islamic law and its overlap with it, starting from the legitimate purposes of the five colleges.

This focused vision is related to the importance of this research and the reasons for its study, which we summarize in the necessity of highlighting the importance of the purpose of self-preservation through the texts of the Sudanese Personal Status Law, and an explanation of how the Sudanese legal legislator takes into account the preservation of oneself through personal status laws, As a result of this importance calling for the study of this subject, a general problem was represented in the main question: What are the applications of the purpose of self-preservation in the Sudanese Personal Status Law?

This question is implicitly related to the desired goal of this research, which is to clarify the purpose of self-preservation as one of the necessities of Islamic law and to show the adoption of the Personal Status Law in Sudan on Islamic Sharia and taking into account that purpose. It reached a set of results, the most important of which is that the Sudanese legislator was concerned with the goal of self-preservation through legal legislation that ensures the achievement of this goal.

Keywords: purposes, Islamic law, self-preservation, Sudanese law, personal status.

مقدمة:

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، أحمده أبلغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته.

أما بعد:

فقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب؛ فلا تستقيم مصالح الدين والدنيا إلا بها، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فإذا اختلت هذه المقاصد آلت الدنيا إلى الفساد والتلاشي، وفات النعيم والنجاة في الآخرة.

يقول الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية»[1].

ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية حفظ النفس، والعناية بها عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وذلك من أجل حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، والأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد بالأمان.

ومن المعلوم أن مقصد حفظ النفس هو جزء من المقاصد الشرعية العامة، له أهميته في تحقيق مصالح العباد من خلال الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون السوداني، وقد خصصت هذا البحث لبيان أهمية مقصد حفظ النفس من خلال الشريعة والقانون السوداني، لذا جعلت هذا البحث بعنوان: "**مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في قانون الأحوال**.

(1)الموافقات، للشاطبي، (2/ 17)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تناول مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية السوداني، ولا شك أنها دراسة مهمة للغاية، حيث إنها تتناول هذا المقصد الضروري في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما هي تطبيقات مقصد حفظ النفس في قانون الأحوال الشخصية السوداني؟

ويتفرع على هذا السؤال التساؤلات الآتية:

1. ما مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ النفس باعتباره مقصد من مقاصدها؟
2. ما هي تطبيقات حفظ النفس في الأحوال الشخصية؟
3. ما هي تطبيقات حفظ النفس في الأحوال الشخصية وفقاً لما يقتضيه القانون السوداني؟
4. ما هي تطبيقات حفظ النفس في الأحوال الشخصية وفقاً للمواثيق الدولية؟
5. ما هي المنظمات الدولية التي تحمي حق الإنسان في حفظ نفسه والخاصة بالأحوال الشخصية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مقصد حفظ النفس – باعتباره من الضروريات — في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي السوداني الخاص بالأحوال الشخصية، ومدى حماية هذا الحق وفقا للأنظمة السودانية، ومقارنة ذلك بما تضمنته المواثيق الدولية، وتحديداً يهدف البحث إلى:

1. بيان مقصد حفظ النفس، وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية.
2. بيان مقصد حفظ النفس وفقاً لما يقتضيه القانون السوداني الخاص بالأحوال الشخصية.

أهمية الدراسة:

1. وقع اختياري على هذا الموضوع؛ حيث تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية حفظ النفس باعتبارها من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية السوداني.

2. وليس هناك شك في أن أهمية هذه الدراسة تكمن في إبراز أهمية مقصد حفظ النفس من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية السوداني، وبيان كيف راعى المشرع القانوني السوداني الحفاظ على النفس من خلال قوانين الأحوال الشخصية، وما هي الإجراءات التي وضعها المشرع السوداني لمراعاة تطبيق هذه القوانين المتعلقة بحفظ النفس.

هذا وترجع أسباب اختبار لهذه الدراسة ما يلي:

أولاً: أن هذا الموضوع ترجع أهميته إلى كونه يوضح كيفية تناول مقصد حفظ النفس في قانون الأحوال الشخصية السوداني، وكيف راعى القانون هذه المقصد الضروري من خلال نصوصه التشريعية، والقضائية.

ثانياً: أن علم المقاصد الشرعية فن شرعي معتبر، له أهميته المعتبرة، وحفظ النفس مقصد من مقاصد هذا العلم، وتطبيقه في القانون السوداني المتعلق بالأحوال الشخصية من خلال المشكلات، والمستجدات له أثره، فالعصر الحاضر في حاجة ماسة إلى تطبيق مثل هذه المقاصد عند تشريع القوانين الوضعية.

رابعاً: المساهمة في بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ النفس باعتباره مقصد من مقاصدها ومقارنة هذا بقوانين الأحوال الشخصية السودانية، وإبراز الدور الذي حملته الدولة السودانية من خلال قوانينها المتعلقة بالأحوال الشخصية، سعيا لحماية مواطنيها.

منهج البحث:

أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج المقارن والاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج التطبيقي، وبيانه على النحو التالي:

أولًا: المنهج الاستقرائي المقارن: وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، ونصوص قانون الأحوال الشخصية السوداني، ومقارنة هذا المقصد في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوداني الخاص بالأحوال الشخصية، بعد تحديد موقف القانون السوداني من النص عليها أو عدمه.

ثانيًا: المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل نصوص الأنظمة السودانية، والمواثيق الدولية، للوصول إلى الأحكام والمبادئ المتعلقة بحفظ النفس.

ثالثًا: المنهج التطبيقي: وذلك من خلال التمثيل لمقصد حفظ النفس بتطبيقات في مجال الأحوال الشخصية في القانون السوداني.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب وثلاثة فروع، وخاتمة.

التمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث.

المطلب الأول: مفهوم حفظ النفس في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني.

المطلب الثالث: تطبيقات مقصد حفظ النفس في قانون الأحوال الشخصية السوداني.

الفرع الأول: تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال تشريع الزواج.

التطبيق الأول: اختيار الزوجة للزوج بحرية.

التطبيق الثاني: تزويج الصغيرة الحدث.

الفرع الثاني: تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال مشروعية الطلاق.

التطبيق الأول: الحق في التطليق للضرر.

التطبيق الثاني: الحق في التطليق بسبب عنة الزوج غير الطارئة.

التطبيق الثالث: الحق في طلب التطليق للعنة الطارئة.

التطبيق الرابع: التطليق للضرر والشقاق.

الفرع الثالث: تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال تشريع الإيلاء والظهار.

التطبيق الأول: تشريع الإيلاء.

التطبيق الثاني: تشريع كفارة الظهار.

التمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث.

المطلب الأول: مفهوم حفظ النفس في اللغة والاصطلاح.

مفهوم الحفظ في اللغة: الحفظ في اللغة: قال ابن فارس: «الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء. يقال حفظت الشيء حفظا، والغضب: الحفيظة، وذلك أن تلك الحال تدعو إلى مراعاة الشيء. يقال للغضب الإحفاظ، يقال أحفظني أي أغضبني. والتحفظ: قلة الغفلة. والحفاظ: المحافظة على الأمور»[2]. فالحفظ في اللغة هو مراعاة الشيء، وتشريع كل ما يؤدي إلى استمراره والبقاء عليه.

مفهوم النفس في اللغة: قال ابن فارس: «النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه. منه التنفس: خروج النسيم من الجوف. ونفس الله كربته، وذلك أن في خروج النسيم روحا وراحة. والنفس: كل شيء يفرج به عن مكروب»[3]. ويطلق على النفس أيضاً: الروح، يقال: خرجت نفسه، ويطلق عليها الجسد [4].

وعليه ينحصر معنى النفس في اللغة بالروح والجسد الجاري فيه دم.

مفهوم النفس اصطلاحا: قال الجرجاني: «النفس الإنساني هو كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الأمور الكليات، ويفعل الأفعال الفكرية»[5].

(2)مقاييس اللغة، لابن فارس، (2/ 87)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة 1399هـ/1979م.

(3)مقاييس اللغة، (5/ 460).

(4)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (984/3)، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت الطبعة الرابعة، سنة 1407 هـ/1987م.

(5)التعريفات، للجرجاني، (313/1)، بتحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.

وقال الزحيلي: «النفس هو ذلك الوجود المخلوق الحسي الداعي، المتكامل الشامل للجسد والروح المتلازمين اللذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر طوال الحياة، وبعبارة أخرى: هي المرادفة لكلمة: الإنسان»[6].

المقصود بالنفس: هي الروح أو جملة الشيء وحقيقته أو عين الشيء وكنهه وجوهره أو ما يكون به التمييز أو هي ما يعبر بها الإنسان جميعه وتطلق مجازاً على الجسد وعلى الدم يقال: سالت نفسه أي: دمه؛ لأن النفس تخرج بخروج الدم[7].

والمراد بهذا المقصد هو حفظ الأرواح من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية. كما يراد بها هنا حفظ النفوس المحترمة في نظر الشريعة ويعبر عنها بالمعصومة الدم.

المطلب الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني.

أولاً: مفهوم الأحوال الشخصية في الشريعة:

إن مصطلح "الأحوال الشخصية" يمكن أن يعرف أو ينظر له من جهتين: الجهة الأولى باعتباره مركباً من كلمتين: الحال والشخصية. والجهة الثانية باعتباره لقباً.

فأما تعريفه بالاعتبار الأول، فإن كلمة الحال في اللغة عرفت في المعجم الوسيط كالتالي: حال الشيء: صفته، وحال الإنسان: ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية[8].

وأما تعريف الشخص في اللغة فيطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، ويغلب إطلاقه على الإنسان، وجمعه أشخاص وشخوص[9].

---

(6)الأصول العامة لوحدة الدين الحق، لوهبة الزحيلي، (ص:18)، طبعة المكتبة العباسية – دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1972م.

(7)ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: عمر محمد جبه جي، (ص:322)، د. ن. ط، (ص:303)، بتحقيق: محمد الطاهر ميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل، تأليف: عبد الرحمن ابراهيم الكيالي، (ص:169)، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة أولى، د. ت.

(8)ينظر: المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1/ 209)، الناشر: دار الدعوة، د. ت. ط.

(9)ينظر: المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1/ 475).

أما باعتباره لقباً فقد تعددت تعاريفه، فهناك من انطلق من المعاني اللغوية فعرفه بأنه يعني في مدلوله الصفات التي تميز إنساناً عن غيره.

وهناك من عرفه في الاصطلاح الشرعي فقال: «الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية: وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض»[10].

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة تحت لفظ أحوال شخصية ما نصه: «الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره، من الصفات الطبيعية، أو العائلية، التي يرتب عليها القانون أثراً في حياته الاجتماعية مثل كون الإنسان ذكراً أو أنثى، أو زوجاً أو أرمل أو مطلقاً أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو العته أو الجنون، أو لكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من الأسباب القانونية»[11].

ثانياً: مفهوم الأحوال الشخصية في القانون السوداني:

إن اصطلاح الأحوال الشخصية لم يكن معروفا عند الفقهاء ولا يوجد له ذكر في كتب الفقه_ فهو اصطلاح ورد في الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، وقت أن كان هذا الفقه يبحث مشكلة تنازع قانونين كانا قائمين وقت ذاك_ هما القانون الروماني باعتباره القانون العام الذي يحكم إقليم إيطاليا، والثاني القانون المحلى الذي يحكم حدود إقليم معين، وقد سمى الفقهاء الأول منها: «قانون» والثاني: «حال» جمع أحوال، وقد قسمت هذه الأحوال فبما بعد إلى قسمين:

أحداهما: أحوال تتعلق بالأشخاص.

وثانيهما: أحوال تتعلق بالأموال وتحكم الروابط المالية.

ثم استقر الاصطلاح الأول وسمى «الأحوال الشخصية»، أما الاصطلاح الثاني فقد سمى «بالأحوال العينية» وشاع الاصطلاحان معاً في قانون كل دولة من الدول، ومن هذا يتبين أن اصطلاح الأحوال الشخصية في كتب الفقهاء العرب مأخوذ من الفقه الغربي،

(10)الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (1/ 33)، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة، د. ت.

(11)ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، تأليف: مجموعة من العلماء والباحثين، (ص:)، المكتبة العصرية صيدا بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر1431هـ/2010م.

وغبر معروف في الفقه الإســـلامي، ولا يوجد له ذكر في كتبهم إلا فيما تم تأليفه حديثاً بعد إن نزح الفقه الغربي إلى الشـــرق الإسلامي[12].

وقد ذكر الشارح أن مسائل الأحوال الشخصية التي لم ينص عليها في القانون السوداني، والتي لا حكم فيها يعمل فيها بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه بهذا القانون، ويصـار في حالة المسـائل التي يوجد لأصـلها حكم، أو تحتاج إلى تفسـير أو تأويل إلى المصدر التاريخي الذي أخذ منه.

كما يجوز للمحكمة العليا_ دائرة الأحوال الشخصية_ إصدار قواعد لتفسير أحكام هذا القانون أو تأويلها، وفقا للضوابط المذكورة في البند رقم: (1) من القانون، حيث اعتبرت المادة السابقة أن الأصل في مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في القانون أنها تخضع لأحكامه، أي طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون، أما المسائل التي لا حكم لها في القانون، فتخضع للراجع من المذهب الحنفي_ بمعني إن القانون إذا لم يرد به نص يحكم المسألة المعروضة تعين الرجوع إلى أرجح الأقوال من المذهب الحنفي، كما نصت على ذلك المادة القانون من قانون الأحوال الشخصية السوداني[13].

وقد جاء تعريف الأحوال الشخصية في المادة الأولى من القانون بأنه يقصد بها الزواج وأحكامه وأثاره، والفرقة بين الزوجين وأحكامها وأثرها، والأهلية والولاية وأحكامها، والهبة والوصـية والوقف وأحكام كل منها، والميراث وأحكامه_ هذه المواد تتعلق بحياة الأشـخاص وعلاقتهم الاجتماعية مما يجعل الأحكام التي تصـدر بشـأنها لها طبيعة خاصـة بالنسـبة للكافة، دون اعتبار لما إذا كانت مقررة لحق أو منشئة له[14].

(12)ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم: 1991/42، المستشار: أحمد نصر الجندي، (ص:3)، الناشر: دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، طبعة سمة 2012م.

(13)ينظر: قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، رقم 1991/42.

(14)ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم: 42، المستشار: أحمد نصر الجندي، (ص:4).

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

المطلب الثالث: تطبيقات مقصد حفظ النفس في قانون الأحوال الشخصية السوداني.

الفرع الأول: تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال تشريع الزواج.

بالنظر في قانون الأحوال الشخصية السوداني وجدت أن المشرع قد راعي تطبيق مقصد حفظ النفس من خلال عدة تشريعات يظهر فيها تطبيق هذا المقصد بوضوح من هذه التطبيقات ما يلي:

التطبيق الأول: اختيار الزوجة للزوج بحرية:

أسس قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة1991م قواعد عديدة من أجل حفظ الزوجة ماديًا ومعنويًا، حيث منح القانون الحق الكامل للمرأة في اختيار زوجها بحرية، ولها الحق كذلك في فسخ العقد إذا قام وليها بتزويجها دون رضاها، ويظهر ذلك في اشتراط القانون لصحة الزواج أن يكون الزوجان طائعين غير مكرهين، وأن يكون الزوج كفؤاً للزوجة[15].

التطبيق الثاني: تزويج الصغيرة الحدث:

وضع قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة1991م ضوابط لتزويج الصغيرة الحدث، حيث منع القانون من ضمن حالات أخرى تزويج الصغيرة التي لم تبلغ سن العاشرة، وحتى التي بلغت سن العاشرة (سن التمييز) ولكن لم تبلغ سن الرشد لا يجوز تزويجها قانوناً إلا بإذن من القاضي ولمصلحة راجحة، مع توفر الكفاءة في الزوج ومهر المثل[16]، وللمرأة الحق في عدم إسقاط مهرها، إذ جعل القانون عدم إسقاط المهر شرط لصحة عقد الزواج[17]، كما أجاز القانون للزوجة منع الزوج من الدخول بها إذا لم تقبض معجل مهرها[18].

(15)قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، المادة: (13/ج/د).
(16)القانون نفسه، المادة: (40).
(17)القانون نفسه، المادة: (25/ب).
(18)القانون نفسه، المادة: (1/30).

وتستطيع المرأة أن تشترط لزواجها أي شرط، عدا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً[19]، وهنا لم يظهر قصد المشرع في صيانة حقوق المرأة المتعلقة بزواجها ومستقبلها.

الفرع الثاني: تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال مشروعية الطلاق:

التطبيق الأول: الحق في التطليق للضرر:

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوداني الباب الثالث: التطليق، الفصل الأول منه التطليق للعيب أو المرض.

حيث جاء في المادة (151) منه ما نصه: فقرة (1) «يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها، لعيب أو مرض مستحكم أصيب به قبل العقد، ولم تعلم به، أو حدث بعد العقد، ولم ترض به عقلياً كان، أو عضوياً، لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضى أكثر من سنة، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر.

وفي الفقرة (2) من المادة السابقة: «إذا كان العيب، أو المرض يرجى منه البرء قبل مضى سنة، فتعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق».

نخلص من خلال المادة السابقة أنه بالنسبة لحق المرأة في الطلاق وطلب التطليق، فقد منح القانون الحق للمرأة في أن تطلق نفسها[20]. فيجوز للمرأة أن تطلب التطليق بموجب القانون، ولها الحق في رفع دعوى الطلاق بسبب العيب أو المرض، أو العنة (عجز الزوج عن الجماع)، أو الضرر (المادي أو المعنوي)، أو الإعسار (عدم الإنفاق)، أو الغيبة، أو حبس الزوج، أو الإيلاء، أو الظهار، أو التطليق على فدية، أو على مال أو على خلع، وأخيراً التفريق بسبب اللعان.

كل ذلك حفظًا لنفس المرأة، ومنعًا للرجل من إساءة سلطته عليها، وظلمها بدون سبب قانوني أو شرعي.

(19)القانون نفسه، المادة: (1/42).

(20)قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، المادة: (132).

التطبيق الثاني: الحق في التطليق بسبب عنة الزوج غير الطارئة:

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوداني الباب الثالث: التطليق، الفصل الثاني منه التطليق للعنة[21]:

حيث جاء في المادة (153) منه ما نصه: «يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عنة زوجها، سواء كانت العنة قبل العقد أو كانت حادثة بعد العقد والدخول».

التطبيق الثالث: الحق في طلب التطليق للعنة الطارئة:

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوداني الباب الثالث: التطليق، الفصل الثاني منه التطليق للعنة:

حيث جاء في المادة (161) منه ما نصه: «لا يجوز للزوجة طلب التطليق للعنة الطارئة، بعد العقد، إلا إذا كانت تخشى على نفسها الفتنة».

التطبيق الرابع: التطليق للضرر والشقاق:

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوداني الباب الثالث: التطليق، الفصل الثالث منه التطليق للضرر والشقاق، طلب التطليق للضرر وإثبات الضرر

حيث جاء في المادة (162) في الفقرة الأولى منه ما نصه: «يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر، الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة، ولا يجيزه الشرع».

وجاء في الفقرة الثانية منه ما نصه: «يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية، بما فى ذلك شهادة الشهرة والتسامع».

كما جاء في قانون الأحوال الشخصية السوداني ما يفيد عدم الإضرار بالزوجة ماديًا أو معنويًا حيث جاء فيه ما نصه: «عدم إضرارها ماديًا أو معنويًا» (22).

---

(21)العنة: ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية| ، للدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (2/ 550)، الناشر: دار الفضيلة، د. ط. ت.

(22)قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، المادة: (51).

فيجب على الزوج عدم الإضرار بزوجته وإيذائها بالقول أو الفعل كالشتم والضرب المبرح[23]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرار ولا ضرار»[24].

الفرع الثالث: الحق في النفقة.

بالنسبة لحقوق الزوجة على زوجها بموجب القانون ذاته تتمثل في النفقة، حيث ينص المشرع على مشتملات النفقة فقال: «النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف»[25].

لكنهم اتفقوا على أن الزوج لا يلزمه ثمن الدواء ولا أجرة الطبيب.

كما تعد **حالات الحرمان الزوجة من النفقة التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (75) منه:** «لا نفقة للزوجة في أي من الحالات الآتية، وهي:

(أ) امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية، دون عذر شرعي،

(ب) تركها بيت الزوجية، دون عذر شرعي،

(ج) منعها للزوج من الدخول إلى بيت الزوجية، دون عذر شرعي،

(د) عملها خارج البيت، دون موافقة زوجها، ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل،

(هـ) امتناعها عن السفر مع زوجها، دون عذر شرعي».

---

(23)ينظر: اختيارات المشرع في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 م دراسة فقهية مقارنة في أحكام عقد الزواج وآثاره، تأليف: مصطفى أحمد محمد عبد الرحمن وراق، (ص: 136-137)، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية.

(24)أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، موطأ مالك، برقم: كتاب المكاتب، ما لا يجوز من عتق المكاتب.

(25)قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، المادة: (65).

فحرمان الزوجة من النفقة في غير هذا الحالات يعد إضرارا في النفس للزوجة، والشريعة الإسلامية، جعلت حفظ النفس من الكليات الخمس.

كما ينص القانون على السماح للزوجة بزيارة أبويها، وعدم التعرض لأموالها الخاصة، وعدم إضرارها ماديًا أو معنويًا، والعدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة[26].

المطلب الرابع: تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال تشريع الإيلاء والظهار.

أولاً: تشريع الإيلاء:

عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م في المادة: (192) الإيلاء بأنه: «هو حلف الزوج عدم قربان زوجته أبدًا، أو أربعة أشهر فأكثر»[27].

وقد ثبتت مشروعية الإيلاء بأدلة نذكر منها:

قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[28].

حيث تدل الآية على أن الفرقة بين الزوجين تحصل إذا لم يفئ الزوج لزوجته دفًا للظلم عنها، وفي هذا تحقيق لمقصد حفظ النفس الزوجة؛ لأنها تكون كالمعلقة فلا هي زوجة ولا هي مطلقة.

(26)قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، المادة: (51).

(27)أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، تأليف: رمضان علي السيد الشرنباصي، (ص:145)، الطبعة الأولى، سنة 2006م، منشورات الحلبي الحقوقية.

(28)سورة البقرة: 226، 227

ثانيًا: تشريع كفارة الظهار:

عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م في المادة: (196) الظهار بأنه: «تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، أو بظهرها أو بعضو منها»[29].

فمن هذا التعريف يظهر أن الظهار هو أن يشـــبه الزوج زوجته، بأي امرأة تحرم عليه حرمة مؤبدة، كأمه، وأخته، وخالته، كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي، أو أن يشبه زوجته بظهر من تحرم عليه تأبيدًا أو برأسها أو أي عضو منها.

والأصل في الظهار قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[30].

حيث تدل الآية على أن الزوج المظاهر يحرم عليه مجامعة زوجته أو النظر إلى فرجها حتى يكفر عن ظهاره.

ويظهر تحقيق مقصد حفظ نفس الزوجة من خلال جواز طلبها من القاضي تطليقها رفعًا للضرر الذي وقع عليها من هذا التصرف، فقد أورد المشـــرع في المادة: (198) على جواز التطليق للظهار، جاء في المادة المذكورة الآتي: «يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها، إذا امتنع عن التكفير والعودة إلى زوجته»[31]. حتى وإن عاد إلى زوجته بالجماع ولم يكفر لا يسقط حق الزوجة في طلب التطليق.

(29)قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، المادة: (196).

(30)سورة المجادلة: 2 – 4

(31)قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، المادة: (198).

المطلب الخامس: الحق في اللجوء إلى القضاء عند رفض الولي:

في سبيل حفظ ووقاية وصيانة نفس الزوجة فقد أعطى المشرع القانوني للمرأة الحق في اللجوء إلى القضاء لتزويج نفسها فيما إذا رفض وليها تزويجها لسبب غير موضوعي، حيث تنص المادة: (1/37) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م على أنه: «إذا امتنع الولي عن تزويج موليته، فيجوز لها أن تطلب من القاضي تزويجها»[32].

ففي إعطاء الزوجة حق اللجوء إلى القضاء حفاظًا على نفسها، فالزواج حق مشروع لها برضاها، وامتناع الولي هنا امتناع بغير سبب شرعي معتبر، كأن يمنعها من الزواج لتقوم بخدمته، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها.

ومن هنا يتضح أن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م قد اهتم بمقصد حفظ النفس ورعاه في تشريعاته، عن طريق إحقاق حقوق معينة للمرأة تسهم كثيراً في صيانتها وحفظها، فالحقوق التي قررت للمرأة في قانون الأحوال الشخصية مثل حقها في الزواج من رجل كفؤ، وحقها في طلب التطليق لأسباب عديدة، وحقها في أن تزوج نفسها بواسطة المحكمة إذا رفض وليها تزويجها لغير سبب شرعي.

وأيضًا: حقها في الميراث والتي خصصت لها نصيبا مقدرًا تناسب وضعها والتزاماتها الاجتماعية، بل إن في حالة ميراث الإخوة لأم تم تسويتها بالرجل، حيث لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، فنصيبها يساوي نصيب أخيها من الأم تماماً في تركة أخيهم لأم المتوفى، وهذا خلافًا للقاعدة العامة في الميراث، والتي تنص على أنه متى ما اجتمع رجل وأنثى وكانا في درجة واحدة إلا كان للذكر ضعف الأنثى[33].

---

(32)قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، المادة: (1/37).

(33)ينظر: مدى كفاية التشريعات السودانية لحماية المرأة من العنف المؤسس على النوع، تأليف: عبد العزيز آدم عبد الله بابكر، (ص:9-10)، وهو بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الناشر: المركز القومي للبحوث، غزة، المجلد 1، العدد2، سنة 2017م، وهو يتكون من 16 صفحة فقط.

المطلب الخامس: حرمان النساء من الميراث:

وفيما يتعلق بحرمان النساء من الميراث والذي كان سائداً في العصور السابقة، فإن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م خصص الكتاب الخامس، والذي يشمل المواد من 344 حتى 411 لمعالجة قضايا الميراث.

وقد أخذ القانون السوداني بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث، والتي منحت المرأة نصيبًا وافرًا في تركة المتوفى تتناسب مع مسؤولياتها في المجتمع.

خاتمة:

وختاماً هذه أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

1- مدى أهمية حفظ النفس كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة.
2- اهتمام المشرع السوداني بمقصد حفظ النفس من خلال التشريعات القانونية التي تكفل تحقيق هذا المقصد.
3- أن المراد بهذا المقصد هو حفظ الأرواح من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية.
4- يقصد بالأحوال الشخصية أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، كما يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.
5- كما يقصد بها في القانون السوداني الزواج وأحكامه وأثاره، والفرقة بين الزوجين وأحكامها وأثرها، والأهلية والولاية وأحكامها، والهبة والوصية والوقف وأحكام كل منها، والميراث وأحكامه.
6- تتعدد تطبيقات مقصد حفظ النفس في قانون الأحوال الشخصية السوداني على الاتي:

أ/ تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال تشريع الزواج.

ب/ تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال مشروعية الطلاق.

ج/ تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال الحق في التطليق للضرر.

د/ تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال الحق في التطليق بسبب عنة الزوج غير الطارئة.

هـ/ تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال الحق في النفقة.

ل/ تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال تشريع الإيلاء والظهار.

و/ تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال الحق في اللجوء إلى القضاء عند رفض الولي.

ي/ تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال تجريم حرمان النساء من الميراث.

التوصيات:

أوصي بمراجعة القوانين عموماً وقانون الأحوال الشخصية السوداني خصوصًا، ومحاولة إدراج قانون يبين نوع الطلقة التي تقع بسبب الإيلاء والظهار، وتكون طلقة رجعية؛ لأن المشرع سكت عن ذلك في هذا القانون.

من باب تحقيق مقصد حفظ النفس وجعله أكثر تأكيدًا أوصي المشرع في قانون الأحوال الشخصية، بمنع كل ما من شأنه عدم الحفاظ على هذا المقصد، ومنع كل ما يؤدي إلى الإضرار بالزوجة.

3- أوصي الباحثين من طلبة العلم بمواصلة الجهد ودراسة تطبيقات مقاصد الشريعة الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية السوداني خصوصًا، وبقية القانونين الأخرى عمومًا.

* * *

المصادر والمرجع:

1- أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، تأليف: رمضان علي السيد الشرنباصي، الطبعة الأولى، سنة 2006م، منشورات الحلبي الحقوقية.

2- الأصول العامة لوحدة الدين الحق، لوهبة الزحيلي، طبعة المكتبة العباسية – دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1972م.

3- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

4- الإنصاف، للمرداوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1995م.

5- التعريفات، للجرجاني، (313/1)، بتحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.

6- تهذيب اللغة، للأزهري، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العصريّة، الطبعة الأولى، سنة 1428هـ.

8- حجة الله البالغة، للدهلوي، بتعليق محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم ـــ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

9- حفظ النفسي والحق في الحياة أم مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: دكتور: إسماعيل لطفي جافاكيا، وهو بحث مفدم إلى مؤتمر أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 8-11 ربيع الأول 1431هـ، المجلد 1

10- الشاطبي ومقاصد الشريعة، تأليف: د. حمادي العبيدي، الناشر: دار قتيبة . دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/١٩٩٢م.

11- شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم: 1991/42 للمسلمين، المستشار: أحمد نصر الجندي، الناشر: دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، طبعة سنة 2012م.

12- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ/1993م.

13- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت الطبعة الرابعة، سنة 1407 هـ/1987م.

14- العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

15- الفروع، لابن مفلح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/ 2003م.

16- الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (1/ 33)، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة، د. ت.

17- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

18- قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، رقم 1991/42.

19- قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، رقم 1991/42.

20- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، الناشر: دار الجيل، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

21- قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليل، تأليف: عبد الرحمن إبراهيم الكيالني، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة أولى، د. ت.

22- كتاب الأمة، تأليف: مجموعة من الباحثين، العدد (٨٧)، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، المحرم سنة ١٤٢٣هـ.

23- لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، د. ت.

24- مختار الصحاح، الناشر: دار الإيمان، د. ط. ت.

25- مدى كفاية التشريعات السودانية لحماية المرأة من العنف المؤسس على النوع، تأليف: عبد العزيز آدم عبد الله بابكر، وهو بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الناشر: المركز القومي للبحوث غزة، المجلد 1، العدد2، سنة 2017م.

26- المستصفى من علم الأصول، للغزالي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق . مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.

27- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية | ، للدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، د. ط. ت.

28- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، د. ت. ط.

29- مغني المحتاج، للشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1994م.

30- المقاصد الشرعية وآثارها التربوية – حفظ النفس أنموذجاً، إعداد: زياد موسى سالمة أبو عرام، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة، قدمت إلى جامعة القدس، بفلسطين، سنة 1438هـ/2017م.

31- مقاصد الشريعة، لابن عاشور، بتحقيق: محمد الطاهر ميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية.

32- مقاصد الشريعة الإسلامية بتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ/2004م.

33- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٩٣م.

34- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: عمر محمد جبه جي، د. ن. ط.

35- مقاييس اللغة، لابن فارس، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة 1399هـ/1979م.

36- منهاج الطالبين، للنووي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ/2005م.

37- الموافقات، للشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

38- مواهب الجليل، للحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

39- الموسوعة العربية الميسرة، تأليف: مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية صيدا بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر1431هـ/2010م.

40- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ للريسوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة النشر 1416هـ/1995م.

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

التحكيم في المنازعات الرياضية

الدكتورة إيناس الزهراني

xxncexx7@gmail.com

أستاذ مساعد كلية القانون – جامعة الأمير سلطان – المملكة العربية السعودية

Received 11|11|2023 – Accepted 12|22|2023 – Available online 15|01|2024

مستخلص

وقد تناول البحث أهم القواعد التي تميز التحكيم في المنازعات الرياضية عن التحكيم في المنازعات الأخرى بشكل عام.

وذلك من خلال عرض تحليلي ونقدي لقواعد التحكيم لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي ومقارنتها بنظام التحكيم السعودي الذي يمثل القواعد العامة للتحكيم في المملكة، وكذلك شرح مدى تطبيق قواعد التحكيم الرياضي وهل يتوافق أو يختلف في المملكة العربية السعودية مع قواعد هيئة التحكيم الرياضي.

ومن خلال البحث خلصنا إلى عدة نتائج، ثم التوصيات، وكان أهمها، ضرورة إصدار وثيقة قانونية كافية وواضحة تمنح مركز التحكيم الرياضي السعودي الاختصاص الأصيل والحصري للنظر في المنازعات الرياضية في المملكة، نظراً لعدم كفاية الوثيقة الحالية وسرعة إصدار الأنظمة الخاصة المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة رقم (24) من النظام الأساسي للمركز، والحاجة الملحة لضرورة تعديل النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمركز، بحيث يزيل من نصوصه التكرار والالتباس والغموض والمبالغة غير المبررة في عدد معين من الأحكام التي يتضمنها، ثم دعوة مركز التحكيم الرياضي السعودي إلى إنشاء تأمين نظام يضمن تغطية الأضرار الناتجة عن أخطاء المحكم والمركز.

مقدمة

تختلف قواعد التحكيم الرياضي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعده الإجرائية في كثير من الأحكام عن قواعد التحكيم العامة المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي.

وفي الوقت نفسه فإن قواعد التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية لا تختلف عن قواعد التحكيم في محكمة التحكيم الرياضي[1].

وهذا الأخير هو المرجع الأساسي الأول، لما له من طبيعة مكملة لما ورد في النظام الأساسي للتحكيم الرياضي السعودي، وهو ما أردنا التركيز عليه طوال البحث لاكتشاف مجالات الاتفاق والاختلاف. بين هذه أو تلك.

وقد سعينا في هذه الدراسة إلى توضيح أهم القواعد التي يتميز بها التحكيم في المنازعات الرياضية عن التحكيم في المنازعات الأخرى بشكل عام، وذلك من خلال المقارنة بين قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي ونظام التحكيم السعودي الذي يمثل القواعد العامة للتحكيم في المملكة العربية السعودية مع قواعد محكمة التحكيم الرياضي[2].

فنطاق بحثنا من خلال دراسة تحليلية مقارنة، تتمثل في قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمركز وقواعده الإجرائية، والوقوف على مواضع الاتفاق والاختلاف بينها وبين القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي، كل ذلك في ضوء القواعد العامة للتحكيم التي نص عليها نظام التحكيم السعودي.

---

(1) الشهاب إبراهيم الشرقاوي، التحكيم في المنازعات الرياضية وفقا لقواعد التحكيم الرياضي السعودي في ضوء القواعد الإجرائية لدي محكمة التحكيم الرياضي، مجلة العلوم القانونية بجامعة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، ع9، 2019م، ص67.

(2) نايف بن سلطان الشريف، دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع53، 2013م، ص500.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في لأن قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي لم يأخذ نصيبها بعد م الشراح والتحليل والتأصيل، والسبب في ذلك للوقوف على مواضع القصور أو النقض فيها، وذلك نظرا للنشأة الحديثة للمركز، لذلك كان هذا البحث محاولة لبيان تلك المواضيع، سعيا لاقتراح الحلول المناسبة التي تكفل أمرين هامين: وجود وصحة السند القانوني لاختصاص المركز، والانضباط والتناغم لقواعد التحكيم لديه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم التحكيم الرياضي وذلك من خلال داسه نشأة وتطور التحكيم الرياضي على المستوى الإقليمي للمملكة العربية السعودية.

كما يهدف البحث إلى بيان مفهوم التحكيم الرياضي ومبررات اللجوء إليه، فضلا عن دراسة اتفاق التحكيم من خلال توضيح صوره وشروطه الموضوعية والشكلية.

فضلا عن دراسة الإجراءات التحكيمية المتبعة أمامها لحين الفصل بالدعوى التحكيمية وإصدار الحكم، بالإضافة لبيان وتوضيح أهم المؤسسات التحكيمية.

أسئلة البحث:

ما المقصود بالتحكيم الرياضي؟ وهل هناك مبررات للجوء للتحكيم الرياضي.

ما هو أتفاق التحكيم الرياضي؟ وما هي صورة وشروطه.

ما هي أنواع التحكيم الرياضي؟

ما المقصود بالمنازعات الرياضية؟ وماهي الطبيعة القانونية للمنازعات الرياضية؟

ماهي محكمة التحكيم الرياضي ومما تتكون هذه المحكمة؟

ما هي القواعد الإجرائية المطبق أمام محكمة التحكيم الرياضي؟

منهج البحث:

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لكونه يعد من أفضل وأكثر المناهج العلمية التي تناسب الدراسة القانونية، حيث أن هذا المنهج يقوم على تحليل النصوص القانونية ونستطيع من خلال معرفة النقص والغموض الوارد فيها، إضافة على ذلك فإن هذا المنهج يتناول الأحكام القضائية من خلال تفصيلها وبيان توافقها مع النصوص القانونية من خلال تطبيقها والتعمق فيها، وأيضا سوف نلجأ إلى الأسلوب المقارن من خلال مقارنة النصوص التي أوردتها القوانين والأنظمة التي نظمت وعالجه المسائل الرياضية المهمة وخاصة التحكيم الرياضي.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي:

ما هو التحكيم الرياضي، وهل قام المنظم السعودي بإنشاء نظام للتحكيم الرياضي في مواد ونصوص تحكم العلاقات الرياضية وما ينشأ عنها من نزاعات؟

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية التحكيم الرياضي في المنازعات الرياضية.

المطلب الأول: نشأة وتطور التحكيم الرياضي.

المطلب الثاني: ماهية التحكيم الرياضي.

المبحث الثاني: مبررات اللجوء للتحكيم اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي بنظر المنازعات الرياضية في المملكة.

المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى التحكيم الرياضي.

المطلب الثاني: والاختصاص بنظر المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: ماهية ونشأة التحكيم الرياضي في المنازعات الرياضية.

قد أدى انتشار الرياضة فب أغلب دول العالم إلى تعقد الأمور بين دول أطراف العلاقة الرياضية والمتمثلة في اللاعبين والأندية والاتحادات الرياضية، وكان لا بد من وجود قوانين وأنظمة تحكم هذه العلاقة والنزاعات الناشئة عنها لتوضيح حقوق جميع أطراف هذه العلاقة.

كما تساعد هذه القوانين على تنمية الفكر القانوني للرياضة لدى المهتمين بهذا المجال، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بنزاعات تكون فيها القوانين المعمول بها معقدة[3].

ونظراً لأن الرياضة تنمو بشكل كبير في عالم اليوم، بحيث أن الغالبية العظمى من الأنشطة الرياضية تتم في دول غير تابعة للدول التي يحمل اللاعبون جنسيتها، ونظراً لهذا التطور الهائل الذي شهده عالم الرياضة، كان من الضروري لإيجاد طريقة مرنة وفعالة ومتخصصة لتسوية المنازعات المعقدة التي تنشأ عنها والتي تتطلب وجود التحكيم الرياضي.

وعطفا على ما سبق سنقوم بتخصيص المبحث الأول للحديث عن ماهية التحكيم الرياضي وهذا سيكون في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف نتطرف فيه إلى ماهية النزاعات الرياضية[4].

---

(3) ندا، نبيل خليل، الدوافع المرتبطة بمجال التحكيم الرياضي في جمهورية مصر العربية، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الزقازيق، مصر، 1986م، ص77.

(4) حفظة مومني، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة المملكة المغربية لكرة القدم، منشورات المعارف، دار نشر المعرفة، 2014م، ص25.

المطلب الأول: نشأة التحكيم الرياضي.

لا شك أن الرياضة لعبت في الآونة الأخيرة دوراً مهماً على كافة مستويات الحياة، حيث شهد عالم الرياضة تطورا كبيرا في العقود الأخيرة، مما أدى إلى زيادة عدد الصراعات في هذا المجال على المستوى الدولي والإقليمية.

وكان المطلوب هو إيجاد طريقة أكثر فعالية لحل هذه النزاعات من خلال الاستعانة بأشخاص يتمتعون بمهارات ومؤهلات قانونية عالية لحلها ولمواكبة هذا التطور كان لا بد من اللجوء إلى التحكيم الرياضي حيث إن اهتمام الدول بهذا النوع من التحكيم نشأ من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام، وخصوصا أنها آلية أكثر فاعلية وسرعة لفض كافة الخلافات التي بين أطراف العلاقات الرياضية[5].

- الطبيعة التي يتمتع بها الأنشطة الرياضية.

قد لا يتم وصف أي نشاط يقوم به الإنسان بأنه رياضي، إذا لم يكن مرتبطاً بالرياضة في المقام الأول، لأنه في حد ذاته نشاط يحمل في طياته العديد من المفاهيم والمبادئ الأساسية.

وتعرف الرياضة بأنها:" تُعرف الرياضة بأنها أي نشاط بدني يتسم بروح اللعبة، ويمارس برغبة وإخلاص، ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الآخرين أو مع النفس أو مع عناصر مرتبطة بالطبيعة"[6].

ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الأنشطة الرياضية يجب أن تتمتع بالعديد من الخصائص، بعضها يتعلق بطبيعة الرياضة والبعض الآخر بطبيعة المنظمة نفسها. وأهمها أن النشاط الرياضي بطبيعته يؤدي إلى القضاء على احتمالات المسؤولية القانونية.

---

(5) ،جسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، مصر، مج9، ع28، 2017م، ص51.

(6) محمد سليمان الأحمد وزبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، ع6، 2015م، ص15.

فلولا قبول اللاعب المتضرر بالضرر، الأمر الذي يشكل إباحة للجرائم التي تنجم عنها هذه المسائلة، فغالبا ما تحتاج الأنشطة الرياضية قدرا عاليا من الإلتحامات بين اللاعبين، كما أن بعض هذه الأنشطة لا تكتمل صورتها إلا بإحداث أضرارا لأحد المتنافسين، كما هو الحال بالنسبة لبعض الرياضات مثل الجودو والمصارعة والكاراتيه، والتايكواندو، وغيرها[7].

ويتم تنظيم الأنشطة بكافة أنواعها وأشكالها من قبل المنظمات الرياضية سواء كانت دولية مثل اللجنة الأولمبية والاتحاد الدولي لكرة القدم (**FIFA**) والاتحاد الأوربي لكرة القدم (**UEFA**) والاتحاد الأسيوي لكرة القدم (**AFC**) والاتحاد الأفريقي لكرة القدم (**CAF**) وقد تكون هذه المنظمات وطنية حيث أن هذه المنظمات تباشر العديد من الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها وفق مجموعة من القوانين واللوائح، فهي تصدر العديد من القرارات المهمة لتسوية النزاعات التي تنشأ نتيجة ممارسة كافة الأنشطة الرياضية.

وعطفا على ما سبق فإن طبيعة الأنشطة الرياضية بمختلف أشكالها وأنواعها تؤدي إلى تعدد العلاقات الناشئة عنها وتعقدها، فهي أحد أهم المبررات التي أدت إلى إيجاد التحكيم الرياضي.

- **وضعية الممارسين لها.**

وبعد أن انتقلت الرياضة من الهوية إلى عالم الاحتراف ودخول اللاعبين إليه، أصبح وضعهم مختلفاً عما كان عليه من قبل، لأنهم لم يعودوا مثل أي شخص ملزم بعقد يتضمن التزامات.

وحتى لو اختلف الفقه بتكييف وضعه باختلاف حالته كعامل أو رائد أعمال، فإن اللاعب المحترف المرتبط بعقد مع نادية لا يشبه وضع رائد الأعمال والعامل، وذلك لأنه يمارس عمله بحرية رائد الأعمال، وكما أنها لا تتقيد بالقيود التي تحكمها العديد من القواعد والأنظمة، ولا سيما القواعد المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات، فهي لا تقتصر فقط على القواعد القانونية العامة والخاصة والمتمثلة بأحد عقدي العمل والمقاول.

ومع ذلك، فإن الوضع القانوني للاعب الأجنبي المحترف يختلف عن الوضع القانوني لأي أجنبي آخر، حتى لو كان ينتمي إلى نفس جنسية.

---

[7] منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب (1912- 2012) سلسلة بحوث في الرياضة، ع3، مطبعة ألوان الريف، المغرب، 2018م، ص460.

الهيكلية الإدارية الخاصة للهيئات الرياضية.

ومن غير المعتاد أن نجد قواعد قانونية تتعلق بتنظيم الهيئات ذات هيكل إداري معين، مثل الذي تتمتع به الهيئات الرياضية على المستويين الوطني والدولي، بحيث يرتبط هذا الهيكل بوجود علاقات قانونية تخضع لبعضها البعض، بحيث أننا ونرى أن هناك تدرجا واضحا يتجاوز حدود الدولة الواحدة.

كما أن المنظمات الرياضية الدولية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والفيفا هي منظمات دولية غير حكومية[8].

أي أنها كيانات اعتبارية خاصة، تعترف بها التشريعات الداخلية للدولة التي تنشأ فيها هذه الشخصية الاعتبارية، مما يؤدي إلى إثارة العديد من الإشكاليات والتساؤلات المصحوبة بعلامة التعجب، وخاصة إذا تعلق الأمر بمدى إلزامية القرارات التي تصدر عن هذه المنظمات الدولية للأندية والاتحادات واللجان الأولمبية الوطنية التي تتبع لها من جهة ومدى إلزاميتها فيما لو حصل نزاع قضائي أمام محكمة وطنية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: ماهية التحكيم الرياضي.

يعتبر التحكيم الرياضي النظام المناسب لتسوية المنازعات التي تغزو الملاعب الرياضية، لأن هذه المنازعات تحتاج إلى نظام قضائي مخصص للقضايا الرياضية، خاصة أن سرعة هذا النظام في الإجراءات مقارنة بالنظام القضائي الوطني الذي قادته الاتحادات الرياضية والأندية وكذلك اللاعبين والمؤسسات والشركات الرياضية الأخرى أن تسلك طريق التحكيم الرياضي.

علاوة على ذلك، ونظرا للطبيعة الخاصة للمنازعات الرياضية التي لا تحتمل بطء الإجراءات، فإن الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية الدولية والوطنية تنص على منع أطراف النزاع الرياضي من اللجوء إلى القضاء العادي. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول تعريف التحكيم الرياضي، والثاني مبررات اللجوء إليه[9].

---

[8] عمر أزوكار، التحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب – قراءة في التشريع والقضاء، ط1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2015م، ص7.

[9] فتحي والي، التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص14.

تعريف التحكيم الرياضي.

لبيان مفهوم التحكيم الرياضي لا بد من تسليط الضوء على مفهوم التحكيم بصفة عامة، ثم التعرف على مفهوم التحكيم الرياضي بشكل خاص. حيث تعددت التعريفات الفقهية للتحكيم الدولي وتنوعت، وهناك من يعرفه بأنه :" نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعتهم من الخصوم لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم"[10].

وذهب رأى أخر من الفقه إلى تعريف التحكيم بأنه:" بأنه تحقيق العدالة الخاصة، ويتم سلب المنازعات من الخضوع لولاية القضاء العام، لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة في واقعة الحال"[11].

أما فيما يتعلق بالتحكيم الرياضي والذي يعنينا في هذا المقام وهو محمور دراستنا، مما لا شك فيه أن التحكيم في الميدان الرياضي أصبح في وقتنا الراهن لا يقل شأنا و أهمية عن التحكيم في مجالات عدة كالتحكيم التجاري والبحري والصناعي وغيرها من المجالات، وبالنظر إلى أن الرياضة بدأت تؤثر على الجوانب السياسية للدول، حيث زادت المخاطر الاقتصادية في مجال الرياضة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فإن المحاكم الوطنية في الدول لديها رؤية مختلفة ومتغيرة للأعمال الرياضية، مما أدى إلى تدخل القضاء الوطني في المجال الرياضي مع نقص المعرفة والكفاءة في القواعد الرياضية والتنظيم.

لم يرد تعريف التحكيم الرياضي في النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي، مما أدى إلى تعدد التعريفات الفقهية للتحكيم الرياضي، ولذلك تم تعريفه على أنه:" وسيلة المنازعات ذات الطابع الرياضي بواسطة محكم أو مجموعة محكمين شرط أن يكون عددهم وترا، وذلك بقرار فاصل في النزاع يجوز حجية الأمر المقضي به"[12].

---

[10] أشرف وفا محمد، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية في مجال التحكيم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع4، ج1، 2019م، ص289.

[11] خليفة راشد الشعالي، وعدنا أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي – قانون المعاملات الرياضية، ط1، الشارقة، 2005م، ص49.

[12] محمد حلمي الشاعر، التحكيم في المنازعات الرياضية، في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري الرقم 71 لسنة 2017م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020م، ص85.

كما ذهب رأي أخر من الفقه على أنه :" وسيلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الرياضي بواسطة محكم أو مجموعة محكمين شرط أن يكون عددهم وترا، وذلك بقرار فاصل في النزاع يجوز حجية الأمر المقضي به"[13].

ومن التعريفات السابقة للتحكيم الرياضي نرى أن التحكيم الرياضي يركز فقط على المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي، ويلجأ إليه الأطراف المتنازعون من أجل تسوية هذا النوع من المنازعات، وذلك بعرضه على محكم أو إلى مجموعة من المراجع، ويجب أن يكون عددهم فرديا، والمقصود بالفرد أن يكون عددهم فرديا، مما يعني أن هذه الهيئة يجب أن تتكون من محكم فردي أو ثلاثة محكمين، حتى تتمكن هذه الهيئة من التوصل إلى حل نهائي لمسألة النزاع المعروض عليها، وسيكون هذا القرار نهائياً بالنسبة للأطراف المتنازعة.

وقد أوضحت هذه المفاهيم الهدف الأساسي للتحكيم الرياضي كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي التي قد تنشأ بين أطراف العقد، دون تحديد ما إذا كان اتفاق التحكيم الرياضي يمكن أن يأخذ شكل شرط وارد في العقد. أو اتفاقية مستقلة أخرى تنص على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم الرياضي. وهذا ما يسمى بالاتفاق شكلاً، ويمكن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الرياضي بعد نشوء النزاعات الرياضية. وتسمى هذه الاتفاقية " مشارطة التحكيم".

وعطفا على ما سبق يمكن تعريف التحكيم الرياضي بأنه:" وسيلة تتفق عليها الأطراف من أجل الحصول على قرار نهائي ملزم في نزاع قانوني ينشأ بينهم متعلق بالجانب الرياضي عن طريق هيئة من المحكمين شريطة أن يكون عددهم وترا.

- **خصوصية المنازعات الرياضية.**

المنازعات الرياضية لها خصوصية يمكن تلخيصها في النقاط الهامة التالية:

- في أغلب الأحيان يتم حل النزاعات الرياضية بعد المخالفة وعدم الالتزام بقواعد اللعبة، وفي هذه الحالة يتم حل النزاع من خلال فرض العقوبة المناسبة على اللاعب المخالف. بينما تأخذ الصراعات الرياضية بعدا آخر: فلا يكفي ممارسة الرياضة وحدها، بل يمكن أن يرتبط الصراع الرياضي بالإرادة والإشراف على جميع الأنشطة الرياضية.

وكذلك تنظيم كل العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارساتها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي يتم فرضها من قبل الاتحادات الرياضية و الأندية على المدربين واللاعبين والحكام، وكذلك الأمر بالنسبة للحلافات التي تتعلق بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف الرياضي وانتقال اللاعبين وعقود الرعاية الرياضية وكذلك حقوق البث التلفزيوني وعقود استثمار تنظيم المسابقات الرياضية كعقد استئجار المعلب،

[13] أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص55.

بحيث أصبحت الرياضة في وقتنا الراهن ظاهرة اقتصادية تتمثل بوجود عقود ذات قيمة مالية كبيرة، والتي تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة والتي قد تتسبب في العديد من المنازعات[14].

- ويمكن أن يتجاوز النزاع الرياضي الحدود الداخلية للدولة ويتحول إلى نزاع ذي طبيعة دولية. ولذلك فإن النزاع الرياضي الدولي يترتب عليه تطبيق العديد من القواعد القانونية، خاصة إذا كان هو القانون الواجب التطبيق، ويتطلب ذلك وجود هيئات رياضية متخصصة في تسوية هذه المنازعات، لها صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة بما يتوافق مع طبيعة الأنشطة والمنازعات الرياضية.
- تتمتع المنازعات الرياضية بخصوصية تجعل من غير المحتمل أن تكون إجراءاتها طويلة وبطيئة بسبب تعلقها بالحقوق والقرارات الحاسمة، بحيث يتوقف مصير اللاعب أو النادي أو العقد الرياضي على حل هذا النزاع في أسرع وقت ممكن[15].

وذلك من خلال إجراءات قليلة، وهو ما يتطلب وجود قواعد قانونية خاصة تتوافق مع الأنشطة الرياضية، وهو ما يتطلب وجود جهات قضائية مختصة لحل المنازعات التي قد تنشأ عنها.

كما يواجه القاضي حالياً العديد من الخلافات التي تتطلب منه المعرفة العميقة، ولهذا السبب فإن الاتجاه السائد حالياً هو نحو ضرورة تخصص القاضي.

وكما أن هناك قاضياً لحل المنازعات المدنية والإدارية والجنائية والتجارية والعسكرية، كان لا بد من وجود قاضٍ متخصص أيضاً في مجال تسوية المنازعات الرياضية، نظراً للانتشار الواسع والتطور الكبير للرياضة بمختلف أنواعها، لاسيما وأن فبدأت تدر أموالاً طائلة وتساهم في بناء الاقتصاد الوطني. وتعمل على مكافحة البطالة من خلال توفير فرص العمل للمهتمين بهذا الجانب مما يؤدي إلى ازدهار التجارة والسياحة من خلال توقيع العقود المستقبلية. تحظى بعض الرياضيات بإقبال شعبي كبير، سواء متابعتهن أمام شاشات التلفاز أو مشاهدتهن من الملعب، خاصة إذا كنا نلعب كرة القدم.

---

(14) إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، مصر، مج9، ع 28، 2017م، ص88.

(15) ميناس خشتادوريان، محكمة التحكيم الرياضي: حصاد 25عام، مجلة التحكيم العالمية، س2،ع6، 2010م، ص33.

ما انعكس ذلك بالإيجاب على ظهور التحكيم الرياضي ممثلا في محكمة ذات اختصاص دولي تم إنشاؤها إلى جانب اللجان الفدرالية[16].

المبحث الثاني: مبررات اللجوء للتحكيم والاختصاص بنظر المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى التحكيم الرياضي.

- **مبدأ سلطان الإرادة.**

ويأتي هذا المبدأ في مقدمة المبررات التي تدفع طرفي النزاع إلى اللجوء إلى التحكيم الرياضي، والذي يتمثل بالرضا والاتفاق، حيث يتم التحكيم بناء على إرادة الأطراف، بحيث يسيطر الأخير على نظام التحكيم بأكمله، بدءاً من الاتفاق على المبدأ نفسه، مروراً باختيار المحكمين، وتحديد عددهم وكفاءتهم، وتحديد الإجراءات. الذي سوف تتبع لحل النزاع وكذلك الاتفاق على القانون المعمول به إذا كان للمحكمين الحق في اختيار القانون المطبق على عقدهم بحرية، فلهم الحق في اختيار المحكمة المختصة لحل نزاعهم، وبالتالي فهي وسيلة اختيارية للموافقة تسمح للأطراف بالشعور بالمشاركة منذ البداية في النزاع عملية التحكيم ابتداء.

فالإرادة لها دور مانح لاختصاص القضاء الدولي كما لها دورا سالبا للاختصاص المعني، فهذا الامتياز يجب أن يمنح للمتعاقدين أنفسهم أقصى درجات الاتساع خاصة المعني، فهذا الامتياز يجب أن يمنح للمتعاقدين أنفسهم أقصى درجات الاتساع خاصة إذا تعلق الأمر باتفاق التحكيم[17].

---

(16) إسلام مكرم عبد السلام غانم، دور التحكيم الرياضي في فض المنازعات الرياضية، مجلة تطبيقات علوم الرياضة، ع114، جامعة الإسكندرية، 2022م، ص88.

(17) على عبد الكامل، الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مج6، ع3، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2023م، ص80.

- **سرعة الإجراءات أمام التحكيم الرياضي.**

وما يميز التحكيم الرياضي عن النظام القضائي الوطني هو القدرة على حل المنازعات المعروضة عليه في أسرع وقت ممكن. ونحن نعلم أن كافة الأنظمة القضائية في العالم، مهما كانت درجة تقدمها، تعاني من البطء في إجراءاتها والتراخي في إجراءاتها حل القضايا المعروضة عليهم.

مما أدى إلى تراكمها الهائل، مما دفع العديد من المتقاضين إلى اتخاذ طريق التحكيم الرياضي بديلا عن نظام القضاء العادي، واعتبار التحكيم الرياضي بديلا عن نظام القضاء العادي، واعتبار التحكيم الرياضي ضمانا مضمونا. البديل من حيث سرعة إجراءاتها لتسوية المنازعات المعروضة عليها.

حيث أن التحكيم بشكل عام، والتحكيم الرياضي بشكل خاص، يحدث عندما يصدر قرار يتضمن حلاً وسطاً يرضي الأطراف المتعاقدة، ويكون ذلك القرار يرضيهم، خاصة إذا كان ذلك القرار مبنياً على قواعد العدالة والإنصاف المرنة وإلى أقصى حد ممكن. اعتبارات قانونية صارمة في عالم الرياضة، هناك ضرورات أساسية واضحة، وهي الحاجة إلى حل النزاعات في أسرع وقت ممكن[18].

على سبيل المثال، الفترة التي يقضيها الرياضي في مختلف المجالات الرياضية قصيرة نوعاً ما، مما يعني أنه يجب عليه الحصول على قرار في نزاعاته مع الاتحاد الذي ينتمي إليه في وقت قصير حتى يحصل على حرية انتقاد نادي آخر، وهو ما يتطلب أن يعرف الاتحاد في أسرع وقت ممكن النتيجة النهائية للنزاع، أو حتى يتمكن من تنظيم قواعده الخاصة دون تأخير إذا لزم الأمر.

وكذلك الأمر بالنسبة للقواعد الإجرائية، حيث تتميز بالمرونة التي تضمن حل المنازعات خلال المهل الزمنية المقررة، وفقا للظروف التي تتناسب مع خصوصية كل حالة على حدة حسب نوع النشاط الرياضي يمكن اتخاذ القرارات المؤقتة بسرعة كبيرة.

---

(18) بثينة محمد فاضل محمد الولائي، التعليل السببي والحكم الرياضي، الأمن والحياة، مج33، ع387، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014م، ص34.

أما الاستئناف فقد حددت قواعده الإجرائية مهلة أربعة أشهر من تاريخ تقديم لائحة الاستئناف لإبلاغ الأطراف بالقرار. أما الأساس القانوني لإجراءات التحكيم الرياضي فهو يأتي من الجهات الرياضية سواء كانت دولية أو وطنية. ويمثل الهيئات الرياضية الدولية اللجنة الأولمبية الدولية ومحكمة التحكيم الرياضي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات[19].

- **الخبرة والكفاءة التي يتمتع بها المحكمين.**

يمنح نظام التحكيم الرياضي الأطراف المتنازعة حرية اختيار محكمين متخصصين يتمتعون بالخبرة والمؤهلات القانونية التي يرغبون فيها لحل النزاعات المتعلقة بالجانب الرياضي. وبالتالي فإن الحكم الرياضي يتميز عن القاضي بأن الأول حر في إنجاز مهمته على أكمل وجه. خلال مدة قصيرة ومحددة اتفق عليها الخصوم في البداية، على عكس القاضي الوطني الذي ينظر أمامه قضايا عديدة في مختلف فروع القانون.

- **سرية التحكيم الرياضي.**

ويعتبر مبدأ جلسات الاستماع العلنية من أهم الضمانات الأساسية للتقاضي على المستوى القضائي الوطني، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على حق كل فرد في أن يُحاكم بطريقة علنية وعادلة.

أحد المبررات التي تؤدي إلى اللجوء إلى التحكيم بشكل عام والتحكيم الرياضي بشكل خاص والذي يلعب دوراً هاماً في استمرارية التحكيم أو عدمه، الأمر الذي يتجنب من خلاله الأطراف المحتكمة سلبيات طرح نزاعهم أمام عامة الجمهور كما هو الحال في المحاكم الوطنية التي تخضع لمبدأ علانية المحاكم[20].

ويحرص التحكيم الرياضي بأن تكون جميع الجلسات وقراراته وإجراءاته أمام محكمة التحكيم الرياضي (**CAS**) بصورة سرية بعيدا عن وسائل الإعلام فتكون حصرا بحضور الأطراف والمحكمين في الوصول إلى حكم سريع في النزاع وسط أجواء يسودها الهدوء دون تدخل الإعلاميين والضغوطات التي تنتج عن ذلك، وعليه فإن جلسات التحكيم غالبا ما تنعقد في أوقات مناسبة لظروف الخصوم.

---

(19) نبيل خليل نداء، الدوافع المرتبطة بمجال التحكيم الرياضي في جمهورية مصر العربية، جامعة الزقازيق، 1986م، ص98.

(20) شريف السيد يوسف محمد، الفاعلية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية، المجلة العربية للتربية البدنية وعلوم الرياضة، ع95، ج2، جامعة حلون، 2022م، ص400.

نفقات التحكيم.

ويتميز نظام التحكيم بأنه غير مكلف، إذا أخذنا في الاعتبار تكلفة الدعوى الواحدة المرفوعة أمام النظام القضائي المحلي بمستوياته المختلفة، سواء أمام محاكم التوفيق أو الإسعافات الأولية أو الاستئناف أو النقض، أو إثناءها تنفيذ الأحكام أمام دوائر التنفيذ وسداد الرسوم والتكاليف وأتعاب المحاماة.

وبعيداً عن الانتظار الطويل وما نتج عنه من اختلاف وتناقض في قيمة العملة، فإننا نرى أن من أهداف محكمة التحكيم الرياضي توفير الوسائل لأفراد المجتمع الرياضي المناسبة لحل منازعاتهم بتكلفة أقل. في إجراءات التحكيم العادية، حيث يدفع أطراف النزاع تكاليف المحكمة، ورواتب ونفقات المحكمين، والتكاليف المتعلقة بالشهود والخبراء والمترجمين وفقًا لمقياس تحدده المحكمة[21].

المطلب الثاني: والاختصاص بنظر المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية.

تم إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية السعودية، رقم (4740) بتاريخ 1437/2/13هـ، بإنشاء المركز والذي ألغى قراره السابق رقم (1769) بتاريخ 1430/7/11هـ، القاضي بإشهار لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة، ليصبح المركز وفقا للبند الأول من قرار إنشائه هو أعلى سلطة رياضية لفض المنازعات الرياضية في المملكة.

كما أن لها الاختصاص الأصلي والحصري بنظر المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية، بناء على نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمركز التي تقتضي بأن :" المركز هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية، والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويعد جهة مستقلة ومحايدة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لذلك"[22].

---

[21] هند سالم فهاد، التشريعات القانونية لحل المنازعات الرياضية في دولة الكويت، جامعة حلوان، مصر، 2010م، ص65.

[22] عبد اللطيف صبحي محمد فريد، التحكيم وتسوية المنازعات الرياضية (دراسة تحليلية)، المجلة العلمية لعلوم التربية البدنية والرياضة المختصة، مج11، ع1، 2021م، ص78.

ويحكم عمل النظام الأساسي له المكون من (41) مادة، والقواعد الإجرائية للمركز المكون أيضن من (41) مادة، فهي قواعد توضح إجراءات الفصل في المنازعات أمام المركز المادة (26/1) من النظام الأساسي، وفقا للمادة 36 من النظام الأساسي للمركز تكون هناك نسخة معتمدة باللغة الإنجليزية للنظام الأساسي وكذلك اللوائح الأخرى، وعند وجود اختلاف تكون النسخة العربية هي المعتمدة.

ولغرض تطبيق النظام الأساسي للمركز ولوائحه أوجبت المادة(1/39) منه على كافة الهيئات الرياضية تعديل نظمها الأساسية ولوائحها بما يسمح اللجوء إلى المركز التحكيم واعتباره الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية أو المنازعات ذات الصلة بالرياضة في المملكة، كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها على كافة الهيئات الرياضية تذلل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن المركز من أداء مهامه على الوجه الأمثل وفقا لأحكام النظام[23].

وفي رأينا أن هذه الوثيقة غير كافية من الناحية القانونية لمنح المركز الاختصاص الأصيل والحصري للنظر في المنازعات الرياضية، بل نعتبرها شكلاً من أشكال التحكيم الإجباري، إذ تفرض على كافة الهيئات الرياضية تعديل أنظمتها ولوائحها بما يتيح اللجوء إلى مركز التحكيم واعتباره الهيئة العليا والحصرية لفض المنازعات الرياضية والمنازعات المتعلقة بالرياضة في المملكة، ولا يمكن أن نتصور تقاعس هيئة رياضية عن تنفيذ ذلك، وإلا فإنه سيتعرض لعقوبات تأديبية قد تكون مرتبطة بالنشاط الرياضي أو أحد تابع لها.

ونرى أن السند القانوني لذلك يجب أن يكون في نص تشريعي، صادر عن التشريع في المملكة العربية السعودية، وليس مجرد نص في نظام أساسي لمركز التحكيم أو قواعده الإجرائية، لأن كلا من النظام والقواعد لا يعدوا كونه لائحة تنظيمية لعمل المركز وقواعد التحكيم لديه، وبالتالي لا يرقى إلى مرتبة التشريع الذي له أن يسلب القضاء الاختصاص بنظر منازعات معينة ويوكل أمر نظرها إلى لجان أو مراكز خاصة.

اختصاصات مركز التحكيم الرياضي.

بينت المادة السابعة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي المنازعات التي تدخل في اختصاص المركز، وتلك التي تخرج عن اختصاصه، وذلك على النحو التالي:

---

[23] كمال الدين عبد الرحمن درويش، تعديلات مقترحة لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بلائحة، مجلة بني سويف لعلوم التربية البدنية والرياضية، مج4، ع7، 2012م، 190.

1) تتضمن الفقرتان الأولي والثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي على أن يختص المركز بالآتي، (1/7) المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وعلى سبيل المثال لا الحصر.
2) (1/1/7) المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية أو الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية أو أعضاء مجلس إرادتها أو أعضاء جمعياتها العمومية أو الرياضيين "اللاعبين، الحكام، الإداريين، المدربين، الإعلاميين المسجلين والوسطاء"، أو منظمي الأحداث الرياضية، أو شركات الرعية أو المحطات التلفزيونية الناقلة.
3) (2/1/7) المنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات الرياضية.
4) المنازعات الرياضية ذات البعد الدولي (لاعب أجنبي – مدرب أجنبي ونحوهم) إذا نص العقد المبرم بينهما على شرط التحكيم أما المركز[24].

يلاحظ من نص المادة السابق أن اختصاص المركز بالمنازعات الرياضية يستند إلى أحد أساسين، هما:

- **الأساس الاتفاقي**

وعلى أساس تعاقدي، يختص المركز بالفصل في المنازعات التعاقدية المنصوص عليها في شرط التحكيم الذي يحيل المنازعات إلى المركز.

وبناء على هذه الاتفاقية، يتخصص المركز أيضًا في المنازعات الرياضية ذات البعد الدولي، على سبيل المثال إذا كان أحد الأطراف لاعبًا أو مدربًا أجنبيًا، وما إلى ذلك، إذا كان العقد المبرم بينهما ينص على شرط التصالح (م4/1/7 من النظام الأساسي).

ولا نرى في نصوص المركز ما يمنع من الخضوع للسلطة القضائية في المنازعات الرياضية التي تشمل طرفين أجنبيين إذا اتفقا على خضوع المركز لولايتهما.

ورغم أن النص لم يذكر سوى شرط التحكيم، أي بالمعنى الإصلاحي، اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع، إلا أن التمييز بين الشرط والمشارطة أهميته من الناحية القانونية، وهذا ما أكدته المادة (8/1) من النظام الأساسي للمركز.

[24] خالد شوكري، المنازعات الرياضية (عصبة الأبطال الإفريقية بين محكمة التحكيم الرياضية "**tas**" و أجهزة الاتحاد الإفريقي "كاف" نموذجا، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع2، 2019م، ص55.

كما تتضمن الاتفاقية الإشارة إلى أحكام لائحة أو عقد موحد أو أي مستند يتضمن شرط التحكيم، على أن تكون الإشارة واضحة في اعتبار شرط التحكيم عقوبة على العقد.

بل ويشمل الاتفاق كذلك الإحالة إلى أحكام لائحة أو عقد نموذجي أو أي وثيقة تتضمن شرط التحكيم، بشرط أن تكون الإحالة واضحة في اعتبار شرط التحكيم جزء من العقد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام التحكيم السعودي، كما يشترط أن تكون الإحالة إلى شرط تحكيم نافذ وسابق في وجوده على الاتفاق الذي تضمن الإحالة، ولا يعتد في هذا الصدد بالإحالة العامة المجهلة غير الواضحة[25]، كما أن الإحالة بين طرفين في عقد معين إلى اتفاق تحكيم لا تنصرف إلى عقود أخرى بينهما ما لم ينص على ذلك صراحة.

الأساس غير الاتفاقي.

وعليه فإن المركز متخصص في النزاعات التالية:

المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية وغيرها من الهيئات المذكورة في نص المادة (1/1/7) النظام الأساسي.

وكذلك المنازعات التي تنشأ بين تلك الهيئات بعضا البعض، وهو ما يفهم من نص المادة (39) من النظام الأساسي السابق الإشارة اليها التي أوجبت على كافة الهيئات الرياضية تعديل نظمها الأساسية ولوائحها بما يسمح باللجوء إلى مركز التحكيم واعتباره الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية أو المنازعات ذات الصلة بالرياضة في المملكة، و أيضا مما ورد بحرف (و) و (أو) في نص المادة (1/1/7) السابقة[26].

---

[25] نقض مدني مصري، الطعن رقم 2267 لسنة 54 ق بتاريخ 1992/2/13م.

[26] محمد عبد التواب عبد الحسيب، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي (دراسة تحليليه)، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، مج1، ع1، جامعة مصر للعلوم التكنولوجيا، 2021م، ص220.

وغني عن القول إن النص يستهدف الاتحادات والمنظمات الرياضية السعودية وليس غير السعودية، لأن محكمة التحكيم الرياضي (**CAS**)، وليس مركز التحكيم الرياضي السعودي، هي المختصة بالنظر في المنازعات بين اللجنة الأولمبية السعودية والاتحادات الأجنبية والمنظمات، ما لم يكن هناك نص خاص في الاتفاقية بين المنظمتين يخول هذا الاختصاص.

المنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات الرياضية (2/1/7) من النظام الأساسي، وهو اختصاص نوعي لمركز التحكيم تقرر بناء على نوع المنازعات وكونها تتعلق باستخدام المنشطات الرياضية، سواء كان الاستخدام في صورة تعاطي أو غيره[27].

فمن الضروري أن نشير إلى التعداد الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمركز، ووفقا لصريح النص، إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، بما يعني أن مركز التحكيم يختص بنظر المنازعات الرياضية وإن اتخذت المنازعات صورة أخرى غير الواردة بالنص.

والحقيقة أن الأساسين السابقين (الاتفاقي وغير الاتفاقي) يمثل اختصاصا ولائيا للمركز، لذلك من غير المفهوم ما ورد بعد ذلك في نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من أن اختصاص المركز يشمل المنازعات المتعلقة بالاختصاص الولائي للمركز".

المنازعات التي تخرج عن اختصاص المركز:

- ويتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي، أن مركز التحكيم الرياضي السعودي يخرج من اختصاصه ما يلي:

أن المنازعات أو الدعاوى الجنائية ولو نشأت بسبب نزاع رياضي، وهو ما يتفق والقواعد العامة في التحكيم التي تخرج المسائل الجنائية من نطاق التحكيم، ومن ثم إذا كان النزاع الرياضي عبارة عن ادعاء بالتزوير أو اعتداء يشكل جريمة جنائية، فإنه لا يدخل ضمن اختصاص المركز و إنما تختص به الجهات القضائية وفقا للنظام[28].

---

[27] أحمد الورفلي، نبذة عن منظومة فض النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم العالمية، س3، ع11، 2011م، ص55.

[28] كمال الدين عبد الرحمن درويش، تعديلات مقترحة لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بقانون الرياضة رقم 71لسنة 2017م، مجلة بني سويف لعلوم التربية البدنية والرياضية، مج4، ع7، جامعة بني سويف، 2021م، ص220.

وبالطبع ليس ثمة قانونية لاتفاق الأطراف على التحكيم في هذه الحالة، باعتباره يمثل اتفاق على مسألة لا يجوز اللجوء فيها إلى التحكيم.

بل حتى لو أثيرة مثل هذه المسائل أثناء نظر قضية تحكيمية، فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم التصدي لها، وعليها حينئذ إذا رأت أن تلك المسألة جوهرية وقد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى أن توفق القضية التحكيمية لحين الفصل في تلك المسألة قضاء.

- القرارات الصادرة من الهيئات القضائية المختصة بقوانين اللعبة الفنية.
- المنازعات الرياضية التي لم تستنفذ الطرق القانونية الداخلية المختصة في الهيئات الرياضية ذات الصلة بالمنازعات، كما لو كانت اللائحة الداخلية لتلك الهيئة تنص على طريق معين بشأن المنازعات قبل اللجوء إلى التحكيم، كتظلم أو تسوية ودية أو غير ودية أو غير ذلك، فتكون المنازعات غير مقبولة أمام مركز التحكيم الرياضي إذا لم تستوف تلك الطرق أولا.

خاتمة

ونصل إلى نهاية بحثنا الذي تناول التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الرياضية، والذي بفضله توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1. يعد نظام التحكيم الطريقة الأكثر فعالية لحل المنازعات الرياضية، حيث يعهد به إلى مؤسسة شبه قضائية مستقلة. ويتم بحث هذه المنازعات من خلال قسمين حسب اختصاص كل قسم. يوجد قسم متخصص بنظر المنازعات ذات الطبيعة المالية وهو يشكل قسم التحكيم العادي، وقسم آخر متخصص في نظر المنازعات التأديبية الصادرة عن الهيئات شبه القضائية التابعة للاتحادات والهيئات الرياضية واللجان الأولمبية، وهو قسم التحكيم الاستئنافي، مما يعني أنه يمكن حل جميع المنازعات الرياضية من خلال التحكيم الرياضي.
2. نرى أن اتفاقية التحكيم الرياضي هي مثل اتفاقية التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ولكن ما يميزها هو أن هناك شروط معيارية محددة مسبقاً من قبل الاتحادات الرياضية، وهي مذكورة في شروط العقد المبرمة مع الأطراف الرياضية.
3. كما أن للمنازعات الرياضية طبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من المنازعات، وذلك من خلال اهتمامها من ناحية بموضوع النزاع الذي يرتبط بهذا النشاط الرياضي، ومن ناحية أخرى من خلال اهتمامها بأطراف الرياضة العلاقات التي يجب أن يتخيلها الرياضي.
4. تعد القرارات الصادرة من هيئات التحكيم الرياضي نهاية وملزمة لأطرافها، فوجدنا أن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (**CAS**) نهاية و ملزمة بما جاء فيها ومع ذلك فإنها تقبل الطعن، وفي حالات محددة أمام المحكمة الفدرالية السويسرية، فهذه الأحكام تنفذها طبقا لاتفاقية نيويورك، وفي الجانب الأخر فإن الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الرياضية العربية فهي نهائية وملزمة وتحوز حجية الأمر المقضي به ولا يمكن الطعن بها أما أي جهة قضائية باستثناء حالة نص عليها مركز التحكيم الرياضي السعودي والمتمثلة فيما إذا كان أخد أطراف النزاع شخصا أجنبيا فيحق له الطعن بقرارات المركز أمام محكمة التحكيم الرياضي (**CAS**).

التوصيات:

نوصي المشرع السعودي إلى إنشاء نظام خاص للتحكيم الرياضي، يتم أخذه بعين الاعتبار عند اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي لحل المنازعات التي تنشأ أمام المحكمة.

1) سيكون من الأفضل أن يقدم المشرع السعودي نصوصا واضحة وصريحة لمعالجة اتفاق التحكيم الرياضي في حالة اللجوء إلى المحكمة الرياضية.
2) حبذا لو قام المشرع السعودي عند تناوله لنظام التحكيم الرياضي أن يعمل على وضع قواعد إجرائية مشتركة وقواعد إجرائية خاصة لكل قسم من أقسام التحكيم الرياضي سواء التحكيم الاعتيادي أو الاستئنافي.
3) نأمل من المشرع السعودي جعل الأحكام التي تصدر عن المحكمة الرياضية لها حجية الأمر المقضي به، بحيث لا يحق لأطراف النزاع الاعتراض على هذا الحكم واعتباره قرار نهائيا لا رجعة فيه، ويكون حق تصحيح الأخطاء المادية والشكلية أمرا عائدا للهيئة التي أصدرت هذا القرار، وهذا بخلاف ما هو معمول به في قانون التحكيم الرياضي الدولي.
4) نوصي المشرع السعودي أن يسير على نهج محكمة التحكيم الرياضية عند تفعيل المحكمة الرياضية بأن تكون إجراءات التقاضي على درجتين.

قائمة المراجع

1) إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها، مجلة علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، مصر، مج9، ع 28، 2017م.
2) أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
3) أحمد الورفلي، نبذة عن منظومة فض النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم العالمية، س3، ع11، 2011م.
4) إسلام مكرم عبد السلام غانم، دور التحكيم الرياضي في فض المنازعات الرياضية، مجلة تطبيقات علوم الرياضة، ع114، جامعة الإسكندرية، 2022م.
5) أشرف وفا محمد، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية في مجال التحكيم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع4، ج1، 2019م.
6) بثينة محمد فاضل محمد الولائي، التعليل السببي والحكم الرياضي، الأمن والحياة، مج33، ع387، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014م.

7) جسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، مصر، مج9، ع28، 2017م.

8) حفظة مومني، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة المملكة المغربية لكرة القدم، منشورات المعارف، دار نشر المعرفة، 2014م.

9) خالد شوكري، المنازعات الرياضية (عصبة الأبطال الإفريقية بين محكمة التحكيم الرياضية "**tas**" وأجهزة الاتحاد الإفريقي "كاف" نموذجا، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع2، 2019م.

10) خليفة راشد الشعالي، وعدنا أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي – قانون المعاملات الرياضية، ط1، الشارقة، 2005م.

11) شريف السيد يوسف محمد، الفاعلية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية، المجلة العربية للتربية البدنية وعلوم الرياضة، ع95، ج2، جامعة حلون، 2022م.

12) الشهاب إبراهيم الشرقاوي، التحكيم في المنازعات الرياضية وفقا لقواعد التحكيم الرياضي السعودي في ضوء القواعد الإجرائية لدي محكمة التحكيم الرياضي، مجلة العلوم القانونية بجامعة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، ع9، 2019م.

13) عبد اللطيف صبحي محمد فريد، التحكيم وتسوية المنازعات الرياضية (دراسة تحليلية)، المجلة العلمية لعلوم التربية البدنية والرياضة المختصة، مج11، ع1، 2021م.

14) على عبد الكامل، الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مج6، ع3، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2023م.

15) عمر أزوكار، التحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب – قراءة في التشريع والقضاء، ط1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2015م.

16) فتحي والي، التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

17) كمال الدين عبد الرحمن درويش، تعديلات مقترحة لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بقانون الرياضة رقم 71لسنة 2017م، مجلة بني سويف لعلوم التربية البدنية والرياضية، مج4، ع7، جامعة بني سويف، 2021م.

18) كمال الدين عبد الرحمن درويش، تعديلات مقترحة لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بلائحة، مجلة بني سويف لعلوم التربية البدنية والرياضية، مج4، ع7، 2012م.

19) محمد حلمي الشاعر، التحكيم في المنازعات الرياضية، في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري الرقم 71 لسنة 2017م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020م.

20) محمد سليمان الأحمد وزبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، ع6، 2015م.

21) محمد عبد التواب عبد الحسيب، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي (دراسة تحليليه)، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، مج1، ع1، جامعة مصر للعلوم التكنولوجيا، 2021م.

22) منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب (1912- 2012) سلسة بحوث في الرياضة، ع3، مطبعة ألوان الريف، المغرب، 2018م.

23) ميناس خشتادوريان، محكمة التحكيم الرياضي: حصاد 25عام، مجلة التحكيم العالمية، س2، ع6، 2010م.

24) نايف بن سلطان الشريف، دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع53، 2013م.

25) نبيل خليل نداء، الدوافع المرتبطة بمجال التحكيم الرياضي في جمهورية مصر العربية، جامعة الزقازيق، 1986م، ص98.

26) ندا، نبيل خليل، الدوافع المرتبطة بمجال التحكيم الرياضي في جمهورية مصر العربية، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الزقازيق، مصر، 1986م.

27) هند سالم فهاد، التشريعات القانونية لحل المنازعات الرياضية في دولة الكويت، جامعة حلوان، مصر، 2010م.

JOURNAL OF SHARIA FUNDAMENTALS FOR SPECIALIZED RESEARCHE (JSFSR) | VOL: 08 ISSUE :03 | January 2024

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية| المجلد 08 العدد 03 | يناير 2024

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

الدلالة اللفظية بين التأسيس والتأكيد وأثرها على الخلاف الفقهي

The Verbal Significance between Establishment and Affirmation and its Impact on the Jurisprudential Controversy

د/ عبد الحميد عبد الله قائد القحوم

Dr. Abdul Hamid Abdullah Qaid of Alqhoom

جامعة المدينة العالمية

alqohami2015@gmail.com

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

Received 15|08|2023 – Accepted 09|10|2023 – Available online 15|01|2024

الملخص

تضمن هذا الموضوع التأسيس المتضمن للتنبيه على معنى جديد مستفاد من تكرار اللفظ أو التعليق على شرط أو صفة، المقابل للتأكيد المتضمن التنبيه على معنى يكون هو نفس المعنى السابق المفهوم من إعادة اللفظ المكرر أو المعلق على شرط أو صفة، وقد انتظمت دراسة هذا البحث، بمقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة فيها أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وحدود الدراسة فيه، ومنهجه، وخطته.

أما المبحث التمهيدي: ففيه التعريف بمصطلحات البحث وهي الدلالة، واللفظية، والتأسيس، والتأكيد، والخلاف الفقهي، في اللغة الاصطلاح.

كما شمل المبحث الأول: التأصيل والدراسة لمعنى التأسيس بذكر الفروق بينه وبين الابتداء والاستقبال والبناء، ثم دراسة الإفادة لمعنى جديد في اللفظ وهو المراد بالتأسيس، وأهم شروطه وموانعه.

أما المبحث الثاني: فالتأصيل والدراسة للتأكيد، بالفروق بينه وبين الترادف والتابع، ثم أقسام التأكيد ثم أنواع المؤكدات التي ترد على الألفاظ.

أما المبحث الثالث: ففيه المفهوم العام لمعنى التأسيس أولى من التأكيد، والقواعد المتضمنة لمعناه، والمتضمنة لأحكامه.

أما المبحث الرابع: فتطبيقات يظهر فيها أثر الاختلاف في بناء اللفظ على التأسيس أو التأكيد من الناحية الأصولية، جمعت فيها بعض التطبيقات الأصولية التي توضح أثر هذا الاختلاف، مثلت لها بالخلاف في الأمرين المتعاقبين، والأمر بعد الحظر، والقضاء بأمر جديد، الأمر المعلق بشرط أو صفة، وتكرار الجمل الشرطية قبل ورود الجزاء.

أما المبحث الخامس: فتطبيقات يظهر فيها أثر الاختلاف في بناء اللفظ على التأسيس أو التأكيد من الناحية الفقهية، جمعت فيها بعض التطبيقات الفقهية، ومثلت فيها بالخلاف في احتساب عدد الطلقات عند تكرار ألفاظ الطلاق، والخلاف في احتساب عدد الكفارات عند تكرار ألفاظ اليمين، وشغل الذمة مع تكرار الإقرار، وهذه التطبيقات مستقرئين من بطون كتب الأصول والفروع غايتها التوضيح، والتسهيل لمفهوم التأسيس أو التأكيد.

The Abstract

This study includes the founding of the alert on a new meaning derived from the repetition of the word or comment on a condition or adjective، corresponding to the emphasis on the alert on a meaning that is the same as the previous meaning understood from the repeated word or comment on a condition or adjective. The study is divided into an introduction، five sections and a conclusion.

The introduction includes the significance of research، its objectives، a statement of the problem، the limits of the study، its methodology، and its plan.

As for the introductory section: it defines the terminology of research، namely، significance، fluency، establishment، affirmation، jurisprudential controversy and idiomatic language.

The first part includes literature review and previous studies of the meaning of foundation by and then study ،pointing out the differences between it and the start and reception and construction the usefulness of a new meaning of a word. This is what is meant by establishing and its most .important conditions and contraindications

The second part: studying the origin and confirming it through the differences between it and the consecutivity and simultaneity، and then sections of the confirmation and then the types of confirmation terms that respond to the words.

The third part: It covers the general concept of establishment is more important than confirmation and the rules pertaining to its meaning، and its provisions.

The fourth part: applications that show the impact of differences in the construction of the words on the establishment or confirmation from a source point of view، where some source applications

illustrate the impact of this difference. They were represented by the dispute in the successive orders، and the order after the ban، and the elimination of a new order، the pending condition or Adjective، and the repetition of the conditional sentences before the reward is received.

The fifth part presents the applications that illustrate the effect of difference in the construction of the word on the establishment or confirmation of jurisprudence، and the collection of some doctrinal applications، and the like in the dispute in the number of numbers when repeating the words of divorce، and the difference in calculating the number of atonement when repeating the words of truth. Another application is the calculation of financial disclosure in case of repetition. These applications rely on primary and secondary legal sources for the purpose of clarifying and simplifying the concept of the institution or confirmation.

مقدمة

الحمدُ لله المحمود على كل حال الموصوف بصفات الجلال والكمال المعروف بمزيد الإنعام والإفضال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العظمة والجلال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق المقال.

أما بعد فإن الفقه الإسلامي أهتم بالمسائل التي تعم بها البلوى في كل زمان، فهو يعرض في كل مجال ما يلامس واقع الناس، فيقضي به بأفصح مقال، ما فيه صلاح الحال. فكان مما تناوله الفقه الإسلامي في أحكامه، حقيقة اللفظ ومدلولاته، والضوابط التي ينبني عليها في إفهامه للمسائل، بشتى الوسائل، وحقيقته التأسيس أو التأكيد، وهل له إفادة لمعنى جديد، فكان هذا الموضوع من أهم المسائل التي تهم المكلفين.

لذا حاولت جمع ما يتعلق بإفادة التأســـيس لمعنى جديد للفظ والخلاف في تقديمه على التأكيد حال تردد اللفظ بينهما في هذا البحث المسمى (الدلالة اللفظية بين التأسيس والتأكيد وأثرها على الخلاف الفقهي).

أهمية البحث:

1. تبرز أهمية الموضوع في مقدار الأهمية للفظ في الدلالة على المعنى، وما ينبني عليها من الأحكام.
2. توضح هذه الدارسة المنهجية الفقهية في التعامل مع الألفاظ، ما تحوي من دلائل توضح المفهوم وتدل على المقصود.
3. الحاجة لمعرفة بعض التطبيقات، فيها توضيح لمعنى الدلالة اللفظية على التأسيس أو التوكيد، إذ إنها ضرورة تلامس حاجة كل فرد لارتباطها بواقع الناس، ومعاملاتهم.

مشكلة البحث:

إن الدلالة المقصـودة من اللفظ على التأسـيس أو على التأكيد، تحتاج إلى بيان لمرادها، وضـوابطها، وتطبيقاتها، لذا فإن البحث يجيب على الآتي:

1. ما مقدار أهمية الدلالة اللفظية في بيان الحكم الشرعي؟
2. ما الثمرة التي تظهر عند حمل اللفظ على أحد المقصودين من تأسيس أو تأكيد؟

3. ما الأثر في حمل اللفظ على أحد المعنيين عند الأصوليين؟

4. ما الأثر في حمل اللفظ على أحد المعنيين عند الفقهاء؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى إبراز معنى الدلالة اللفظية في بيان المقصود من المعنى من ابتداء واستقبال أو إعادة وتكرار، بالتتبع والاستقراء، والجمع للموضوع بلم ما يحتوي التأسيس أو التأكيد من معاني، وإبرازه، وذلك بما تجود به كتب الأصول والقواعد الفقهية، وكتب الفروع والخلاف من مسائل وصور مخرجة عليه، ملحقة به، سهلة في فهمها، قريبة في إدراكها، مع تنظيم لمنثورها وجمع لشتاتها.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة على البيان والتأصيل لمفهومي التأسيس والتأكيد، ولمفهومهما باعتبارهما مركبا منهما، وعرض صور ومسائل وتطبيقات من بطون الكتب تظهر فيها الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في حمل اللفظ على أحد المعنيين من تأسيس أو تأكيد وما يترتب عليه أحكام تلامس حاجة المكلف ضرورةً.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب ما اطلعت عليه من الكتب وكذلك ما بحثت فيه من البحوث أو الرسائل أو الشبكة العنكبوتية من دراسة لموضوع (الدلالة اللفظية بين التأسيس والتأكيد وأثرها على الخلاف الفقهي)، وما وجدت من مواضيع وأبحاث علمية ورسائل جامعية تناولت جوانب من الدراسة وهي كما يلي:

أولا: الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة:

1- التكرار عند الأصوليين، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، مقدمه من أمل بنت عبدالله بن حسين القحيز، إشراف أ.د. فهد السدحان، في عام 1434هـ.

2- التكرار في غير العبادات وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، مقدمة من هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ المحاضر بالمعهد العالي للقضاء.

3- أثر الاختلاف في دلالة الأمر للتكرار أو للمرة الواحدة على الفروع الفقهية، للدكتور بسام حسن العف، الأستاذ المساعد في كلية الدعوة الإسلامية، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وكان هذا البحث محكماً منشوراً في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، في المجلد الحادي والعشرين، العدد الثاني، في يونيو 2013م.

وهذا المؤلفات تطرقت لموضوع التأسيس، وأنه أولى من التأكيد عند احتمال اللفظ لهما مدعومة ببعض الأمثلة، لكنها تعتبر جزءًا يسيرًا من البحث إذ إنه يشمل الدلالة في اللفظ على التأسيس أو التأكيد وأثره في اختلاف الأصوليين والفقهاء.

لذا عزمت على الكتابة في الموضوع وجمعه ودراسته، مساهمة في توثيق العلوم وإبرازه بصورة سهلة يستطيع القارئ أن يصل إليها دون شدة عناء.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال الرجوع إلى الكتب، واستخراج المسائل، وتحليلها والنظر فيها بما يخدم هذا البحث.

عملي في البحث:

يقوم عملي في هذا البحث على المنهج الآتي:

1. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، فالقواعد والضوابط من كتب الأصول والمسائل من كتب الفروع، مشيراً إلى من تناولها من أصحاب البحوث المعاصرة.

2. استقرأ المسائل التي فيها دلالة معبرة على التأسيس أو التأكيد من كتب الأصول أو الفروع، على مختلف المذاهب، مع العناية بها.

3. تحرير مواطن النزاع في كل مسألة مراعيًا ذكر الإجماع إذا كانت المسألة فيها إجماع منقول في كتب الفقه.

4. توضيح وتصوير المسائل التي تحتاج إلى توضيح إذا كان المقصود منها غامضًا، والتمثيل لها.

5. تسمية الدليل المستدل به حتى يسهل للقارئ معرفة نوع الدليل الذي استدل به كل قائل.

6. مناقشة المسائل فإذا تم مناقشة الدليل في كتب الفروع نصدر المناقشة نوقش، وإذا لم يتم مناقشتها نحاول مناقشتها ونبدأ بعبارة يناقش.

7. عزو الآيات القرآنية، ويكون ذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع العناية برسم الآية بالرسم العثماني.

8. تخريج الأحاديث فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن لم بحثت عنه في غيرهما، مع الحكم عليه مستعيناً بكلام المحدثين السابقين والمعاصرين في أغلب البحث.

9. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر مع قائمة المراجع والمصادر نهاية البحث.

10. ذكر أهم نتائج هذا البحث في خاتمته.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الدلالة في اللغة وفي الاصطلاح

تعريف الدلالة في اللغة: قال ابن فارس (ت: 395 هـ): "الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فمن الأول: دله على الطريق"[1]، أرشده وهداه إليها، والدليل الأمارة في الشيء، فمنه بيّن الدلالة أي واضح العلامة والأمارة[2]، وقد يراد بالدلالة عدة معاني: الأول منها: البيان بالتعبير أو الإشارة، والثاني: المطابقة كدلالة اللفظ على معناه: مطابقته له، والثالث: برهنة القياس الاستدلالي، وهي مفرد، والجمع دلالات ودلائل[3]، وهي هنا العلم بأمارة أو علامة يستدل بها على البيان المطابق لما يراد الوصول إليه بتعبير أو إشارة.

تعريف الدلالة في الاصطلاح: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[4] وهذا التعريف يشمل اللفظ وغيره، إذ إن الدلالة منقسمة باعتبار اللفظ، إلى دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية، وهما إما وضعية، أو عقلية، أو طبيعية، وهذا التقسيم جمعه ولخصه القاضي أبو البقاء الكفوي(ت: 1094هـ) في كتاب الكليات، وجعلها ستة أقسام وهي كالآتي: القسم الأول: اللفظية الوضعية: مثل دلالة الألفاظ الموضوعة على مدلولاتها، أي اللفظ عند الإطلاق يفهم منه ما وضع له كدلالة الخيل على الحيوان المركوب. القسم الثاني: اللفظية العقلية: كدلالة اللفظ على وجود اللافظ، سواء كان مهملاً أو مستعملاً. القسم الثالث: اللفظية الطبيعية: كدلالة لفظ (أح) على وجع الصدر وهو السعال وكدلالة لفظ (أخ) على الوجع مطلقاً، القسم الرابع: غير اللفظية الوضعية: كدلالة الدوال الأربع على مدلولاتها، القسم الخامس: غير اللفظية العقلية: كدلالة المصنوعات على الصانع، القسم السادس: غير

(**1**) ينظر: مقاييس اللغة 259/2.

(**2**) كالاستدلال بالبصمات على الجاني. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة 763/1.

(**3**) ينظر: مقاييس اللغة 259/2، الأفعال المتعدية بحرف 103/1، لسان العرب 247/11.

(**4**) ينظر: التعريفات 139/1، التعريفات الفقهية 96/1.

اللفظية الطبيعية: كدلالة الحمرة على الخجل، والصـــفرة على الوجل، انتهى [1]، أوهي كون الشـــيء متى أطلق أو أحس فهم منه معناه للعلم بوضعه[2].

المطلب الثاني: تعريف اللفظ في اللغة وفي الاصطلاح

تعريف اللفظ في اللغة: قال ابن فارس (ت: 395 هـ): "اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم"[3]، فلفظ بالكلام: نطَق به[4] ومنه قوله تعالى: { ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ } [سورة ق آية رقم 18] ، والنطق هو المراد من اللفظ إذا أطلق.

تعريف اللفظ في الاصـــطلاح: صـــوت معتمد على مقطع، حقيقة أو حكماً[5]، أو ما يتلفظ به الإنســـان أو من في حكمه، مهملًا كان أو مستعملًا[6].

تعريف الدلالة اللفظية باعتباره علماً مركباً: فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزئه أو لازمه[7].

المطلب الثالث: تعريف التأسيس في اللغة وفي الاصطلاح

تعريف التأسيس في اللغة: قال ابن فارس (ت: 395 هـ): (أس: الهمزة والسين يدل على الأصل، والشيء الوطيد الثابت)[8]، والتأسيس مصدر أسس، والأس، والأسس، والأساس، أصل كل شيء ومبتدؤه، ومنه أسس الجدار أذا بنى أساسه ٹ ٱڈ ٱٱ { ڈ ڈ ڈ ژ

---

(1) ينظر: كتاب الكليات 441/1.

(2) ينظر: التعريفات 140/1، التوقيف على مهمات التعاريف 340/1، التقرير والتحبير 130/1.

(3) ينظر: مقاييس اللغة 259/5.

(4) ينظر: المعجم الوسيط 832/2.

(5) فالأول كزيد، والثاني كالضمير المستتر في (قم) المقدر بأنت. ينظر: الكليات ص: 795.

(6) التعريفات ص: 192.

(7) المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1062/3

(8) مقاييس اللغة 14/1.

ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ } [سورة التوبة آية رقم 109.] ، ومنه كذلك أساس الفكرة، أو أساس البحث [1]. فيكون التأسيس هنا مصدر يطلق ويراد به أصل اللفظ ومبتدؤه الذي يبنى عليه المعنى ويرتكز عليه.

تعريف التأسيس في الاصطلاح: هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله[2].

المطلب الرابع: تعريف التأكيد في اللغة وفي الاصطلاح

تعريف التأكيد في اللغة: التأكيد مصدر وكد، قال ابن فارس (ت: 395 هـ): (الواو والكاف والدال، كلمة تدل على شد وإحكام فأوكد عقدك، أي شده)[3]، والتأكيد لغة مرجوحة في التوكيد؛ إذ هو بالواو أفصح[4]، ومنه وكد وكده، إذا أمه وعني به، ووكد أمراً إذا قصده وطلبه، وكدت وكده: أي فعلت فعله، وقصدت قصده[5]، والتأكيد هنا معناه هو: التأييد والتثبيت بالقصد والمصادقة والإقرار به حقيقة.

تعريف التأكيد في الاصطلاح: هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية[6] معنى لفظ سابق له[7].

(**1**) ينظر: لسان العرب 6/ 6، تاج العروس 15/ 402، المعجم الوسيط 1/ 17.

(**2**) ينظر: التعريفات 71/1، التوقيف على مهمات التعاريف 155/1، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية1/ 417، التعريفات الفقهية 50/1.

(**3**) مقاييس اللغة 6/ 138

(**4**) ينظر: لسان العرب 74/3، 466.

(**5**) ينظر: شمس العلوم 7270/11، تاج العروس 320/9.

(**6**) تقوية ما فُهِمَ من اللفظ الأول بلفظ ثان. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 224/1.

(**7**) ينظر: التعريفات الفقهية50/1،، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 53/1.

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

المطلب الخامس: تعريف الخلاف في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف الخلاف في اللغة[1]: الخلاف مصـــدر خالفته مخالفة وخلافًا، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب أحدهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضـــد الاتفاق، ويراد به كذلك الاختلاف: أي التفاوت، والخلاف أعم من الضـــد، فيكون معنى خلافية هو ذهاب أحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.

تعريف الخلاف في الاصـــطلاح: قال الجرجاني (ت: 816هـ): (هو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه)[2]، وقال الراغب (ت: 502 هـ): (الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الأول في فعله أو حاله)[3]

المطلب السادس: تعريف الفقه في اللغة وفي الاصطلاح

تعريف الفقه في اللغة[4]: فقه أصـل واحد صـحيح يدل على إدراك الشـيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه إذا علمته، وكل علم بشـيء فهو فقه، فالفقه العلم بالشـيء والفهم له، وغلب على علم الدين وعلم الشـريعة لسـيادته وشـرفه وفضـله على سـائر العلوم.

تعريف الفقه في الاصطلاح[5]: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

فالمسائل الخلافية في الأحكام الشرعية هي: "المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء[6].

المبحث الأول: التأصيل والدراسة للتأسيس

المطلب الأول: الفروق بين التأسيس والابتداء والاستقبال والبناء

---

(1) ينظر: المصباح المنير 179/1، التعريفات 322.

(2) ينظر: التعريفات ص42.

(3) المفردات في غريب القرآن ص 156.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة، 442/4، لسان العرب 522/13، المعجم الوسيط 698/2.

(5) ينظر: التعريفات ص 216، أنيس الفقهاء ص 308.

(6) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص 198.

سبق تعريف التأسيس في اللغة وفي الاصطلاح وللزيادة في التوضيح معناه، أورد أهم الفروق بينه وبين الألفاظ المشابهة له في المعنى وهي: الابتداء، والاستقبال، والبناء، حتى لا يلتبس معنى التأسيس بها عند الإطلاق ويصبح هذا المصطلح واضحاً على معناه.

أولاً: الفرق بين التأسيس والابتداء:

يجتمع التأسيس والابتداء في الشروع، ويفترقان بأن التأسيس: الإفادة لشيء جديد غير السابق، أما الابتداء فهو: الافتتاح للشيء سواء، كان جديداً أو مضافا إلى غيره، فهو بهذا الأخذ للشيء من أول الماهية، ولا يلزم منه التقدم، فقد يكون مقدم في نفسه مؤخراً بالنسبة إلى شيء آخر[1].

ثانياً: الفرق التأسيس والاستقبال:

يفترق التأسيس عن الاستقبال أن التأسيس الشروع والابتداء لحكم غير الحكم الأول، ولو كان متماثلاً إذا تغير سببه، أما الاستقبال هو الاستئناف والبدء بالحكم من أوله بعد التوقف لسبب قاطع أدى إلى الحيلولة دون إتمامه[2]، كما عبر الفقهاء عنه باستقبال الصيام في الشهرين المتتابعين الذي قطع التتابع فيه أمر ما[3]، أو استقبال المعتدة عدتها، فمن أيست في عدة الأقراء ابتدأت بعدة آيسه[4]، فيكون الاستقبال أشبه بالإعادة للعبادة في مصطلح الأصوليين.

ثالثا: الفرق بين التأسيس والبناء:

يفرق التأسيس عن البناء، أن التأسيس هو العمل بماهية شرعية غير الماهية الأولى، أما البناء هو المضي في نفس الماهية من بدايتها إلى نهايتها وإتمامها – فالبناء ضم الشيء بعضه إلى بعض[5] – كمن أفطر في الصيام ناسياً بنى على صيامه وأمضاه وأتمه.

---

(1) ينظر: التعريفات 7/1، التعريفات الفقهية 1/ 14.

(2) فالاستقبال يكون للعمل المقطوع قبل تمامه.

(3) ينظر: التعريفات الفقهية 1/ 26، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/ 155.

(4) المحرر في الفقه 105/2

(5) ينظر: مقاييس اللغة 1/ 302، الموسوعة الفقهية الكويتية 3/ 163.

المطلب الثاني: الأصل في التأسيس الحمل على الإفادة بالوضع

الأصل في اللفظ الحمل على الإفادة.

الأصل في الكلام أنه مفيد بالوضع، والإفادة هي إفهام السامع ما حسن السكوت عليه، وهذا هو مفهوم التأسيس إذ إنه إفادة معنى آخر، ولا سيما إذا تكرر اللفظ، فإذا دار أي لفظ بين التأسيس لمعنى جديد وتأكيد لمعنى سابق تعين حمله على التأسيس لأنه أكثر فائدة، وهو الأصل والتأكيد لا يتعين في هذه الحالة لأنه على خلاف الأصل[1].

البناء على التأسيس عند النظر في الواقعة المكررة.

إذا حصل اجتهاد في واقعة معنية وتم الوصول فيها إلى حكم معين، ثم تكررت تلك الواقعة أو حصلت نظائرها[2]، لم يلزم المجتهد البقاء على الحكم الأول، بل له النظر في الواقعة الثانية والاجتهاد فيها، وإن وصل إلى نتيجة أدت إلى تغيير الحكم بحيث يكون غير موافق للحكم الأول، لاحتمال أنه وصل إلى مقدمات لم يصل إليها في الحكم السابق.

كما حكم الخليفة عمر بن الخطابﷺ في مسألة المشتركة في المواريث[3] إذ إن الحكم الذي حكم به في الواقعة الثانية غير الحكم الذي حكم به في الواقعة الأولى، بسبب أنه وصل إلى مقدمات أدت إلى تغيير الحكم.

المطلب الثالث: شروط التأسيس وموانعه.

أولاً: شروط التأسيس:

عند اعتبار الإفادة في اللفظ إفادة جديدة، وعدم صرفها إلى معنى التوكيد أو التكرار فإنه لابد لها من شروط، وهي كالآتي:

1. أن يكون اللفظ مقصوداً مراداً للقائل.
2. أن يكون اللفظ مفهوماً واضحاً.
3. أن يفيد اللفظ المعنى الإفادة الشرعية أو العرفية أو اللغوية.

([1]) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 167/1، البحر المحيط في أصول الفقه 372/2، شرح القواعد الفقهية 165/1، 315.

([2]) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/ 361، أصول الفقه لابن مفلح 4/ 1551، المختصر في أصول الفقه ص: 167، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 11/ 188.

([3]) المستدرك على الصحيحين – كتاب الفرائض – ميراث الإخوة من الأب، 11/ 188، حديث رقم (8064)

4. ألا يوجد دليل يصرفه عن الإفادة إلى التكرار أو التأكيد أو غيره.

ثانياً: موانع التأسيس.

يمتنع اللفظ عن التأسيس والإفادة بمعنى جديد في أحد الأمور التالية:

الأول: أن يمتنع قصد الإفادة لمعنى جديد عقلاً[1] أو شرعاً[2] أو عرفاً[3] كقول القائل ضرب أمس ضرب أمس.

الثاني: عدم الاستغراق في اللفظ، لأن الاستغراق ينقل اللفظ من التأسيس إلى التأكيد، كقولك اجلد الزناة اجلد الزناة، فإن الثاني يكون تأكيداً وإعادة للمعنى لا تأسيساً.

الثالث: عدم وجود قرينة حال أو عهد تقتضي التأكيد[4] مثل صل ركعتين، صل الركعتين.

الرابع: ألا يرتبط السياق بما يقتضي تكرار اللفظ وإعادة المعنى مثل لفظ: (كلما) التي لها معنى الشرط والتكرار، أو الجمل الفعلية حال كونها خبر لكان فإنها تفيد الإعادة لا الإفادة.

المبحث الثاني: التأصيل والدراسة لمعنى التأكيد

المطلب الأول: الفروق بين التأكيد والترادف والتابع.

([1]) الامتناع العقلي: كمن ادعى في حق من هو أكبر منه سناً أنه ابنه, فلا تقبل دعواه؛ لأن ذلك متعذر عقلاً, إذ ليس من المعقول أن يكون الأكبر سناً ابناً لمن هو أصغر منه سناً. ينظر: (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 9/40).

([2]) الامتناع الشرعي: كما لو قال: بعتك السمك في الماء والطير في الهواء, فيهمل كلامه, ويبطل بيعه؛ لأن ذلك منهي عنه شرعًا؛ لعدم القدرة على تسليمه. ينظر: (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 9/40).

([3]) الامتناع العادي: كما لو ادعى رجل معروف بالفقر أموالاً عظيمة على آخر أنه أقرضه إياها, ولم يعرف عنه أنه ورثها من أحد, أو أصابها من وجه آخر, فلا تسمع دعواه؛ لأن ذلك ممتنع عادة فهو كالممتنع حقيقة. ينظر: (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 9/40).

([4]) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 3/ 72.

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

سبق تعريف التأكيد في اللغة وفي الاصطلاح، ولزيادة توضيح معناه، وخروجاً به من اللبس، وإتماماً للفائدة، أوردت أهم الفروق بين التأكيد والترادف والتابع، وهي على النحو التالي:

أولاً: الفرق بين التأكيد والترادف

يلتقي التأكيد مع الترادف بأن كل منهما لفظ ثان غير اللفظ الأول، بينما يكون اللفظ الثاني في التأكيد يقوي اللفظ الأول، أما الترادف فإن اللفظ الثاني لا يقوي اللفظ الأول لدلالته على ذات مستقله عن الذات الأولى[1].

ثانياً: الفرق بين التأكيد والتابع:

يجتمع المؤكد والتابع في كونهما يقويان ما سبقهما من مؤكد ومتبوع، ويفترقان في أن التابع لا يفيد مستقلاً بل لا بد له من متبوع يذكر قبله لكي يفيد المعنى فيظهر هذا المعنى واضـــحاً بالتابع والمتبوع معاً مثاله جاء غلام فإنه يحتاج على متبوع يوضـــح المعنى ويظهره فتقول جاء غلام الأمير، بخلاف المؤكد الذي لا يلزم منه مؤكد قبله[2] مثاله جاء الغلام الغلام أو جاء الغلام نفسه فإن الغلام أو نفسه وجدت أو حذفت لا تغير من المعنى شئياً لأنها مؤكد.

المطلب الثاني: القصد من التأكيد في اللفظ

من أهم مقاصد التأكيد في اللفظ الآتي:

الأول: صيرورته واقعياً[3]:

---

(1) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن 3/ 1135.

(2) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 240.

(3) ينظر: البرهان في علوم القرآن 384/2.

أما المقصود من التأكيد هو الحمل على أمر غير الواقع ليصير بالتأكيد أمراً واقعاً، لذا لا يؤكد إلا المستقبل، إذ إنه لا يجوز تأكيد الماضي أو الحاضر لأن بتأكيدهما لا يكون إلا تحصيل الحاصل[1].

الثاني: الإخراج للشك من الكلام[2]:

التأكيد هو إخراج للشك الحاصل من اللفظ إذ إن الشك هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر[3]، فالشك لما دخل في الكلام كان التأكيد إخراجاً له من هذا الكلام[4] كقول القائل كلمني أخوك، ففيه احتمال أمرين: الأول: أن يكون هو من كلمك بنفسه دون غيره، والثاني: أن يكون أمر عبده أو غلامه أن يكلمك، فإذا أكدت اللفظ بنوع من المؤكدات كقولك كلمني أخوك تكليماً، أو كلمني أخوك نفسه، أخرجت الشك من أن أحداً غيره قد كلمك.

الثالث: الإحاطة للأجزاء[5]:المراد بإحاطة الأجزاء أي شمول أفراد المؤكد، وهذا يحصل في ماله أجزاء يصح وقوع بعضها موقع بعض أو موقع الجميع، كمن أخبر طالباً بنجاح الطلاب كلهم أو جميعهم، فإن بهذا يلزم منه نجاح الطالب المخبر ضرورة لإحاطة لجميع أجزائه[6].

المطلب الثالث: أقسام التأكيد للفظ

ينقسم التأكيد على قسمين:

القسم الأول: ما يؤكد بنفسه وهو ما يسمى التأكيد اللفظي[7]، هو نوعان.

---

(1) ينظر: المرجع السابق 384/2.
(2) ينظر: تهذيب اللغة 180/10.
(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 60/1.
(4) ينظر: دستور العلماء 45/1.
(5) ينظر: المرجع السابق 35/1.
(6) ينظر: المرجع السابق 35/1.
(7) ينظر: كتاب الكليات 268/1.

النوع الأول: ما يؤكد بنفس اللفظ أي تكرار نفس اللفظ، كقوله ﷺ: (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً)[1].

النوع الثاني: ما يؤكد بمرادف اللفظ أي تكرار المعنى لا اللفظ، كقوله تعالى: { ذ ذ} [سورة الأنعام آية رقم 125.] .

القسم الثاني: ما يؤكد بغيره، وهو ما يسمى بالتأكيد المعنوي[2] هو نوعان.

النوع الأول: التأكيد للمفرد، والمراد بالمفرد هو المقابل للجملة، فيدخل فيه تأكيد المثنى والجمع، فيؤكد بألفاظ منها النفس والعين والكل وأجمع.

النوع الثاني: تأكيد الجملة، هو ما يدخل على الجملة فيؤكدها بحروف التأكيد كإن وأخواتها، أو بالمصدر أو بالعدد كقوله جلست جلوساً أو جلست جِلسةً.

المطلب الرابع: المؤكدات للألفاظ.

للألفاظ مؤكدات تزيد من طلب الفعل أو تزيل التردد والإنكار له عند النطق به، وهي على النحو الآتي:

النوع الأول: التأكيد بحروف التوكيد.

حروف التوكيد التي يؤكد بها الكلام حال الإنكار أو التردد هي إن وأخواتها التي تدخل على الجمل الأسمية فتنصب المبتدأ وترفع الخبر والتأكيد بها حسب ضعف الإنكار وقوته، كقوله تعالى: { ث ث ث ث } [سورة يس آية رقم 14.] ، وقوله تعالى: { چ چ چ

---

(1) سنن أبي داوود، كتاب الأيمان والنذور، بَاب الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ، 231/3، حديث رقم (2385)، قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 376).

(2) ينظر: كتاب الكليات 268/1.

ﭽ ﭾ ﭿ } [ســـورة يس آية رقم 16.] والفرق بين الآيتين قوة إنكار المخاطب وضـــعفه وحروف التوكيد دخلت عوضـــاً عن تكرار الجملة[1].

النوع الثاني: التأكيد بالأحرف الزائدة[2].

قال الإمام أبو البقاء الكفوي (ت: 1094): (كل حرف زيد في كلام العرب فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى)[3]، وهذه الزيادة يلزم منها زيادة في المعنى فإذا زيد في المبنى زيد في المعنى وسميت هذه بالأحرف الزائدة لعدم وجود الخلل في المعنى عند إسقاطها.

النوع الثالث: التأكيد بتكرار اللفظ الأول أو مرادفه. فتكرار اللفظ يكون في الاسم[4] كقوله تعالى: { ﭼ ﭽ } [سورة الفجر آية رقم 21.] ، والفعل كقوله تعالى: { ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ } [سورة الطلاق آية رقم 17.] والحرف كقوله تعالى: {ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ} [سورة هود آية رقم 108.]، واسم الفعل كقوله تعالى: {ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ} [سورة المؤمنون آية رقم 36.]، والجملة كقوله تعالى: { ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ } [سورة الشرح آية رقم 5– 6.] [5]. وأما تكرار المرادف هو كقوله تعالى {ﮈ ﮉ} [سورة الأنعام آية رقم 125.] ، أو قوله تعالى: {ﮐ ﮑ } [سورة نوح آية رقم 20.][6].

النوع الرابع: التأكيد بالمؤكدات المعنوية، هو التوكيد بكل وأجمع ومشتقاتهما الرافعتان لتوهم عدم الشمول أو المجاز كقوله تعالى:{ ﮯ ﮰ ﮱ ﮲ } [سورة ص آية رقم 73.] [7].

النوع الخامس: التأكيد بمصدر الفعل[8] وتأكيد الفعل بمصدره يغني عن تكرار الفعل ويقوم مقامه، ويدفع توهم المجاز فيه، كقوله تعالى: { ﭼ ﭽ} [سورة الأحزاب آية رقم 56.] ، و { ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ} [سورة الطور آية رقم 9– 10.] ..

---

(1) ينظر: أصول النحو 205/1.

(2) ينظر: الإتقان في علوم القرآن 176/2.

(3) ينظر: كتاب الكليات 269/1

(4) المرجع السابق 269/1

(5) المرجع السابق 269/1

(6) المرجع السابق 269/1

(7)ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ص: 144.

(8) ينظر: معترك الأقران وإعجاز القرآن 257/1.

النوع السادس: الحال المؤكدة، كقوله تعالى: { ﮧ ﮨ ﮩ } [سورة مريم آية رقم 33.][1] .

النوع السابع: التأكيد بعطف بين المترادفات كقوله تعالى: { ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ } [سورة يوسف آية رقم 86.] وقوله تعالى: { ﯿ ﰀ } [سورة الزخرف آية رقم 80.] والتأكيد بها يجعل من المعنى ما ليس للمفرد، لأن التركيب يحدث أمراً زائداً[2].

المبحث الثالث: التأسيس أولى من التأكيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم العام للتأسيس أولى من التأكيد

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية المتضمنة لاعتبار التأسيس وتقديمه في الحكم.

المطلب الأول: المفهوم العام للتأسيس أولى من التأكيد.

الأصل في اللفظ إفادة معنى جديد بالوضع[3]، وهذا أيضاً في حال إعادة اللفظ نفسه فالأصل فيه أنه يفيد معنى غير المعنى المستفاد من اللفظ الأول عملاً بهذا الأصل، هو ما يقصد به التأسيس، فإذا حمل هذا اللفظ على نفس المعنى المراد من اللفظ الأول فقد أهمل اللفظ الثاني وإهماله هو إهمال لوضعه الأصلي، وهو ما يقصد به التأكيد إذ إنه تقرير وتقوية للمعنى المراد من اللفظ الأول[4].

أمثلة على ذلك:

([1]) ينظر: كتاب الكليات 269/1

([2]) ينظر: معترك الأقران وإعجاز القرآن 271/1.

(**3**) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 387/1.

([4]) ينظر: التعريفات 50/1، التوقيف على مهمات التعريف 89/1،

1. لو أقر مكلف لآخر بألف في صك، ولم يبين سببها، ثم أقر بألف كذلك، فإنه يطالب بهما جميعاً، فيكون في ذمته ألفان، لكون الإقرار الثاني تأسيساً وإقراراً جديداً، وليس تأكيداً للإقرار السابق[1].

2. لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئاً من التأسيس أو التأكيد، فالأصح الحمل على الاستئناف، وتقع طلقتان[2].

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية المتضمنة لاعتبار التأسيس وتقديمه في الحكم.

أولاً: القواعد التي تتضمن تقديم التأسيس على التأكيد عند الاحتمال

القاعدة الأولى: التأسيس أولى من التأكيد[3].

صيغة أخرى للقاعدة: التأسيس خير من التأكيد[4].

التعريف للقاعدة:

كما سبق في التعريفات أن التأسيس: هو إفادة اللفظ معنًا جديدًا لم يكن مستفادًا قبل ذِكره، أما التأكيد: فهو تقوية ما فُهِمَ من اللفظ الأول بلفظ ثان. أما لفظ خير فهو: ما فيه نفع وصلاح، وهو ضد الشر[5].

معنى القاعدة:

(**1**) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل 593/3.

(**2**) ينظر: المبدع 302/7.

(3) ينظر: القواعد للحصني 50/3، الأشباه والنظائر للسيوطي 135/1، موسوعة القواعد الفقهية 151/2.

(4) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 126/1، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 387/1.

(5) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية62/2.

إن التأسيس الأصل فيه إفادة معنى جديد للفظ، ولو كان هذا اللفظ مكرراً مالم يعلق على شرط، لأنه به تحصل فائدة جديدة، تكون هي المقصـــودة من هذا اللفظ، واعتبارها أولى أو خير من التأكيد، أي الكلام إذا احتمل من ســـياقه أمرين: أحدهما: فائدة جديدة، والأخرى: فائدة ســـابقة، – ولو كانت هذه الفائدة نفس المعنى لنفس اللفظ – تعين حمل اللفظ على المعنى الجديد للإفادة الحاصـلة من هذا اللفظ كقولك صـل ركعتين، صـل ركعتين، مالم يفهم من السـياق قصـد اللفظ الأول كقولك صـل ركعتين صـل الركعتين[1].

تطبيق على القاعدة:

قال الإمام الســـيوطي (ت:911هـ): "إذا قال لزوجته: إن ظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوج تلك، وظاهر. فهل يصـير مظاهرًا من الزوجة الأولى؟ وجهان: أصـحهما في التنبيه: لا. حملا للصـفة على الشـرط. فكأنه علق ظهاره على ظهاره من تلك، حال كونها أجنبية، وذلك تعليق على ما لا يكون ظهارا شـــرعيا. والثاني: نعم. ويجعل الوصـــف بقوله " الأجنبية "، توضيحا، لا تخصيصا"[2].

القاعدة الثانية: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى[3].

التعريف بالقاعدة:

([1]) ينظر: شرح مختصر الروضة 2/ 375، الأشباه والنظائر للسيوطي 1/ 135، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية 1/ 329.

([2]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 135.

([3]) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية 320/1، القواعد الفقهية لابن رجب 346/1.

دار: إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه[1]. والأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، أو قول القائل لمن دونه أفعل[2].

معنى القاعدة:

الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة غير ما أفاده سابقة، لأن الاستئناف تأسيس، وإفادة ما أفاده الكلام السابق تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس؛ لأن فيه حمل الكلام على فائدة جديدة، وهو خير من حمله على فائدة الأول[3].

تطبيقات على القاعدة:

إذا قال أنت طالق أنت طالق ولم يقصد تأكيدًا ولا استئنافًا بل أطلق فالأظهر يقع ثلاث[4].

ثانياً: قواعد أعم في اللفظ

القاعدة الأولى: إعمال الكلام أولى من إهماله [5].

معنى القاعدة:

([1]) ينظر: لسان العرب 4/ 269.

([2]) ينظر: التعريفات 53/1، شرح مختصر الروضة 2/ 347.

([3]) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 346/1.

([4]) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية 320/1، القواعد الفقهية لابن رجب 346/1.

([5]) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية 1/ 183، شرح القواعد الفقهية ص: 315.

إعمال الكلام: أي إعطاؤه حكماً مفيداً حسب مقتضاه اللغوي.

وإهمال الكلام: عدم ترتب ثمرة عملية عليه بإلغاء مقتضاه ومضمونه.

فالعاقل يصان كلامه عن الإلغاء ما أمكن، بأن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح، سواء كان بالحمل على الحقيقة أم المجاز، إلا عند عدم الإمكان فيلغى[1].

ولذلك أن الكلام يدل على أمرين، الأول: اللفظ، والثاني: الفائدة، وعند وجود اللفظ فلا بد من اعتبار المعنى، وترك أعماله يعد إهمالاً له، وهذا الإهمال هو اعتبار أن اللفظ لغو وعبث، فإن تكرر اللفظ وكان يفهم منه التأسيس حمل عليه لأنه بالتأسيس إعمالاً للكلام وإفادة منه بمعنى جديد. ولكن في حال عدم الإفادة الفائدة الجديدة فإن الكلام يهمل وذلك إذا تعذر إعماله إما عقلاً أو عرفاً أو شرعاً.

أما تعذره عقلاً كمن هو أصغر في السن يدعي أكبر منه أنه أبنه، فلا تسمع دعواه لأنها ممتنعة عقلاً[2].

أما تعذره عرفاً دعوى الفقير على أخر أموالاً كثيراً أنه أقرضه إياها، ولم يعرف إرثه إياها من أحد فلا تسمع دعواه لامتناع هذه الدعوى بالعرف والعادة[3].

وتعذره شرعاً هو ما نهى الشرع عنه لعلة كالغرر أو عدم التقبض أو غيره مثاله بيع السمك في الماء والطير في الهواء، لعدم القدرة على تسليمه[4].

تطبيقات على القاعدة:

---

(1) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية 1/ 315.

(2) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 1/ 61.

(3) ينظر: المرجع السابق 4/ 208.

(4) ينظر: المغني 4/ 151.

1. لو قال لزوجته وحمار إحداكما طالق، تطلق زوجته، بخلاف ما لو قال لها ولأجنبية، وقصد الأجنبية يقبل على الصحيح لقبولها من حيث الجملة [1].
2. لو أوصى أو وقف على أولاده تناول أولاده الصلبية فقط إن كانوا لأنه الحقيقة، وإلا تناول أولادهم بطريق المجاز لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[2].

العلاقة بين القاعدة والتأسيس أو التأكيد.

أن القاعدة أعم والتأسيس أو التأكيد يندرج تحت الإعمال فاستعمال أحدهما تعتبر إعمالاً للكلام وهو جزء من القاعدة العامة.

القاعدة الثانية: الإفادة أولى من الإعادة [3].

تعريف بالقاعدة:

تعريف الإفادة: الأصل في الإفادة هي صدور الشيء عن نفسه إلى غيره ومنه الوفود وسمى عام الوفود به، لكنها تستعمل في المعاني المفهومة بالدلالة العقلية [4].

(**1**) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (1/ 183).

(**2**) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص: 315.

([3]) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية 3/ 255، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 53/1.

(**4**) ينظر: الكليات 1/ 153.

تعريف الإعادة: هي الفعل في وقت الأداء لخلل في الأولى أو هي: إتيان مثل الأول على صفة الكمال [1].

معنى القاعدة:

لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي، التأكيد هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقال له لتأسيس هو اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له[2].

تطبيق القاعدة:

لو أقر شخص بأنه مديون لآخر بعشر جنيهات مثلاً بدون أن يذكر سبب الدين وأعطى سندًا بذلك وأشهد على نفسه، ثم بعد ذلك أقر للشخص نفسه مرة ثانية بعشر جنيهات أيضاً وعمل له سندًا ولم يبين سبب الدين، يحمل إقراره في كلتا المرتين على تأسيس ويعتبر دين السند الثاني غير دين السند الأول لا أن السند الثاني كتب تأكيدًا للسند الأول[3].

العلاقة بين القاعدة والتأسيس أو التأكيد.

أن النص عندما يفيد فائدة جديدة يعمل به لأنه الأصل في وضع الكلمة وهو معنى التأسيس.

وكذلك الإعادة والتكرار فهما يقعان على إعادة الشيء إلا أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات، أما الإعادة يقع للمرة الواحدة ألا ترى أن قول القائل أعاد فلان كذا لا يفيد إلا إعادته مرة واحدة وإذا قال كرر كذا كان كلامه مبهما يدل على الإعادة أكثر من مرة[4].

(**1**) ينظر: التعريفات الفقهية 1/ 31.

(**2**)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 1/ 59.

(**3**) المرجع السابق 1/ 59.

(**4**) ينظر: معجم الفروق اللغوية 138/1.

ثالثاً: شروط حمل اللفظ على التأسيس

نص القاعدة: النص إذا احتمل التأسيس والتأكيد وجب حمله على التأسيس[1].

نص آخر للقاعدة: حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أولى[2].

نص آخر للقاعدة: حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد[3].

نص آخر للقاعدة: الكلام ما أمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد[4].

تعريف القاعدة.

النص عند الأصوليين هو: اللفظ الدال على الحكم دلالة ظاهرة جلية، أو هو اللفظ الدال على معنى واحد بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره البتة [5].

معنى القاعدة:

([1]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 372/2، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 387/1.

([2]) الفروق مع هوامشه 449/3.

([3]) ينظر: أصول السرخسي 196/1، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص: 406.

([4]) ينظر: البحر الرائق 242/5، مجمع الأنهر 577/2

([5]) ينظر: تقويم النظر 93/1، المحصول 103/5.

النص هنا عام يراد به هنا عموم اللفظ المسوق لمعنى، فإذا تردد بين معنيين وكان أحد المعنيين يفيد فائدة جديدة تفهم مجردة من غير تأويل، ومعنى آخر يؤكد المعنى السابق، فإنه يحمل في تفسيره على المعنى الجديد، ويفهم منه هذا المعنى، لحصول هذه الفائدة الجديدة وهو المراد بالتأسيس في هذا القاعدة.

وكذلك الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة [1].

تطبيق على القاعدة.

إذا كرر المنجز فقال أنت طالق (أنت طالق) ولم ينو شيئًا حمُل على الاستئناف [2].

أو قال رجل لزوجته (أنت طالق طالق طالق) تكون طالقًا ثلاثاً ولا يلتفت لكلام الزوج إذا هو قال بعد ذلك إنني قصدت التأكيد[3].

([1]) ينظر: بدائع الصنائع 103/3، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 53/1.

([2]) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية 406/1.

([3]) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 59/1.

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

العلاقة بين القاعدة والتأسيس أو التأكيد.

أن النص قد يحتمل التأسيس وقد يحتمل غيره فعند حمله على التأسيس يشترط أن يفيد معناً جديداً وهو معنى القاعدة فهذه القاعدة تعد شرطاً من شروط العمل بالتأسيس.

رابعاً: أحكام الحمل على التأسيس.

نص القاعدة: تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[1].

ألفاظ أخرى للقاعدة:

الأول: إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد اقتضى الاستئناف [2].

الثاني: إذا تكرر الأمر بالشيء اقتضى ذلك وجوب تكرار المأمور به[3].

تعريف التكرار:

إعادة الشيء لفائدة[4]، قال العسكري (ت: 395هـ): "التكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات"[5].

أنواع التكرار:

الأول: تكرار اللفظ والمعنى، وهو ما تكرر فيه اللفظ دون اختلاف في المعنى وهو إما موصول: كقوله تعالى {ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ} [سورة المؤمنون:36]. أو مفصول: كالتكرار في قوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ} [سورة المرسلات:15] في سورة المرسلات وردت عشر مرات، وتكرر قوله تعالى: {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ} [سورة الرحمن:13]. في سورة الرحمن وردت واحد وثلاثون مرة فهي مفصولة في موضع واحد. أو التكرار

---

(1) التبصرة في أصول الفقه ص: 50.

(2) ينظر: اللمع في أصول الفقه ص: 15.

(3) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص: 23

(4) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم 96/ 621

(5) ينظر: الفروق اللغوية 1/ 39

في أكثر من موضع ومثاله :تكرار قوله تعالى: **{ﮒ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ}** [سورة يونس:48]. [سورة الأنبياء:38].[سورة النمل:71] [سورة سبأ:29] [سورة يس:48]. [سورة الملك:25]. وردت في ستة مواضع[1].

والثاني: التكرار في المعنى دون اللفظ، وذلك مثل قصص الأنبياء مع أقوامهم، وذِكر الجنة ونعيمها، والنار وجحيمه[2].

معنى القاعدة:

مطلق الأمر يقتضي فعل المأمور به ويسقط الوجوب بفعله ولو مرة واحدة، فإذا تكرر الأمر وخلا عن شرط أو قيد حمل على تكرار الطلب فاقتضى تكرار المطلوب وهو المأمور به، وكان الأمر الثاني محمولاً على الاستئناف والتغاير فيكون طلبه للفعل مراداً مستقلاً عن الأمر الأول ومغايراً له في مطلوبه، وهو المراد من التأسيس لحكم جديد من الأمر الثاني غير ما أسسه الأمر الأول.

تطبيقات على القاعدة.

حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – في حديث الاستسقاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه، فقال: ((اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا)) [3].

العلاقة بين القاعدة وبين التأسيس أو التأكيد.

هو أن التكرار يقتضي إعادة كلمة أو جملة أكثر من مرة لمعاني متعددة أجل هذه المعاني التوكيد[4].

---

(1) ينظر: صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم – دراسة في التفسير الموضوعي 1/ 87

(2) ينظر: المرجع السابق 1/ 88

(3)صحيح البخاري –كتاب الاستسقاء – باب الاستسقاء في المسجد الجامع 2/ 28، حديث رقم(1013).

(4) ينظر: صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم 1/ 86

المبحث الرابع: تطبيقات أصولية

المطلب الأول: الخلاف في الأمرين المتعاقبين

تحرير محل النزاع:

لا خلاف عند الأصوليين أن الأمرين المتعاقبين[1] بعطف أو بلا عطف مع اختلاف في مدلولهما يعمل بهما إجماعا[2].

إنما الخلاف في تعاقب الأمرين المتماثلين من غير عطف كقولك صل ركعتين، صل ركعتين، ولم يكونا ممتنعين من التكرار عادة، كتعريف المعطوف (بأل) كقولك خذ ديناراً، خذ الدينار، هل يعمل بهما[3]؟ فيكون كل منهما له دلالته على طلبه! على ثلاثة أقوال عند الأصوليين.

([1]) إذا أصدر الآمر أمرين فلهما أحوال:

أحدها: أن يكونا غير متعاقبين أي لا يكون الثاني عقب الأول، فهما غيران بلا خلاف ويجب العمل بهما.

الثانية: أن يكونا متعاقبين لكنهما مختلفان غير متماثلين، فهي كالأولى في وجوب العمل بهما قطعاً، سواء أمكن الجمع بينهما كصل وصم أو امتنع كصل وأد الزكاة.

الثالثة: أن يكونا غير متعاقبين بمتماثلين، والمأمور به لا يمكن تكرره نحو: اقتل زيداً، اقتل زيداً، فالثاني تأكيد قطعاً.

الرابعة: ألا يمتنع التكرار، ويكون الثاني غير معطوف على الأول، نحو صل ركعتين، صل ركعتين ففيه خلاف. ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع 1/ 256.

([2]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام 184/2. أصول الفقه لابن مفلح 2/ 721، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 2/ 477، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص: 284.

([3]) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 2/ 80، أصول الفقه لابن مفلح 2/ 721.

أقوال العلماء في الأمرين المتعاقبين[1].

القول الأول: إذا تعاقب أمران من غير عطف ولم يمتنعا عادة، يبنى على التأســيس فيعمل بهما جميعاً، لأن الثاني يفيد معنى غير الأول، وبهذا القول قال القاضي عبدالجبار (ت: 415) وهو الظاهر عند المالكية وعليه أكثر الشافعية[2].

وحجتهم في ذلك:

عملاً بالأصـــل وهو التأســـيس، فكان حمله عليه أولى، لأنه أكثر فائدة، إذ إن الحمل لأمر الشـــارع إنما يكون على الأكثر فائدة[3].

يناقش هذا الاســـتدلال: أن العمل بالأصـــل عندما يوجد الاحتمال في اللفظ ولا مرجح فيكون البناء على التأســـيس عملاً بالأصل، أما مع المرجح من اصطلاح في الشرع أو العرف يعمل به ويترك الأصل.

القول الثاني: لا يجب العمل بالثاني، لأنه لا يفيد فائدة جديدة، إنما هو تأكيد للفظ الأول، قال بهذا القول الصيرفي(ت:330هـ) وأبو الخطاب(ت510هـ)[4]. **وحجتهم في ذلك**: الأول: احتمال الأمر الثاني للتأسيس والتأكيد والاحتمال يبطل الاستدلال. [5].

الثاني: الغلبة في الاستعمال لهذه الصورة إنما يكون في التأكيد لا التأسيس[6].

يناقش هذا الاستدلال:

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام 184/2، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2/ 415، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 2/ 80.

(2) ينظر: المختصر في أصول الفقه 1/ 103، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 2/ 478.

(3) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب 2/ 84.

(4) ينظر: المختصر في أصول الفقه 1/ 103، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 2/ 478.

(5) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1/ 276.

(6) ينظر: المرجع السابق

الأول: بأن الاحتمال يبطل الاستدلال لا يستقيم أن يكون دليلاً هنا، لأن الاحتمال المراد به في اللفظ الواحد، وهنا لفظ غير اللفظ الأول.

الثاني: الغلبة إنما توجد مع المرجح، أما في حال حلو الدلالة من مرجح فإن العمل بالأصل هو الأولى.

القول الثالث: الوقف لتعارض الأمرين، وبهذا القول قال الحسن البصري(ت: 110هـ) هو اختيار الآمدي (ت: 631هـ)[1].

وحجتهم في ذلك:أن الأمر لما كان متردداً بين الإعمال والإهمال ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وجب التوقف فيه[2].

يناقش هذا الاستدلال: بأن الإعمال موجود في كلا الأمرين وهو إما أن يكون تأسيساً أو تأكيداً، والتردد إنما هو في الإلحاق، فلا يوجب التوقف ما دام أنه يوجد مرجح فيعمل به أو البقاء على الأصل.

الراجح: يترجح القول الأول وذلك للاتي:

1. عملاً بالأصل وهو الإفادة والتأسيس
2. مخالفة براءة الذمة[3].

ثمرة الخلاف:

([1]) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول 1/ 202.

([2]) ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام 1/ 320.

([3]) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 3/ 64.

من قال بالتأسيس قال بوجوب العمل بمدلول الأمرين، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بهما، كقولك: صل ركعتين، صل ركعتين، فلا بد من الإتيان بأربع ركعات، أما من قال: بالتأكيد، قال: الواجب هو الأمر الأول فقط، فتبرأ ذمة المكلف عند الإتيان بركعتين على هذا القول.

المطلب الثاني: الخلاف في الأمر بعد الحظر.

تعريف الحظر في اللغة وفي الاصطلاح:

تعريف الحظر في اللغة: الحَجْرُ، وهو خِلاف الإباحة[1].

تعريف الحظر في الاصطلاح: قال الجرجاني (ت: 816هـ): "الحظر هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله"[2].

صورة المسألة:

أن ينهى الشارع عن قول أو فعل، ثم يعود بعد ذلك فيأمر به، كقوله ﷺ للصحابة ﷺ (نهيتكم عن زيارة القبور) ثم يعود فيأمر بها بقوله ﷺ (آلا فزوروها)[3] فهذه صورة الأمر بعد حظر[4].

تحرير محل النزاع:

([1]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2/ 634.

([2])التعريفات 1/ 120.

([3]) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب اسْتِئْذَانِ النبي ﷺ رَبَّهُ عز وجل في زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، 672/2، حديث رقم (977).

([4]) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 561.

لا خلاف بين الأصـوليين أن دلالة النهى عن أمر ما يوجب الامتناع عنه[1]، وأن دلالة الأمر به توجب فعله[2]، إنما الخلاف في دلالة الأمر بعد الحظر هل للوجوب أم للندب على خلاف بين العلماء في ذلك.

أقوال العلماء في الأمر بعد الحظر:

القول الأول: يكون أمر وجوب كغيره من الأوامر التي خلت من القرائن، وبهذا القول قال الإمام الباجي (ت: 474هـ) والسرخسي (ت: 490هـ) والرازي (ت: 606هـ) والزركشي (ت: 794هـ) ومتقدمي المالكية وجمهور الشافعية[3].

وحجتهم في ذلك:

الأول: **الكتاب:** ﭧ ﭨﭩ {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ} [سورة النور آية رقم 63.] قال الإمام الشيرازي (ت: 467هـ): (ولم يفصل بين أن يتقدمه حظر أو لا يتقدمه حظر، ويدل عليه هو أن الأمر ورد متجرداً عن القرائن فاقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر)[4].

الثاني: **العقل:** عملاً بالأصل، إذ إن الأصل عند الأصوليين، أن الأمر يفيد الوجوب[5].

يناقش هذا الاستدلال: أنها أدلة عامة للأمر فيشمل الأمر ابتداءً أو الأمر بعد الحظر فيعمل به ما لم يرد دليل يخصص أو يقيده.

---

(1) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد 1/ 145.

(2) ينظر: المعتمد 2/ 410.

(3) ينظر: العدة في أصول الفقه 1/ 256، التبصرة في أصول الفقه 1/ 38، أصول السرخسي 1/ 19، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 560)، التحصيل من المحصول 1/ 286، شرح مختصر الروضة 2/ 371، كشف الأسرار شرح أصول 1/ 120.

(4) ينظر: التبصرة في أصول الفقه 1/ 38.

(5) ينظر: الكافي شرح البزودي 1/ 358.

القول الثاني: يقتضـــي الإباحة وإطلاق المحظور، ولا يكون واجباً، وبه قال أكثر الحنابلة بل قال القاضـــي أبو يعلى: (ت: 430هـ) "وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد"[1].

وحجتهم في ذلك الآتي:

الكتاب: قوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ [المائدة: ٢] بعد قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ [المائدة: ١]، فإن الأمر بالاصـطياد فيه وارد بعد الحظر وهو للإباحة بالاتفاق[2]، كذلك قوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ [البقرة: ٢٢٢]

الســـنة: قوله ﷺ: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً)) [3]. وقوله ﷺ: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْـحَى بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا)) [4].

العرف: العرف والعادة في خطاب الناس إذا أمروا بعد حظر كان الأمر مبيحاً للمحظور رافعاً للحجر فيه[5].

---

(1) ينظر: العدة في أصـول الفقه 1/ 256، التمهيد في أصـول الفقه 1/ 179، ميزان الأصـول في نتائج العقول 1/ 111، التحبير شـرح التحرير 5/ 2246.

(2) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول 1/ 206.

(3)سنن أبي داود –كتاب الجنائز – باب في زيارة القبور، 212/3، حديث رقم (3235).

(4)صحيح مسلم، كتاب الجنائز – باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه، حديث رقم (997)

(5) ينظر: العدة في أصول الفقه 1/ 257.

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: الكتاب والسنة فالنصوص الواردة عادت إلى ما كانت عليه قبل الحظر وليست للإباحة فقط بل ما كانت واجبة عادت للوجوب وما كانت مندوبة عادت للندب وما كانت مباحة عادت للإباحة.

ثانياً: العرف أمر الناس به بعد حظر يعد أمراً مبيحاً له، فإن الأمر للشيء في الأصل هو رافعاً للمحظور فيه لكن دلالة الأمر تختلف فقد تكون إباحة أو إيجاب أو غيرهما.

القول الثالث: يسقط الحظر ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان الأمر واجباً ثم منع لسبب ما ثم رفع المانع عاد الأمر للوجوب وإن كان مندوباً عاد للندب وإن كان مباحاً عاد للإباحة، وهذا القول قال به الكمال ابن الهمام (ت: 861هـ) من الحنفية والزركشي(ت: 794هـ) [1].

وحجتهم في ذلك:

الأول: التتبع والاستقراء أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر[2].

الثاني: القياس على النهي بعد الأمر يدل على ما دل عليه قبل الأمر فكذلك الأمر بعد الحظر[3].

---

(1) ينظر: الواضح في أصول الفقه 2/ 527، ميزان الأصول في نتائج العقول 1/ 111، أصول الفقه لابن مفلح 2/ 705.

(2) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح 2/ 727.

(3) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 562.

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: يوافق ذلك قول ابن كثير (ت: 774هـ)"والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإذا كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم"[1].

ثانياً: قياسه على النهي أولى، لأنه في كل منهما طلب، فالأمر طلب فعل، والنهي طلب ترك[2].

القول الرابع: التوقف في ذلك أي بين الوجوب والإباحة هو اختيار إمام الحرمين ابن الجويني (ت: 478هـ) والغزالي (ت: 505هـ) والآمدي (ت: 631هـ) [3].

وحجتهم في ذلك: أن الأمر لما أفاد الإيجاب والإباحة كما استدل بذلك من قال بالإيجاب أو الإباحة وجب علينا التوقف حتى يظهر لنا مرجح لأحدهما بناء على أن الاحتمال يبطل الاستدلال[4].

يجاب عن هذا الدليل: بما ذكره ابن كثير سابقاً في الدليل الذي قبله، أن السبر ثبت بأن الأمر يعود إلى ما كان قبل الحظر، وهذا التتبع والاستقراء يعمل به في الاستدلال، ثم حمل اللفظ على معنى مقدم على التوقف لأن إعمال الدليل أولى من إهماله.

الراجح: يترجح القول الثالث وذلك للآتي:

دليل العقل أن ما يرفع الحظر يعتبر أعم فرفع الحاضر يدرج تحته عودة الأمر إلى الوجوب وإلى الندب وإلى الإباحة، فيعمل بالأغلب الأعم.

ثمرة الخلاف:

---

(1) تفسير القرآن العظيم 6/2.

(2) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 562.

(3) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص: 17، شرح مختصر الروضة 2/ 371، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص: 199.

(4) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 553.

من قال: بالتأسيس، قال: إن الأمر بعد الحظر للوجوب[1] فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بالأداء، ومن قال بالتأكيد قال إن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان قبل الحظر، فقد يكون ندباً أو إباحة، ومثله النهي فقد يكون للتنزيه.

المطلب الثالث: الخلاف في القضاء بأمر جديد.

تعريف القضاء في اللغة وفي الاصطلاح:

تعريف القضاء في اللغة: يكون بمعنى الإلزام، والحكم، ويكون بمعنى الإخبار[2].

تعريف القضاء في الاصطلاح: هو إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعاً[3].

صورة المسألة:

من ترك صلاة الفجر مثلاً فلم يصليها لعذر أو غيره حتى خرج وقتها المعين لها بطلوع الشمس، فإنه يجب عليه صلاتها، ووجوب صلاتها في الوقت الثاني – وقت القضاء بعد طلوع الشمس–، لا بد أن يكون بأمر من الشرع، فهل الأمر في وقت القضاء أمر جديد، أم أن إيجابها باق بالأمر الأول[4].

تحرير محل النزاع:

([1]) إذا وَرَدَ الأمْرُ بعدَ الحَظْرِ والمنعِ، فهل يقْتَضي الوُجوبَ؟ فيه مذهبان:

أحدهما: يقتضي الوُجوبَ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿ ۈۇۋ ھھھھےۓ ﴾ التوبة: ٥ الآية، ولأن كل لفظ اقتضى الوجوبَ إذا لم يتقدمْهُ حَظْرٌ، اقْتَضى الوجوبَ وإنْ تقدَّمَهُ حَظْرٌ؛ كقولكَ: أوجبْتُ، أو فَرَضْتُ.

والثاني: لا يَقْتَضي الوُجوبَ، ويكون الحَظْرُ قرينة صارفَةً لهُ عن الوجوبِ؛ كقوله تعالى: ﴿ ۓڭڭڭۇۇ ﴾ البقرة: ٢٢٢, وبهذا قال مالِكٌ وكَثْرَةٌ من أصحابِ الشافعيِّ. انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن 1/ 86.

([2])ينظر: مقاييس اللغة 5/ 99، المعجم الوسيط 742/2.

([3])ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص: 76.

([4]) ينظر: شرح مختصر الروضة 2/ 395، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: 227.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القضاء بعد زوال العذر[1]، إنما الخلاف في الموجب للقضاء هل هو الأمر السابق فيبنى على التأكيد، أم أنه أمر جديد فيبنى على التأسيس؟ على قولين:

القول الأول: القضاء يجب بالأمر الأول، فيكون بناؤه على التأكيد، وإلى هذا القول ذهب كثير من فقهاء الحنابلة[2]، والقاضي عبدالجبار(ت: 415)[3].

وحجتهم في ذلك:

القياس: "الوقت للمأمور به كالأجل للدين، فكما أن الدين لا يسقط بترك تأديته في أجله المعين، بل يجب القضاء فيما بعده، فكذلك المأمور به إذا لم يفعل في وقته المعين"[4].

العقل: "أن القضاء لو كان بأمر جديد لما كان لتسميته قضاء فائدة؛ ولكان أداء كما هو في الأمر الأول"[5].

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: القياس مع الفارق بأن الدين لا تبرأ الذمة إلا بتأديته، وجواز تقديمه على أجله وهو بذلك يخالف الأمر.

ثانياً: العقل فإن الأمر إنما كان بقرنية يستفاد منها استدراك ما فات من فعل، والتسمية لا تخرجه عن مدلوله.

---

(1) نشر البنود على مراقي السعود 1/ 68.

(2) ينظر: التمهيد في أصول الفقه 1/ 195.

(3) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول 1/ 92.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1/ 272.

(5) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 2/ 541.

القول الثاني: القضاء لا يجب إلا بأمر جديد، فيكون بناءه على التأسيس، وإلى هذا القول ذهب أبو إسحاق الشيرازي (ت: 467هـ)، وإمام الحرمين (ت: 478هـ)، والأصفهاني (ت: 749هـ)، والتفتازاني (ت: 792هـ)، والزركشي (ت: 794هـ) [1].

وحجتهم في ذلك:

السنة: حديث أنس بن مالك أن رسول ﷺ قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»[2] وجه الدلالة: القضاء بأمر جديد بقولهﷺ فليصلها وهو في دلالته على المراد كالأمر السابق[3].

العقل: أن الاقتضاء لأمر القضاء مخالف لأمر الأداء، فلو اقتضاه لكانا الأمرين سواء، لكنه مخالف فمثلاً قول القائل صوم يوم الخميس لا يقتضي صوم يوم الجمعة[4].

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: السنة دلالة الحديث على طلب الفعل بعد الوقت يساوي في الأمر الطلب في نفس الوقت فكان أمراً جديداً، لئلا يتوهم متوهم أنها فاتت، ثم تكرار الأمر بها جاء لمعنى، وكلام النبي ﷺ وأحكام الشريعة محمية من الغلو والبعث.

ثانياً: العقل المخالفة بين الأمرين الأداء والقضاء يتطلب اختلاف في مدلولهما لوجود الاختلاف في طلبهما، فدل على التفريق بينهما فكان لكل منهما فائدة يدل عليها.

الراجح: يترجح القول الثاني:

1. دليل العقل: إن الإيجاب لو لم يكن بأمر جديد لم يكن لدى المكلف علم بطلب القضاء منه.
2. العموم في دلالة القول الأول.

([1]) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص: 86، التلخيص في أصول الفقه 1/ 426، نفائس الأصول في شرح المحصول 4/ 1603، شرح التلويح على التوضيح 1/ 313، البحر المحيط في أصول الفقه 3/ 335.

([2]) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، 447/1، حديث رقم (684).

([3]) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني 2/ 549.- 551/2

([4]) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 2/ 74.

المطلب الرابع: الخلاف في الأمر المعلق بشرط أو صفة.

تحرير محل النزاع

لا خلاف أن الأمر يقتضي طلب المأمور به، فإذا خلا عن قيد أو شرط أو صفة يبنى على التأسيس فيطلب فعله ولو مرة واحدة.

إنما الخلاف الأمر المعلق على شرط كقوله القائل إن دخلت الدار فأنت طالق، أو صفة كقوله تعالى: { ٹ ٹ ٹ ٹ } [سورة المائدة آية رقم 6.] أو قوله تعالى: { ٹ ٹ ٹ ٹ } [سورة المائدة آية رقم 38.] هل يقتضي التأسيس أم التأكيد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التأسيس، فيكون الأمر حال تكرار الشرط أو الصفة أمراً جديداً لارتباطه بهذا الشرط أو هذه الصفة، وهذا ما ذهب إليه القاضي عبدالجبار (ت: 415) وغيره[1].

حجتهم في ذلك:

الأول: القياس على الأوامر المعلقة بشرط في كتاب الله كقوله تعالى: { ٹ ٹ ٹ ٹ } [سورة المائدة آية رقم 6.] ، وكقوله تعالى: { ٻ ٻ پ پ پ پ} [سورة المائدة آية رقم 6.] ونحوها، فهي تقتضي التأسيس، وتكرار الأمر تقتضي تكرار المأمور كذلك الأوامر في غيره.[2].

الثاني: العقل: الشرط أو الصفة متى وجد وجد المشروط، كالعلة إذا وجدت وجد المعلول، فيقتضي التكرار للمشروط كلما وجد الشرط[3].

([1]) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول 1/ 73، الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 55، المختصر في أصول الفقه ص: 101.

([2]) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص: 49، قواطع الأدلة في الأصول 1/ 74.

([3]) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول 1/ 74.

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: بأن القياس كان أولى منه أن يستدل بالأوامر المعلقة على شرط في كتاب الله فهي مقدمه على القياس وأولى منه في ترتيب الأدلة وترجيحها، لكن يمكن أن يستدل بأن المراد للجمل الشرطية بالتتبع يجد بأنها معمول بها في أكثر من موضوع في كتاب الله ودلالتها عليه بينه.

ثانياً: دليل العقل فهو كذلك قياس لكن هنا القياس لجمل الشرط أو الصفة على العلة.

القول الثاني: لا يقتضي التأسيس وإن تكررت الصفة أو تكرر الشرط ويبني على التأكيد وهذا ما ذهب إليه أبو اسحاق الشيرازي واختاره الآمدي (ت: 631هـ) وابن الحاجب (ت: 646هـ) وجزم به المروزي (ت: 294هـ) من الشافعية[1].

حجتهم في ذلك:

القياس: على الأمر عند الإطلاق، فمطلق الأمر لا يقتضي التكرار عند من يقول به كذلك الأمر المعلق بشرط أو صفة[2].

يناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق فالمعلق على شرط أو صفة غير الخالي منها.

القول الثالث: يقتضي التأسيس من جهة المعنى، ويقتضي التأكيد من جهة اللفظ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي (ت: 606هـ) في المحصول[3]، والإمام السبكي (ت: 756هـ) في الإبهاج[4].

وحجتهم في ذلك:

---

(1) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول 1/ 73، الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 55.
(2) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول 1/ 73.
(3) المحصول 2/ 107.
(4) الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 54.

الأول: لا يفيد التأسيس من جهة اللفظ: أن المعلق بشرط يقتضي ثبوت الحكم، وثبوته عام والتأسيس خصوص، والصالح للأعم من حيث عمومه لا يصلح للأخص من حيث خصوصه، وهذا فيه دلالة على أن اللفظ لا يدل على التأسيس من حيث اللفظ مثاله كمن قال لوكيله إن دخلت زوجتي الدار فطلقها لا يقتضي الإذن للوكيل بطلاق هذه الزوجة كلما دخلت الدار[1].

الثاني: يفيد التأسيس من جهة القياس لأن الشرط يقاس على العلة، فمتى تكرر الشرط تكرر الطلب الذي يلزم منه تكرار الحكم، كمثل قول القائل إن كان فاسقاً فعزره، يدل على جعل الفسق علة للتعزير، فمتى وجد الفسق وجد التعزير فيلزم منه تكرار الحكم عند تكرار الصفة[2].

يناقش هذا الاستدلال: دليل الخصوص في المسألة هو الفعل المفسر من النبي ﷺ لبعض آيات الكتاب التي فيها جمل شرطية فكان مخصص للعام الذي ذكر[3].

الراجح: بعد النظر في أدلة القولين يترجح القول الأول للآتي:

1. أن الشرط أو الصفة بمثابة العلة للحكم فمتى وجدت وجد الحكم وبانعدامهما ينعدم الحكم.
2. الزيادة في المبنى زيادة في المعنى فلو لم يكن في الشرط أو الصفة معنى لما كان لذكرها فائدة وهذا منزه عنه التشريع الحكيم[4].

ثمرة الخلاف:

---

(1) ينظر: المحصول 2/ 107.

(2) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول 3/ 1302.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام 1/ 173-174.

(4) ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور 1/ 835.

من قال بالتأسيس جعل الصفة أو الشرط مثل العلة التي يستلزم منها الإتيان بالمعلول كلما وجدت العلة، ومن قال بعدم التأسيس قال يحصل الأمر بالفعل الواحد ولا يطلب المأمور مرة أخرى، ولو وجد الشرط، كمن قال لوكيله طلق زوجتي إن دخلت الدار، لا يلزم منه التكرار كلما دخلت الدار فتطلق مرة واحدة ولو دخلت الدار أكثر من مرة.

المطلب الخامس: الخلاف في تكرار الجمل الشرطية.

صورة المسألة:

إعادة جمل الشرط دون الإعادة للجزاء في اللفظ مثل قول الزوج لزوجته إن أكلت السمك إن أكلت السمك فأنت طالق، هل يتحقق الجزاء فيقع الطلاق في هذه الحالة بتحقق أحد الشرطين، هو الأكل للسمك المرة الواحدة، أم لابد لتحقق الجزاء من أن يتحقق الشرطان جميعاً؟، وهو الأكل للسمك مرتين حتى يقع الجزاء.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن الجزاء المرتبط بشرط يتحقق بوقوعه، فإذا وقع الشرط وقع المشروط، إنما الخلاف إذا تعددت الشرط هل يقع الجزاء بوقوع أحد الشروط أم لا بد من وقوع جميع الشروط المرتبطة بالجزاء، على قولين في المسألة:

القول الأول: إذا تكرر الشرط دون الجزاء يكون على التأسيس فيقع الجزاء عند حصول جميع الشروط[1]، وإلى هذا القول ذهب ابن مفلح (ت: 763هـ) وغيره من الحنابلة[2].

([1]) قال السبكي: (في تعدد الشرط والمشروط، أما الشرط: فاعلم أن الشرطين إن دخلا على جزء واحد فإما أن يكونا على الجميع أو على البدل، فإن كانا على الجمع مثل إن كان زانياً ومحصناً فارجم فلا يوجد المشروط الذي هو الرجم إلا عند وجودهما معا وإن كان على البدل كفى أيهما وجد في ترتب الحكم نحو إن كان سارقاً أو نباشاً فاقطع، وأما المشروط: فاعلم أن الجزائيين إن دخلا على شرط واحد فإن كانا على الجميع وجد عند وجوده مثل إن شفيت فسالم وغانم حر فأيهما يعتقان عند شفائه أحدهما والخيرة في التعيين إليه). الإبهاج شرح المنهاج 160/2.

([2]) ينظر: المبدع 305/7.

حجتهم في ذلك:

القياس: على الشرط المختلف، وذلك لو قال شخص لمرأته إن دخلت الدار هذه إن دخلت الدار تلك، فأنت طالق، فإنه يُفهَم شرطان، كذلك تكرار الشرط ينبى على التأسيس قياساً على الشرط المختلف[1].

العقل: لأن التعليق على شرط يقتضي وقوع الجزاء على ذلك الشرط، وقد كرر التعليق فيقتضي تكرار الجزاء في أصل وضعه لأجل يعمل الكلام ولا يهمل[2].

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: بالقياس على الشرط المختلف مع الفارق إذ إن إعادة الشرط غير التعليق بشرط آخر يحصل المشروط به، وإنما يدور المشروط على الشرط وجوداً وعدماً.

ثانياً: العقل وقوع الجزاء على الشرط هو أصل بالوضع، فيكون تكرار الجزاء أثر لتكرار الشرط إعمالاً للكلام فهو أدل على المطلوب في محله.

القول الثاني: إذا تكررت جمل الشرط دون جمل الجزاء يبنى على التأكيد، فيكون الجزاء واحداً لأي شرط منها، وإلى هذا ذهب الحنفية[3].

وحجتهم في ذلك:

---

(1) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص: 407.

(2) ينظر: المبدع 305/7

(3) ينظر: بدائع الصنائع 32/3، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 21/2.

الاستحسان: تعلق الحكم بالشرط الثاني وإلغاء الشرط الأول فيكون الجزاء واحداً مرتبطاً بالشرط الثاني كالطلاق تطلق مرة فيلغو الشرط الأول استحساناً[1].

العقل: وهو الوضع، بسبب أن الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه، وقد ضم الجزاء إلى الشرط الثاني؛ لأنه موصول به حقيقة فيقطع عن الأول فبقي الأول من غير جزاء فلغى[2].

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: بأن ما ذهبت إليه الحنفية بأن الحكم يكون بالشرط الثاني استحساناً، يقدم عليه أصل الوضع وهو دوران الجزاء على الشرط وجوداً وعدماً.

ثانياً: العقل باعتبار الشـرط الثاني وإلغاء الأول لأن الجزاء متصـل به، فإن عودة الجزاء إنما تكون حسـب اللفظ، فقد يعود على الجميع كما إنه يعود على الأخير، فهو بحسب تركيب الكلام، والمسألة محل خلاف عند أهل اللغة.

الراجح: يترجح القول الأول للآتي:

1. إعمالاً للأصل حتى يرد دليل آخر يرفعه.
2. عودة الجزاء على الشرط وحمله عليه نزاع في الدلالة عليه، واحتماله يرفع الاستدلال به.

ثمرة الخلاف

---

(1) الفتاوى الهندية 428/1

(2) بدائع الصنائع 32/3

من بنى على التأسيس جعل الجزاء لا يحصل إلا بتحقق الشرطين، فلا تطلق المرأة إلا بالدخول مرتين، وأما من بنى على التأكيد جعل الجزاء متحقق بفعل أحد الشرطين، فتطلق المرأة بدخول المنزل.

المبحث الخامس: تطبيقات فقهية

المطلب الأول: الخلاف في احتساب عدد الطلقات عند تكرار ألفاظه.

الأصل في المسألة:

إذا قال الرجل لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ولم يقصد بالثانية تأكيدًا ولا تأسيساً، بل أطلق النية[1] كانت على التأكيد حتى حكم بها عمر بن الخطاب ﷺ فجعلها على التأسيس بقولهﷺ (إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة)[2]، فقد كثر استعمال الناس لهذه الألفاظ، وكثر منهم إرادة الاستئناف فحكم بها[3].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن من قال لزوجته أنت طالق، حكم عليه بطلاقها له بظاهر قوله[4]؛ ولزمتها العدة وله فيها الرجعة، إنما الخلاف في تكرار قوله لزوجته أنت طالق أنت طالق هل يحمل اللفظ الثاني على التأسيس فتكون طلقة أخرى، أم يحمل على التأكيد، فتكون هي نفس الطلقة الأولى؟ على قولين بين العلماء في ذلك.

---

(1) ينظر: قواعد ابن رجب (3/ 189)

(2) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، 1099/2، حديث رقم (1472).

(3) ينظر: أضواء البيان 122/1.

(4) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 32.

القول الأول: تكون بعددها فإن كرر مرتين كانت طلقتين وإن كرر ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

وحجتهم في ذلك:

السنة: الأول: حديث حفص بن المغيرة ﷺ أنه طلق امرأته فاطمة بنت قيسﷺ على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة، فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب عليه ذلك[5].

الثاني: عن عائشةﷺ: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: (لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)[6].

وجه الدلالة في الحديثين: البناء على التأسيس فعدم الإنكار فيه دلالة على إباحة جمع الثلاث، وكذلك فيه دلالة أخرى على وقوعها، إذ لو لم يقع لم يتوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها أو على سكوته عليه الصلاة والسلام وعدم بيانه لأنه وقت الحاجة.

قول الصحابي: ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ﷺ فقال له: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال مجاهد (ت: 103هـ): فسكت ابن عباسﷺ حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة[7] ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالى

---

(1) انظر: البحر الرائق 279/3، درر الحكام 53/1

(2) انظر: الثمر الدواني 465/1، كفاية الطالب 103/2، القوانين الفقهية 150/1، شرح مختصر خليل 65/3.

(3) ينظر: الأم 183/5، المهذب 84/2، مغني المحتاج 296/3، نهاية المحتاج 460/6.

(4) ينظر: المغني 371/7، الكافي في فقه ابن حنبل 179/3، المبدع 262/7.

(5) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 382/7؛ حديث فاطمة بنت فيس أصلة في الصحيحين.

(6) صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، 1057/2، حديث رقم (1433).

(7) الحموقة: هي فعولة من الحمق أي خصلة ذات حمق وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. انظر: لسان العرب 68/10.

يقول: { گ گ گ گ ں} [سورة الطلاق آية رقم 3] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك[1].

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: السنة ففي دلالة حديث حفص بن المغيرة أوضح من غيرها ففيها أنها ثلاث تطليقات وهي في مجلس واحد والحديث قطعي الورود فيقدم على غيره عند التعارض والترجيح.

أما دلالة حديث عائشة ففي قوله (حتى يذوق عسيلتها) ليست قطعية على مقصوده، لأن المطلقة ثلاثاً سواءً متفرقة أو مجتمعة لابد من نكاح زوجاً غيره، فدلالته هنا ظنية[2].

ثانياً: قول الصحابي فهو تفسير وتوضيح للسنة وهو معمول به في بابه.

القول الثاني: تكون واحدة فإن الإعادة للفظ هو تأكيد لا استئناف وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر وطاووس(ت: 106هـ)، وعكرمة (ت: 107هـ)[3].

---

(1) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاث، 260/2، حديث رقم (2197)، صحح إسناده ابن حجر وقال له متابعات في سنن أبي داوود. انظر: فتح الباري 362/9.

(2) انظر: أضواء البيان 110/1-111.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 129/3؛ مختصر اختلاف العلماء416/2.

وحجتهم في ذلك:

الكتاب: قول الله تعالى: {ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ} [سورة البقرة آية رقم 229.].

وجه الدلالة: أن الطلاق لا يكون إلا واحده ولو تكرر اللفظ، لأن لفظ الآية (مرتان) ولم يقل طلقتان(1).

السـنة: عن ابن عباس رضي الله عنه: طلق ركانة رضي الله عنه امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شـديداً، فسـأله رسـول الله ﷺ كيف طلقتها، قال: طلقتها ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد ؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت فراجعها(2).

وجه الدلالة: جعل التكرار واحدة لذا أمره النبيﷺ بمراجعتها.

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: الكتاب قوله الطلاق مرتان معناه الذي يقع به الرجعة ثم الثالثة لا رجعة بعدها، ولا دلالة فيها على أن الطلاق عند تكرار ألفاظه في مجلس واحد(3).

ثانياً: السنة يقدم عليها حديث فاطمة المتقدم في أدلة القول الأول فهو أصح وروداً وأوضح دلالة على مقصوده.

الراجح: بعد النظر في أدلة القولين يترجح القول الأول للآتي:

1. أدلة القول الأول أصح من أدلة القول الثاني.
2. قطعية دلالة أدلة القول الأول على المقصود بأنها ثلاث تطليقات بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة في مجلس واحد.

---

(1) انظر: فتح القدير 238/1.

(2) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 339/7، حديث رقم (14764).

(3) انظر: فتح القدير 238/1.

3. أقوى دليل في القول الثاني حديث ركانة حديث ضعفه أئمة في الحديث[1].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في البينونة فمن قال على التأســـيس تكون بها بينونة إذا كرر لفظه ثلاثاً (أي بقوله أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره، ولا رجعة فيها، ولا فرق بهذا بين المدخول بها وغير المدخول بها، ومن قال على التأكيد أي أن المرأة لازالت في عصـــمته يراجعها بعد الطلاق، فإذا انقضـــت العدة عقد عليها بعقد جديد دون الحاجة إلى أن تنكح زوجاً غيره.

المطلب الثاني: الخلاف في احتساب عدد الكفارات عند تكرار ألفاظ اليمين.

الأصل في المسألة:

الإعادة والتكرار في كلام النبيﷺ فقد كرر اليمين ثلاثاً بقوله ﷺ (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله)[2]، هل كان المراد منه تأكيد اليمين أم الاستئناف والتأسيس إذ الأصل حمل الكلام على فائدة جديدة، ومعنى جديد.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن من حلف فحنث فكفر ثم حلف أخرى فحنث أن عليه كفارة أخرى، وأن اليمين الثانية غير الأولى، إنما الخلاف في تكرار وإعادة لفظ اليمين في مجلس واحد أو قبل كفارة اليمين الأولى، على قولين عند العلماء:

---

(1) قال الإمام البيهقي بعد إخراج الحديث وهذا الإســناد لا تقوم به الحجة، مع ثمانية رووا عن بن عباس ﷺ فتياه بخلاف ذلك. انظر: ســنن البيهقي الكبرى 339/7.

(2) تقدم تخريجه ص: 14

القول الأول: تكرار اليمين عند اطلاق النية يبنى على التأكيد ولا سـيما مع اتحاد المحلوف عليه، واتحاد المحلوف به، فتكون كفارتها واحدة، وهو الراجح عند المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4].

وحجتهم في ذلك:

القياس: القياس على الحدود بأن الأيمان المتعددة كفارتها واحدة، مثل الحدود المتكررة كالسـرقة حدها واحد[5] للإجماع بأن الحدود إذا تكررت قبل إقامة الحد أجزأ فيها حد واحد[6].

فعل الصحابي: عن مجاهد(ت: 103هـ) قال: زوج ابن عمرﷺ مملوكه من جارية له، فأراد المملوك سفراً، فقال له ابن عمرﷺ: طلقها، فقال المملوك: والله لا طلقتها، فقال له ابن عمرﷺ: والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات، قال مجاهد لابن عمر، كيف تصنع، قال أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مراراً، قال: كفارة واحدة[7].

وجه الدلالة: أن ابن عمر ﷺكرر يمينة في نفس المجلس وجعلها واحدة.

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: القياس على الحدود غير منضبط فمن الحدود ما يكفي فيه حداً واحداً مع تعدده ومنه ما ليس كذلك.

ثانياً: فعل الصحابي ﷺ يعتبر دليلاً مخصصاً لعموم الأدلة المذكورة في المسألة فهو يقدم على دليل العقل عند الترجيح.

---

(1) ينظر: التاج والإكليل 278/3، الثمر الداني 431/1، شرح مختصر خليل 64/3.

(2) ينظر: حاشية الجمل 296/5، حاشية البجيرمي 321/4.

(3) ينظر: المغني 406/9، المبدع 279/9، كشاف القناع 244/6.

(4) ينظر: المحلى 53/8.

(5) ينظر: المبدع 280/9.

(6) نقل الإجماع ابن قدمه فقال:" وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسـحاق وأبو ثور وأبو يوسـف وهو مذهب الشافعي وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها لا نعلم فيه خلافا وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه" ينظر: المغنى 81/9.

(7) المحلى 53/8.

القول الثاني: تكرار اليمين عند اطلاق النية يبنى على التأسيس، فتتعدد الأيمان، ويكون لكل يمين كفارة مستقلة، اتحد المجلس أو تفرق، وهو قول الحنفية[1].

وحجتهم في ذلك:

العقل: أن كل لفظ يمين كفارة، فتجب به كفارتان، كما لو ارتكب فعلين عليهما كفارتين، وذلك تغليظاً وصـــوناً لحدود الله من أن يستهان بها[2].

يناقش هذا الاستدلال: بأن الحدود والكفارات أصلها للزجر ثم صوناً لأوامر الله ونواهيه من الإخلال بها، فوجوب الكفارة لكل يمين، وهو الأصل لكنه خصص بفعل الصحابي، والخصوص يقدم على عامه عند التعارض.

الراجح: عند النظر في أدلة القولين يترجح القول الأول للآتي:

1. فعل الصـــحابي يقدم على العقل لأنهم شـــاهدوا التنزيل وعلموا التأويل فهم مقدمون على غيرهم فهو أقوى من دلالة العقل عند الترجيح.
2. دلالة العقل إنما هي أصل الوضع وهي يعمل بها إذا لم يرد دليل يرفعها، وقد ورد دليل فعل الصحابي المفسر والموضح للسنة المبين لها.

ثمرة الخلاف:

تظهر في الكفارة والاســـتثناء أما الكفارة فمن قال يبنى على التأســـيس قال لكل يمين كفارة، ومن قال بالتأكيد جعلها كفارة واحدة، وأما الاستثناء فمن قال بالتأكيد يكون الاستثناء من جميع اللفظ، ومن قال بالتأسيس قال يحصل الاستثناء من آخر لفظ.

---

(1) ينظر: النتف في الفتاوى 387/1، البحر الرائق 70/4، حاشية ابن عابدين 377/3.

(2) ينظر: المهذب 141/2.

المطلب الثالث: الخلاف في شغل الذمة بتكرار الإقرار.

الأصل في المسألة:

أن الإقرار حجة قاصرة، ولا خلاف في الحكم به ما دام بيناً[1] إذ هو شهادة المقر على نفسه، لقوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ} [سورة النساء آية رقم 135.] وشهادتهم على أنفسهم هي الإقرار[2].

تحرير محل النزاع:

"الاتفاق بين الفقهاء أن إقرار الحر البالغ غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثني منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان المقر غير سكران، ولا مكره، ولا مفلس، ولم يتيقن كذبه، فإنه مصدق ومحكوم به إذا صدقه المقر له"[3]، إنما الخلاف في إعادة الإقرار، وتكراره، هل يعتبر ويعد إقراراً آخر؟ يلزمه حكمه!، على قولين في المسألة:

القول الأول: أن إعادة الإقرار وتكراره يبنى على التأكيد فلو أقر بدرهم دفعتين أو أقر بدرهم ثم بدرهم بدون أي قيد، كان إقراره تأكيداً للأول فيكون عليه درهم واحد فقط، وإلى هذا القول ذهبت الشافعية[4] والحنابلة[5].

وحجتهم في ذلك:

دليل القياس: وهو القياس على سائر الحدود، وذلك أن الحدود أو الحقوق التي لا تثبت بالإقرار لا اعتبار للتكرار فيها وهذا أولا.

---

(1) نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد 254/4.

(2) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 508/2.

(3) الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 152.

(4) ينظر: الحاوي الكبير 59/7، المهذب 48/2 – 348.

(5) ينظر: المغني 99/5.

وثانيا: لم يلزم فيها تكرار الإنكار فيقاس عليه تكرار الإقرار[1].

دليل العقل: وذلك أن مقتضى اللسان أن يكون الإقرار إخباراً، وتكراره لا يوجب تكرار المخبر عنه، كقول القائل: رأيت جملاً، ثم قال أخرى: رأيت جملاً، لم يقتض مفهوم كلامه تكرار رؤية الجمل، فكذلك يكون الإقرار[2].

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: القياس على تكرار الإنكار غير صحيح، لأن الإنكار لا يعد حجة بخلاف الإقرار الذي هو حجة على صاحبة.

ثانياً: دليل العقل الذي يعتبر الإقرار إخباراً، وتكراره لا يوجب فائدة جديدة، فيختلف باختلاف المقر به من حدود أو حقوق، وهي محل خلاف كما هو مقرر في كتب الفروع.

القول الثاني: إن إعادة الإقرار وتكراره يبنى على التأســـيس، فلو أقر بدرهم وبدرهم بدون أي قيد، كان إقراره الثاني غير الأول، فيكون عليه درهمان، ولا فرق بين أن يكون الوقت للإقرار واحداً أو متعدداً، في مجلس واحد أو متعددٍ، وإلى هذا القول ذهبت الحنفية[3].

وحجتهم في ذلك:

السنة: عن زيد بن خالد وأبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[4]؛ وثبت عنهﷺ أنه رجم الغامدية[5] ولم تقر إلا مرة واحدة[6].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير 207/13.

(2) ينظر: الحاوي الكبير 59/7، المهذب 8/2.

(3) ينظر: الفتاوى الهندية 168/4، مختصر اختلاف العلماء 4/ 214 المغني 99/5، الحاوي الكبير 59/7.

(4) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، 813/2، حديث رقم (2190).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَاب من اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَى، 1323/3، حديث رقم (1695).

(6) ينظر: نيل الأوطار 262/7.

وجه الدلالة: اكتفى النبي ﷺ بالمرة الواحدة من الإقرار وترتيب الآثار عليه من رجم وغيره، وقد اعترفت المرأة مرة واحدة فرجمت، فكان هنا أولى.

العقل: وهو إعمال الوضع، فأصل الوضع أن للكلام فائدة، فلا بد من حمل كلام العاقل على فائدة، وما يحصل به من إقرار لا يسقط بالإضراب أو العطف، لأن العطف يقتضي المغايرة[1].

يناقش هذا الاستدلال:

أولاً: دليل السنة أن الاكتفاء بالمرة الواحدة من الاعتراف ليس فيه دلالة على التكرار، ولا دلالة على التأكيد أو إعادة اللفظ، فترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال.

ثانياً: دليل العقل بحمل الكلام على فائدة جديدة هو محل الخلاف، وليس فيه دلالة في محل النزاع.

الراجح: بعد النظر في أدلة القولين يترجح القول الثاني للآتي:

1. اعتماد النبي ﷺ للإقرار للمرة الواحدة كما في حديث أنيس المتقدم[2].
2. تقديم دلالة أصل الوضع على كون الإخبار لا يوجب تكرار المخبر عنه بأصل الوضع وكونهما دليل عقل لأنه فائدة جديدة.

([1]) مطالب أولي النهى 698/6.

([2]) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 121/5، حديث رقم (1698).

ثمرة الخلاف:

من بنى على التأســـيس جعل الإقرار كِلا اللفظين ولا تبرء ذمته إلا بجميع ما أقر به في اللفظين، ومن قال بالتأكيد جعل الإقرار اللفظ الأول وبه تبرء الذمة.

خاتمة

الحمد لله المتوحّد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً، المتفرد بتصـــريف الأحوال على التفصـــيل والإجمال تقديراً وتدبيراً، أحمده سبحانه على ما اتصف به من صفات الجلال والإكرام، وأشكره على ما أسداه من جزيل الفضل والإنعام، وبعد حط الرحال في نهاية هذا البحث أتمم بأهم النتائج.

أهم النتائج:

تبين للباحث الأمور التالية:

1. تغيير نتائج الأحكام إذا تغيرت مقدماته عند الاجتهاد في عدد من الوقائع هو المقصـود بالحمل على التأسـيس وهو الأصـل في البناء على الأحكام.
2. إفادة السـامع معنى يحسن السكوت عليه هو الأصل في اللفظ بالوضع، فإذا لم يفد معنى فقد خرج عن أصله فجعل تأكيداً إعمالاً للفظ، بعيداً عن تركه وإهماله.
3. البيان للحكم الشرعي ضرورة الشرعية عند الإدراك للمقصود من الدلالة اللفظية، وبيان المقصود يكون بالإفادة التي يحسن السكوت عليها، وهو معنى أصل البيان بالوضع.
4. يفرق الابتداء الاستقبال أن الابتداء لا يكون إلا من أول الماهية، أما الاستقبال الذي يكون بعد توقف وانقطاع.
5. يفترق الترادف عن التأكيد بأن الترادف دلالته على معناه مستقلة.
6. يمتنع التأسيس في إفادة اللفظ لمعنى جديد، في الحالات التالية: الأولى: عند امتناع قصد الإفادة، الثانية: وجود قرينة حالة أو قرينة عهد تقتضي التأكيد، الثالثة: قرينة تقتضي إعادة المعنى كلفظ (كلما) أو جمل الشرط.

7. من أهم مقاصد التأكيد إحاطة الأجزاء للماهية، وإزالة التردد والشك في الكلام.
8. التأسيس هو إعمال الكلام ولاسيما اللفظ الثاني والتأكيد هو إهمال له.
9. لا يحمل الكلام على التأكيد إلا إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة.
10. الأمران المختلفان في مدلولهما يعمل بهما جميعاً سواء كانا متعاقبين أو غير متعاقبين بلا خلاف.
11. إذا تعاقب الأمران المتماثلان من غير عطف يعمل بهما جميعاً على الأرجح.
12. القضاء يكون مبنياً على التأسيس فهو واجب بأمر جديد على الأرجح.
13. الأمر الخالي عن قيد أو شرط أو صفة مبني على التأسيس فتبرأ الذمة بفعله ولو مرة، والمعلق على شرط أو قيد أو صفة يتكرر بتكرار ما علق به على الأرجح.

وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع والمصادر

1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية – بيروت – 1978.

2. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م

3. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر – لبنان – الطبعة: الأولى 1416هـ- 1996م.

4. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986.

5. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الأولى 1404هـ.

6. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنان قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

8. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى 1403.

9. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

10. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن الرامينى، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

11. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت- 1415هـ - 1995م.

12. الأفعال المتعدية بحرف، موسى بن محمد بن المليانى الأحمدي

13. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

14. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت – الطبعة: الثانية 1393هـ.

15. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء – جدة – 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

16. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

17. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.

18. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م.

19. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف – بيروت.

20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الثانية 1982م.

21. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – بيروت – 1391.

22. البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

23. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

24. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

25. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر – بيروت – الطبعة: الثانية 1398.

26. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403.

27. التجريد لنفع العبيد المعروف (بحاشية البجيرمي)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا

28. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

29. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين المرداوي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

30. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

31. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

32. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الأولى 1405.

33. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

34. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر - بيروت – 1401.

35. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

36. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج.، دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م.

37. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الأولى 1422هـ - 2001م.

38. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، إمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

39. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.

40. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، 1400.

41. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387.

42. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

43. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – الطبعة: الأولى 1410هـ.

44. تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين»، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

45. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.

46. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.

47. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر – بيروت – 1405.

48. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – الطبعة: الثالثة 1407.

49. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب – القاهرة.

50. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء، دار مير محمد كتب خانه –كراتشي.

51. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب النووي، للإمام الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

52. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – 1421هـ – 2000م.

53. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى 1419 هـ –1999 م.

54. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411

55. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت.

56. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

57. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

58. رفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

59. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

60. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

61. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994.

62. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت – 1386 – 1966.

63. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، 1411 – 1991.

64. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير – دمشق – الطبعة: الأولى 1406هـ.

65. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

66. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة: الأولى، 1413.

67. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا – الطبعة: الثانية 1409هـ – 1989م.

68. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م.

69. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

70. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

71. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله،دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

72. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

73. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى،بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 هـ – 1990 م.

74. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، لمحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م

75. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407.

76. الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

77. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر – 1411هـ – 1991م.

78. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

79. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف (بحاشية الجمل)، سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

80. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى 1418هـ – 1998م.

81. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

82. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

83. القواعد لابن رجب، ابن رجب، دار الكتب العلمية.

84. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

85. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م.

86. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي – بيروت.

87. كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419هـ – 1998م.

88. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت – 1402هـ.

89. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

90. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق – الطبعة: الأولى 1994.

91. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت – 1412.

92. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1405.

93. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى

94. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م – 1424 هـ.

95. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي – بيروت – 1400.

96. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م

97. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة: الأولى 1419هـ.

98. المجموع، الإمام النووي، دار الفكر – بيروت – 1997م.

99. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة: الثانية، 1404.

100. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999.

101. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

102. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة: الثانية 1417.

103. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام البعلي، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

104. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401.

105. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة: الأولى 1422هـ – 2001م.

106. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى 1411هـ – 1990م.

107. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

108. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية — بيروت

109. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق – 1961م.

110. معترك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى 1408 هـ – 1988 م.

111. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008

112. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

113. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة.

114. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م

115. معلمة زايد الفقهية والأصولية، مجموعة من الباحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

116. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر — بيروت.

117. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى 1405هـ.

118. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة — لبنان.

119. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، 1420هـ – 1999م.

120. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م.

121. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن ابن الجوزي، دار صادر – بيروت – الطبعة: الأولى 1358.

122. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة: الثانية 1405.

123. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

124. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل– مطابع دار الصفوة.

125. مَوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

126. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

127. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 – 1984.

128. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

129. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

130. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت – 1404هـ - 1984م.

131. نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلم، جامعة أم القرى، 1405 هـ - 1985 م.

132. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت – 1973م.

133. الوَاضِــح في أصُــولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

134. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

البيع بالتقسيط في منظور الفقه والقانون

Installment sales from the perspective of Islamic jurisprudence and law

أد. منة مبارك المليك

. أستاذ مشارك جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله

السودان

2024

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

Received 11|09|2023 – Accepted 09|10|2023 – Available online 15|01|2024

الملخص

مستخلص البحث يهدف هذا البحث إلى بيان حكم البيع التقسيط منها: تنويع طرق البيع التجارة للبائع، وزيادة راس ماله وأرباحه، وتمكن المشتري من الحصول على السلع التي يحتاجها، وإن لم يملك المال كما يتحدث البحث عن بيع التقسيط تعريفه، ومشروعيته وحكمه وتناول البحث حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط ومسوغاتها واستعراض آراء الفقهاء في ذلك ومبيناً مدى الحاجة الملحة إليه وبالأخص في هذا العصر مثل شراء الأثاث المنزلية والمكاتب نسبة لعدم توفر العملة لدى الأشخاص يلجؤون البيع بالتقسيط تخفيفاً للمعاناة. من خلال ذلك السرد توصل الباحث لعدة نتائج وتوصيات منها:

1/البيع بالتقسيط جائز شرعاً، لأنه لا يوجد نص في الشريعة الإسلامية يدل على تحريمه ولم يخالف القانون.

2/ البيع بالتقسيط حالة اقتضته الضرورة لحاجة الناس إليه.

3/ من آداب بيع التقسيط: أن يقتصر البائع على البيع بالتقسيط فقط الزيادة بل يبيع بالنقد والتقسيط وألا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازماً على السداد.

4/ الزيادة في الثمن في بيع التقسيط جائزة شرعاً 5/ صيغة (ضع وتعجل) جائزة شرعاً *يوصى الباحث المشرع على تعديل القانون المعاملات المدنية السودانية لسنه 1984م وإدراج موضوع البيع بالتقسيط صراحة في متن القانون وتعديله بما.

الكلمات الافتتاحية: البيع – التقسيط _ القانون – الفقه.

The Abstract:

Summary of the research This research aims to explain the ruling on selling in instalments, including: diversifying the methods of selling trade to the seller, and increasing... His capital and profits, enabling the buyer to obtain the goods he needs, even if he does not own them Money. The research also talks about instalment sales, its definition, legality and ruling. The research deals with the ruling The increase in price in instalment sales and its justifications, reviewing the opinions of jurists on that, and indicating the extent There is an urgent need for it, especially in this era, such as purchasing home and office furniture due to the lack of.. The availability of currency among people resort to selling in instalments to alleviate their suffering. Through this narrative, the researcher reached several results and recommendations, including: 1/ Instalment sales are permissible according to Islamic law, because there is no text in Islamic law that indicates its prohibition. It violates the law 2/ Instalment sales are a situation necessitated by necessity due to people's need for it 3/ One of the etiquettes of instalment selling is that the seller should limit himself to selling in instalments only the increase, but rather sell in cash and instalments, and that he should not buy in instalments except those who are determined to pay. 4/ An increase in the price in instalment sales is permissible according to Islamic law 5/ The formula (slow down and hasten) is permissible according to Islamic law *The researcher recommends that the legislator amend the Sudanese Civil Transactions Law of 1984 AD and include The issue of instalment sales is explicitly stated in the text of the law and amended to keep pace with the global trend.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلي آلة وصحبة أجمعين.

أما بعد فان أشـــكال البيع في هذا العصـــر تلقي كثيرا من العناية والاهتمام من قبل كثير من العلماء والباحثين وهذا ليس غريبا في ظل ظهور أنواع وأشـــكال عديده في ميدان البيوع الأمر الذي يســـتدعي إصـــدار الأحكام حولها من جهة نظر الشـــريعة الغراء وبيع التقسيط احد تلك الأشكال البيع التي تم بحثها قديما ولم يختلف هذا البيع عن غير من البيع كثيرا والاختلاف فيه بين الفقهاء والباحثين في بعض أحكامه وكذلك اهتم القانون به فلا سيما بعض القوانين العربية كالمشروع الأردني والعماني والمصري وغيرهم أسباب اختيار الموضوع:- من اهم أسباب اختياري لهذا البحث هي كثرة السؤال حول حكم بيع التقسيط وخاصة والزيادة في الثمن عند التقسيط الأجل من قبل كثير من الناس لان هذا الموضـــوع منتشـــر وشـــائع في العصـــر فكان من المهم أن يتم تناوله بشـــكل ما يوفق الشـــريعة الإسلامية وأحكامها فيما أباحه الله سبحانه الله والموفق حول ما ذهب إليه القانون الموضعي حول الحكم في مثل هذا البيع.

أهمية الموضوع:

1. تنبع أهمية الموضوع في تركيزه على بيع أصبح شائع ومنتشر في هذا العصر ويتساءل عنه كثير من الناس.
2. تزداد أهمية الموضـوع بتناوله المال حيث نحن مسـؤولون عن هذا المال من أين اكتسـبناه وفيما أنفقناه فيحتاج الناس أن لا يقوموا فيه بما يخالف امر الشـارع الحكيم التقسـيط من البيع التي شـاع تداولها في هذا العصـر ويلجا إليه كثير من الناس لسد فان بيع حاجتهم وتأثيث منازلهم وغير ذلك مما لا يمكنهم شراؤه بثمن الحال.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاسـتقرائي التحليلي حيث إنني عرضـت أراء الفقهاء وأدلتهم ثم ناقشـتها ورجحت بينها بموضوعية وحياد وقد استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر والتشريع التي احتجتها في البحث وقمت بتوثيق ما استشهدت به في الهامش كما إنني عزوت الآراء إلى أصحابها ووثقتها في الهامش وحكمت على الأحاديث في الهامش أيضا وما لم أوثقه في الهامش فهو من كلامي وتعليقي وأخيرا قمت بمناقشـــة بغض الآراء ورجحت ما رجح لي منها بناء على قوة الأدلة.

أهداف البحث:

1-يهدف هذا البحث إلى بيان حكم البيع بالتقسيط منها تنويع طرق البيع التجارة للبائع وزيادة راس ماله وأرباحه وتمكين المشتري من الحصول على السلع التي يحتاجها وان لم يملك المال.

2-يوضح البحث معرفة أحكام وادأب بيع التقسيط ألا يقتصر البائع علي البيع بالتقسيط فقط ليأخذ الزيادة بل يبيع بالنقد والتقسيط وان لا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازما على السداد

3-يهدف هذا المعرفة الزيادة في الثمن في بيع التقسيط جائزة

4- يوصي الباحث المشرع على تعديل القانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م وإدراج موضوع البيع بالتقسيط صراحة في متن القانون وتعديله بما يواكب الركب العالمي.

المبحث الأول: تعريف البيع بالتقسيط في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف البيع في اللغة واصطلاح:

البيع هو اخذ شـــيء وإعطاء ما خوذ من باع لان كل من المتابعين يمد باعه للأخذ والإعطاء [1]وباعه الشـــيء وباعه منه وله بيعا ومبيعا أعطاءه إياه بثمن فهو بائع، ويقال: باع عليه القاضـي مبيعته، باعها على غير رضـاه. وباع على بيع أخيه تدخل بين المتبايعين لإفساد العقد ليشتري هو أو يبيع (وبايعه) بايعه بياعاً عقد معه البيع وفلاناً على كذا، عاهده وعاقده عليه (ابتاعه): اشتراه وله الشيء وناب عنه في شراءه (تبايعاً): عقد بيعاً أو بيعه [2] وقيل: البيع الجمع بيوع وبيوعات وهو إعطاء السلعة وأخذ الثمن الشراء [3]

[1] قاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البال الحلبي 14-فقة السنة – السيد سابق – الفتح للأعلام مصر القاهرة 1365م

[2] المجمع الوجيز -مجمع علماء اللغة العربية -طبعة خاصة بوزرة التربية والتعليم -مصر ص70

[3] المنجد الأبجدي -معجم دار الشرق بيروت لبنان 1986 ص218.

عرف بانه مبادلة مال بمال، ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر في دار يمثل أحدهم على التأييد غير ربا أو قرص4

وقيل هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، أو نقل ملك بعض على الوجه المأذون فيه. فبيع التقسيط عباره عن حادثة لمعاملة قديمة وهو ليس إلا لونا من ألوان بيوع النسيئة أنه يعجل فيه المبيع ويتأثر الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لأجال معلوم وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة في كل سنه مثلا قصد أو غير ذلك كما تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة

بيع التقسيط لا يقصد به المبيع إنما المراد به طريقه البيع، أو يقال طريقه سداد ثمن المبيع والبيع بالتقسيط والتي تضمن تحقيق هدفه تيسير معاملات الناس، وتسهيل حصولهم على حاجاتهم من خلال الدفع الميسر المريح، مع ملاحظو ترويج بضائع التجار وتنشيط الحركة التجارية دون أن يكشف ذلك شيء من الاستقلال أو الغبن أو التغرير أو الخداع وإضافة الحقوق أو المماطلة والتسويق أو اتخاذ الحلال ذريعة إلى الحرام 5.

أوضحت بصورة جليه حدود العلاقة بين البائع والمشتري وما يترتب لكل واحد إزاء الآخر من حقوق والتزامات ووضعت القيود ومنحت كلاً منهما الضمانات التي تكفل له حقه وتصونه من العبث والإهدار، فينبغي التعامل بين المسلمين نقياً لا يشويه لبس، والا يفضي إلى خصومة شرعاً بل يكون السبيل في تحقيق مقصود الشارع، التعامل والتراحم بين الناس 6 وقيل أيضا البيع: هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم وعرفه القانون المعاملات المدنية السوداني لسنه 1984م بانه (تمليك مال أو حق مالي لقاء مقابل فبيع التقسيط عباره عن حادثة لمعاملة قديمة وهو ليس إلا لونا من ألوان بوع النسيئة أنه يعجل فيه المبيع ويتأثر الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لأجال معلومة وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة في كل سنه مثلا قصد أو غير ذلك كما تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة 7

بيع التقسيط لا يقصد به المبيع إنما المراد به طريقه البع، أو يقال طريقه سداد ثمن المبيع 8 والبيع بالتقسيط والتي تضمن تحقيق هدفه تيسير معاملات الناس، وتسهيل حصولهم على حاجاتهم من خلال الدفع الميسر المريح، مع ملاحظو ترويج بضائع التجار وتنشيط

---

[4] زاد المستنقع ص 70

[5] عقله إبراهيم – سنه 1987م – العدد7 – ص7

[6] البيع المؤجل – د. عبد الستار أبو غدة – دله البركة – ص17

[7] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – محمد عثمان بشير – ص27

[8] بحوث في قضايا فقهيه معاصرة – محمد تقي العثماني – ص13

الحركة التجارية دون أن يكشف ذلك شيء من الاستقلال أو الغبن أو التغرير أو الخداع وإضافة الحقوق أو المماطلة والتسويق أو اتخاذ الحلال ذريعة إلى الحرام 9

أوضحت بصورة جليه حدود العلاقة بين البائع والمشتري وما يترتب لكل واحد إزاء الآخر من حقوق والتزامات ووضعت القيود ومنحت كلاً منهما الضمانات التي تكفل له حقه وتصونه من العبث والإهدار، فينبغي التعامل بين المسلمين نقياً لا يشويه لبس، والا يفضي إلى خصومة

شرعاً:

بيع يكون السبيل في تحقيق مقصود الشارع، التعامل والتراحم بين الناس 10 وقيل أيضاً البيع: هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم11 وعرفه القانون المعاملات المدنية السوداني لسنه 1984م بأنه (تمليك مال أو حق مالي لقاء مقابل) 12

ثانياً: تعريف التقسيط: التقسيط في اللغة هو تقسيم الشيء تجزئته إلى أجزاء متفرقه والقسط الحصه والنصيب وقسط الشيء فرقه.

يقال: أخذ كل من الشركاء قسطه أي حصته وتقسطوا الشيء بينهم: تقسموه على العدل والسواء 13.

أما التقسيط في الاصطلاح: هو مبادلة أو بيع تاجر يتم فيه تسليم المبيع في الحال، وسأؤجل الثمن أو تسدده كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل 14.

وأما تعريف بيع التقسيط بمعناه اللغوي: هو (بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة أكثر من ثمن الحالي). والتقسيط هو: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة 15.

---

9 مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – يصدرها مجلس النشر العلمي – الكويت – مقال بعنوان (البيع بالتقسيط) في حكم الشريعة والقانون

10 بدائع الضائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن صعود احمد الكاساني – دار الكتب العلمية بيروت – ط**2،1406** هـ – ج – **5** ص**599**

11 لمبسوط . السرخسي محمد بن احمد أبي سهل . دار المعرفة بيروت – 1414هـ ص23

12 المادة (178) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنه 1984

13 لسان العرب – جمال الدين بن منظور المصري الأفريقي – دار صلاح بيروت – ج7 – ص311

14 المعاملات المالية المعاصرة – د. وهبه الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ط4 – 1428هـ – ص311

15 حكم البيع بالتقسيط – د. الأمين الحاج – ص11 – نقلا عن بيع التقسيط للبرغشي – ص24

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

المبحث الثاني: حكم بيع التقسيط:

فالبيع في الفقه يدخل تحت بيع النسيئة حيث يعجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة متساوية لأجل معلومة منتظمة المدة. روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى اجل ورهنه درعاً من حديد[16] وهذا الحديث يدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن غاية ما فيه أن ثمنه مقسط أقساط لكل قسط منها أجل معلوم، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمن مؤجل لأجل متعددة، لهذا اختلف العلماء في حكم هذه المسألة:

فذهب قلة من العلماء إلى تحريمه بحجة انه رياء قلوا: لأن فيه زيادة الثمن مقابل التأجيل وهذا هو الرباء

وذهب جماهير الفقهاء، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة إلى جوازه.

وقد استدل المجيزون لبيع التقسيط بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم: قوله تعالى: {□ يم يى}[17].

قوله تعالى: {يى □ ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ ٌّ ٍّ □ □ □ □□}[18]

قوله تعالى: {لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □□ □ □ نم نى□}[19]

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع الأجل لأن الآيات على إطلاقها ولم تفيد فدل ذلك على جواز بيع التقسيط لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن ولا يوجد ما يمنع ذلك لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

---

[16] كتاب الجهاد والسير – باب ما قيل في درع النبي ﷺ، حديث رقم 2916 – صحيح البخاري 4/ 41

17 سورة البقرة – أية رقم 275

[18] سورة النساء – أيه رقم 29

[19] سورة البقرة – أيه رقم 272

ثانياً: من السنة الشريفة: عن عائشة رضي الله عنها: قالت ((توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعة مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)) 20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) 21

وأيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يد بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) 22

ثالثاً: المعقول: فالمعاملات مشروعة لأن الناس بحاجة لها تراعي مصالحهم، وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن لا يملكون المال وهم بحاجة ماسة ليه، فبجوازه فيه تيسير لهم وتحقيق لأهدافهم الحياتية ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تعالى.

حكم الزيادة في الثمن

أولاً: المجيزون للزيادة في الثمن ببيع التقسيط: أجاز جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) [23]

زيادة الثمن في بيع الأجل (التقسيط) وقالوا: أن للأجل زيادة، والسلعة يختلف سعرها اذا كان نقدا ولأجل وقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب إلا إنها تتفق أن الزيادة في الثمن جائزة وإن الأجل له حصة من المبيع زيادة ونقصانا. كما قال بالجواز معظم الفقهاء الباحثين المعاصرين منهم: وهبه الزحيلي، وعلى القوة داعي ورفيق المصري وعادل عبده، وعبد الستار أبو غدة، محمد عقله وأصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ومجمع الفقه الإسلامي [24]

---

[20] كتاب الجهاد والسير – باب ما قيل في درع النبي ﷺ، حديث رقم 2916 – صحيح البخاري 4/ 41

[21] كتاب السلم – باب السلم في وزن معلوم رقم الحديث 2240 - صحيح البخاري – 3/ 85

[22] كتاب الطلاق – باب العرف وبيع الذهب بالورق بالورق نقدا – رقم 1587 - صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن - دار إحياء تراث

[23]– المبسوط - السرخسي - ج13 – ص35، بدائع الضائع – الكاساني – ج5 – ص224 – المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبو حنيفة – بيروت دار الكتب العلمية – 1424هـ - ج6 – ص388- تبيين الحقائق شحر كنز الرقائق

[24] المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي – بحوث المعاملات – بيروت – دار البشائر الإسلامية 1422هـ - ص373

أدلة المجيزون(للجمهور):

الدليل الأول: من الكتاب الكريم: قوله تعالى: {□ يم يى}[17].

قوله تعالى: {يى □ ذٰ رٰ ىٰ ّ ٌ ٍ ً ٌّ ّ □ □ □ □□}[18]

قوله تعالى: {لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □□ □ □ نم نى□}[19]

وجه الدلالة: تدل الآيات على جواز الزيادة لأجل (التقسيط) حيث جاءت على الإباحة الأصلية للمعاملات لإباحة فدل ذلك الجواز ما لم يثبت دليل يمنع هذه الزيادة بشكل واضح. قوله تعالى (إنما البيع مثل الربا)، قال ابن العربي: أي إنما الزيادة عند حلول الأجل [27].

الدليل الثاني: حديث عباده بن الصامت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء كيد بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد))[28]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في الزيادة في الثمن في بيع كل صنف بصفته، ودل الحديث أيضًا على جواز الزيادة اذا اختلفت الأصناف (فبيعوا كيف شئتم) ولكنه قيد ذلك يتم يد بيد دون تأجيل، وهذا مازال محصوراً في الأصناف الستة التي ذكرها الحديث بدليل قوله (هذ الأصناف) قاسم الإشارة يعود على الأصناف الستة لا غير [29].

---

17 سورة البقرة – أية رقم 275

[18] سورة النساء – أيه رقم 29

[19] / سورة البقرة – أيه رقم 272

[27] أحكام القرآن – القاضي محمدي بن عبد الله أبو بكر المعاقري الإشبيلي ابن العربي المالكي– دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ – ج1/321

[28] سبق ترجمة لهذا الحديث

[29] حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، وعقله، محمد كتيب، ط1، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1408هـ ص118

المانعون للزيارة في الثمن في بيع التقسيط وأدلتهم:

ذكر الشـوكاني أن من قال بتحريم الزيادة في الثمن عند التأجيل، وهم زين العابدين بن علي بن الحسـن والناصـر والمنصـور بالله والهاوية والإمام يحي ولكن من كلامه انه لا يوافقهم بل انه يجيز الزيادة في بيع الأجل [30]

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما أو الربا))(') [31] وعبدالله بن مسعود قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة))

وجه الدلالة: قال عبدالرحمن عبد الخالق في كتابه القول الفصـل ببيع الأجل: هذين الحديثين واضـحاً الدلالة وقد اتفق عامة من شـرح الحديثين على ما قاله سماك من أن المقصـود من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع في هذه السـلعة نقداً بكذا وللأجل بكذا فهذا بيعتان في بيع وهو من البيوع المنهي عنها فقال: العلامة ابن القيم في تهذيب السـني وللعلماء في تفسـير هذا الحديث قولان أحداهما: أن يقول بعتك نقداً بعشـر أو عشـرين بنسـيئة وهذا الذي رواه احمد عن السـماك فسـره في حديث ابن مسـعود قال: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة) قال: الرجل يبيع الرجل فيقول: هو على نساء بكذا وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف فانه لا يدخل الربا في هذا الصورة ولا صفقتين هنا وإنما صفقة واحد الثمنين والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكما إلى مسنه على أن اشتريها منك بمئتاتين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فله أو كسهما

أو الربا فإنه أما إن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون أوكسـهما، ومطابق لصـفتين في صـفة فإن قد جمع صـفقتي النقد والنسـيئة في صـفقة واحدة، وهو قصـد بيع دراهم عاجلة بدارهم مؤجلة أكثر منها ولا يسـتحق إلا راس ماله، وهو أو حسـن فإن أبى الأكثر كاد قد أخذ الربا.

أما القانون الوضـعي فنرى لم ينص المشـرع السـوداني على بيع التقسـيط كما نصـت عليه بعض التشـريعات العربية ولكن تجدر الإشـارة به يستخلص من خلال أحكام البيع، ولكنه هنالك بعض النصوص في التشريعات العربية توضح مدى جوازه منها المادة من القانون المدني الأردني التي تنص على الاتي: (تأجيل الثمن إلى مدى غير معينة كأمطار السماء يفسد البيع) هذا

[30] 5/ نبيل الأوطار – محمد بن علي محمد الشوكاني – دار الحديث طبعة 1413هـ – كتاب البيوع باب بيعتي في بيعة رقم 4180 – ج5 –

[31] هذا الحديث إسناده ضعيف لضعيف شريك – سنن الإمام احمد بن حنبل . الإمام الشيباني أبو عبد الله احمد بن حنبل – ج6 – ص324

نصت المادة (47) من مجلة العدالة ونصت المادة 483 من القانون الأردني: (الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً مالم ينفق علي أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقســـطا لأجل ملوم وفي المادة (574) مدني عراقي (يصـــح البيع بثمن خال إلى أجل معلوم) وهاتان المادتان وإن ذكرنا الأجل ظاهرة النص وأن يكون أجل ثمن البيع معلوماً إلا انه ليس فيهما ما يدل على أن عدم ذكره يبطل العقد

فلم يقصـــد بها مخالفة القواعد القانونية العامة وهي تجهيز البيع بثمن مؤجل إلى أجل معلوم فيرجع إلى القواعد القانونية العامة وهي تجهيز البيع بثمن مؤجل إلى اجل مجهول [32]

المبحث الثالث: شروط البيع بالتقسيط وصوره

أولاً: شروط البيع بالتقسيط:

1-الا يكون المبيع ذهباً أو فضة أو ما الحق بهما من الأثمان فلا يجوز مثلاً بالتقسيط لوجوب التقابض في مبادلة الذهب بالنقود

2-ان يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري

3-ان يكون المبيع مقبوضاً للبائع، فلا يجوز أن يبيع سلعة قد اشتراها ولكنه لم يقبضها.

4-ألا يشـــترط البائع على المشـــتري زيادة في الثمن إذا تأخر على أداء ما عليه في الوقت المحدد لأن هذا من الربا كأن يقول: تدفع عن كل قسط تتأخر في أدائه غرامة عن التأخير 33

[32] الأستاذ خالد تربان، مرجع سابق ص21

[33] حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، وعقلة محمد كتيب، مرجع سابق، ص118

شروط مباحة: –

يجوز للبائع لضمان استيفاء حقه ما يلي:

1–أن يشترط على المشتري ضامناً في حال عدم أدائه.

2–أو يشترط أن يرهنه شيئاً يملكه، ويفوضه إذا تأخر عن الأداء أن يبيع الرهن ويستوفي في حقه منه وما فضل من ثمن بيع الرهن فهو للمشتري.

3–أو يشترط بأنه في حال مماطله المشتري في الأداء قسط من الأقساط فتصبح بعض الأقساط التالية المؤجلة حاله [34]

ثانياً: صور البيع بالتقسيط:

هي من البيوع المعروفة من قديم الزمان، وقد استجدت في وقتنا الحاضر صور لبيوع التقسيط

ومن أبرز هذه الصور المعروفة:

1.التقسيط المباشر

2.بيع المرابحة للمر بالشراء

[34] البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، الأستاذ خالد تربان والأستاذ محمود عجوز، 2006م

التقسيط المباشر:

وهي أن يبيع رجل سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة ويزيد في قيمة البضاعة مقابل (الأجل)

مثال: سارة قيمتها نقداً خمسون ألف ريال، أراد رجل أن يشتريها بثمن مؤجل لمدة سنة بستين الف ريال، أو أراد أن يشتريها بأقساط معلومة يدفع في كل قسط مبلغاً من المال فهذا زيد في قيمة السيارة مقابل الأجل، هذا ما يسمى ببيع التقسيط المباشر هذه السيارة لو اشتريتها نقداً اشتريتها بخمسين الف ريال لكنك تريد أن تشتريها مؤجلة إلى سنه أو تشتريها أقساط تقسط عليك لمدة سنة أو سنتين أو اكثر أو اقل فالبائع لا أبيعك ألا بستين الف أو اكثر فنا زيد قيمة السيارة مقابل الأجل)[35]

بيع المرابحة للأمر بالشراء:

صورتها أن يأتي رجل يريد سلعة معينة وليس عنده نقد ليشتري به هذه السلعة فيذهب بها إلى مصرف أو إلى مؤسسة أو إلى فرد حتى ويطلب أن يشتري له هذه السلعة ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط يأتي ويقول اشتروا لي السيارة الفلانية وسوف اشتريها منكم؟ يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء وتنقسم إلى قسمين: -

القسم الأول: أن يتعاقد ذلك مباشرة مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقداً مباشراً لشراء تلك السلعة([36]

القسم الثاني: ألا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وبين ذلك المصرف أو المؤسسة أو الفرد على إتمام عملية الشراء لكن يحصل وعد من تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد بشراء تلك البضاعة التي يعدهم ذلك الرجل بأنه سوف يشتريها منهم وهذا الوعد وعد غير ملزم فليس هنا عقد، إنما هو مجرد وعد غير ملزم من الطرفين فيقول هذا الرجل اذا اشتريتم لي هذه السلعة بهذه المواصفات أعدكم بانني سوف اشتريها منكم[37]

1 مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، دورة ألقيت في حفر الباطن عام 1426هـ، للدكتور يوسف الشبيلي 1426هـ - 2005م 135

36 البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، الأستاذ خالد تربان والأستاذ محمود عجوز، 2006م ص21

[37] المرجع السابق ص21

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

لا شك التقسيط من البيوع التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية والقانون، وقد أحاطوا به بسياج منه الشروط التي تضمن تحقيق هدفه في تيسير معاملات الناس وتسهيل حصولهم على حاجاتهم من خلال الدفع الميسر المريح مع ملاحظة ترويج البضائع التجارية وتنشيط الحركة التجارية دون أن يكشف ذلك شيء من الاستقلال والتغرير أو الخداع وإضافة الحقوق أو المماطلة والتشويق أو اتخاذ الحلال ذريعة للحرام.

خاتمة

توصل الباحث إلى عدة نتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

1- بيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع تاجر يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسدده كله أو بعضه إلى أجل معلومة في المستقبل
2- البيع بالتقسيط جائز شرعاً لأنه لا يوجد نص في الشريعة الإسلامية يدل على تحريكه ولم يخالف القانون.
3- البيع بالتقسيط حالة اقتضته الضرورة لحاجة الناس إليه فلذا في هذا العصر يساعد على تأسيس المكاتب والمنازل نسبه لعدم القدرة على الشراء الشيء بالثمن الحال، أو تزاحم الطالبات والمبالغ لا تكفي وخاصة لدى الموظفين العام
4- من آداب بيع التقسيط: ألا يقتصر البائع على البيع بالتقسيط فقط ليأخذ الزيادة بل يبيع بالنقد والتقسيط وألا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازماً على السداد.
5- الزيادة في الثمن في بيع التقسيط جائزة شرعاً
6- صيغة (ضع وتعجل) جائزة شرعاً.
7- من مسوغات الزيادة في الثمن في بيع التقسيط: الزمن، والمخاطرة، والعمل، وتفويت فرص تشغيل الأموال واستثمارها.
8- إذا كان المدين معسرا فالسنة في إمهاله مدة أخرى والصبر عليه، وان كان مفلساً فيحق للدائن استرداد العين إذا كانت موجودة، وإن لم تكن فالدائن أسواه الغرماء، أما الغني المماطل فيجوز تعزيره وعقوبته بالملازمة والضرب والحبس كما يجوز للدائن المطالبة بالأقساط عند عدم التزام المدين بالدفع حسب الاتفاق كما يجوز تعريم الغني المماطل بمبلغ من المال، ينفق في أوجه البر والخير.

التوصيات:

1- يوصي الباحثة المشرع على تعديل القانون المعاملات المدنية السودانية لسنه 1984م وإدراج موضوع البيع بالتقسيط صرحة في متن القانون وتعديله بما يواكب الركب العالمي 2

2- يوصي الباحث البائع والمشتري على الالتزام في معاملاتهم بما يوافق الشريعة الإسلامية وعدم إدراج شروط الجزائية في حالة إخلال المشتري لأنه قد يؤدي إلى الربا.

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر: -القرآن الكريم

ثانياً: المراجع:

1-احكام القرآن القاضي محمد بن عبدا لله أبو بكر بن العربي المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت 1424هـ 2-البيع المؤجل – د. عبد الستار أبو غدة –دولة الربكة

3-المنجد الأبجدي – معاجم دار المشـــرق - بيروت لبنان – 1986م 4-المعجم الوجيز – مجمع علماء اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم مصر – 2006- 1427

5-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان بشير

6-المعاملات المالية المعاصرة – د. وهيه الزحيلي، دار الفكر – دمشق –الطبعة الرابعة 1428هـ

7-المبسوط – محمد احمد بن سهل السرخسي – دار المعرفة بيروت – 1414هـــ – البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، الأستاذ خالد تربان، الأستاذ محمود عجوز، 2006م

8-بيع التقسيط – د.درفيق يونس –بدون طبع ومكان للنشر

9-حكم البيع بالتقسيط – الأمين الحاج – بدون طبعة 19 6 10-بدائع الضائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني – دار الكتب العالمية – بيروت الطبعة الثانية – 1406هـــ – لسان العرب – جمال الدين بن منظور المصري الأفريقي – دار صادر بيروت - بدون طبع

11-مختار الصحاح أبو بكر عبد القادر الرازي – مطبعة الأميرية 1999م 12

12-مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، دورة القيت في حفر الباطن عام 1426هـــ. للدكتور يوسف الشبيلي 1426ه – 2005م، ص43

13-قاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البال الحلبي 14-فقة السنة – السيد سابق – الفتح للأعلام مصر القاهرة 1365م

15-نيل الأوطار – محمد بن علي الشوكاني – دار الحديث القاهرة – طبعة 1413ه

16-تهذيب السني – ابن القيم الجوزية مكتبة المعرف الرياض 1428ه

17-تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق الزيلعي عثمان بن علي مطبعة الأميرية القاهرة 313ه.

18 -صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق محمد بن زهير ناصر – دار طرق النجاة 1422ه -

19-صحيح مسلم – مسلم بن الحجج أبو الحسن – دار إحياء التراث العربي بيروت.

E-ISSN: 2289-9073| https://jsfsr.misd.tech

الزلازل من منظور عقدي: دراسة تحليلية

إعداد: أماني بنت فلاح الراشدي

أستاذ مساعد في جامعة حفر الباطن

1445هـ

Earthquakes from a nodal perspective

An analytical study

Preparation:Amani Flah AL- Rashdi

Assistant Professor at Hafr Al-Batin University

afalrashidi@uhb.edu.sa

2024

مستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد كثر اللغط في أمر الزلازل التي حلت بإخواننا في تركيا والمغرب فجاء هذا البحث للنظر في أمر هذه الزلازل من الناحية العقدية وما يجب اعتقاده فيها.

وكان المنهج المتبع هو المنهج التحليلي.

وتبيَّن في هذا البحث: أن للزلازل علاقة بعقيدة المسلم من حيث:

- أنها آية من آيات الله، موجدها ومقدرها هو الله جل وعلا، العليم الحكيم، الفعال لما يريد.

- أنه ينبغي للمؤمن قبل حدوث هذه الزلازل وعند حدوثها أن يحمد الله ويصبر ويحتسب ويلتجئ إلى الله سبحانه وتعالى بالإيمان والعمل الصالح.

- أنها تذكر بالآخرة.

الكلمات المفتاحية: الزلازل، التوحيد، القدر، اليوم الآخر.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the envoy as a mercy to the worlds, our Prophet Muhammad and his family and companions.

There has been a lot of confusion about the earthquakes that befell our brothers in Turkey and Morocco, so this research came to consider the matter of these earthquakes in terms of nodal and what must be believed in them.

The method used was analytical.

In this research, it was found that earthquakes have a relationship with the Muslim faith in terms of:

- It is one of the signs of God, the guide and destiny of which is God Almighty, the wise knower, the effective of what He wants.

- Before and when these earthquakes occur, the believer should praise Allah, be patient, reckoned and turn to Allah Almighty by faith and good deeds.

- It reminds of the afterlife.

Keywords: earthquakes, monotheism, destiny, the Last Day.

مقدمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، وأمرنا بالتمسك به ليوصلنا إلى دار السلام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه والأئمة الأعلام.

أما بعد:

فقد فجعنا صباح يوم الاثنين الموافق 15/ 7/ 1444هـ بالزلازل التي أصابت إخواننا في تركيا وسوريا، وفجعنا اليوم الموافق **23**/ 2/ 1445هـ بالزلازل التي أصابت إخواننا في المغرب، ونسأل الله أن يفرج همهم ويشفي مرضاهم ويرحم موتاهم، وقد كثر اللغط من العوام، ووسائل الإعلام، ومواقع التواصل المختلفة في أمر هذه الزلازل، فأردت أن أنظر في أمر هذه الزلازل من منظور عقدي؛ لبيان المعتقد الصحيح فيها، ولما أرجوه لي ولغيري من الإفادة من هذا الموضوع الفائدة العلمية والإيمانية، لذا عزمت أن يكون هذا البحث بعنوان: (الزلازل من منظور عقدي).

وأسال الله جل وعلا أن يوفقنا لكل خير، وأن يبعدنا من كل شر، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وبطن.

تعريف الزلازل لغة واصطلاحًا:

علاقة الزلازل بتوحيد الربوبية:

علاقة الزلازل بتوحيد الأسماء والصفات:

أولاً: ما كان في شأن المؤمنين:

علاقة الزلازل بتوحيد الألوهية

علاقة الزلازل باليوم الآخر

علاقة الزلازل بالقضاء والقدر

علاقة الزلازل بعقيدة الولاء والبراء

خاتمة

تبين لنا بعد هذه الرحلة الماتعة في هذا البحث أن للزلازل علاقة بعقيدة المسلم من حيث:

* أنها آية من آيات الله، موجدها ومقدرها هو الله جل وعلا، العليم الحكيم، الفعال لما يريد.

* أنه ينبغي للمؤمن قبل حدوث هذه الزلازل وعند حدوثها أن يحمد الله ويصبر ويحتسب ويلتجئ إلى الله سبحانه وتعالى بالإيمان والعمل الصالح.

* أنها تذكر بالآخرة.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن قائد، (ط3، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440 هـ - 2019).
3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، (نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ – 2004م).
4. ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، (طبعة دار التربية والتراث، مكة المكرمة).

5. ابن عثيمين، الضـــياء اللامع من الخطب الجوامع، (ط1، الرئاســـة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1408هـ- 1988م).
6. أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ).
7. إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، (ط2، دار طيبة، 1420هـ – 1999م).
8. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ).
9. ســـر الضـــوء الأزرق مع زلزال المغرب وعلاقتـه بمشـــروع هـــارب الأمريكي، للـدكتور راغـب الســـرجـاني، **https://youtube.com/watch?v=LWEImkcupqE&feature=shared**
10. عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، القول السديد شرح كتاب التوحيد، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، (ط3، نشر مجموعة التحف النفائس الدولية).
11. الفوائد، ابن القيم الجوزية، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
12. كتب السنة النبوية (صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند الإمام أحمد والسنن الكبير للبيهقي).
13. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
14. مقالة بعنوان والأرض ذات الصدع: رؤية جديدة للدكتور عبد الدايم الكحيل **kaheel7.com**.
15. مقالة والارض ذات الصدع – الاعجاز العلمي في سورة الطارق، تفسير القرآن الكريم – موقع فصّلت لـ الاعجاز العلمي في القرآن الكريم وبالحقائق العلمية (**fussilat.org**).
16. من آيات الإعجـاز العلمي الأرض في القرآن الكريم، للـدكتور زغلول النجـار، دار المعرفـة، ط1، (بيروت- لبنـان، 1426هـ)، ص172- 178.
17. موقع موضوع الإلكتروني (**mawdoo3.com**) بعنوان: بحث عن الزلازل.
18. نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، (ط2، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

Sources and references:

The Holy Quran

A group of professors of interpretation, the easy interpretation, (2nd edition, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1430 AH - 2009 AD).

Abd al-Rahman bin Nasser Al Saadi, The Right Saying Explanation of Kitab al-Tawhid, investigation: Al-Murtaza Al-Zein Ahmed, (3rd edition, published by the International Collection of Antiques Al-Nafees).

Abu Naim Al-Asbhani, The Ornament of the Patrons and the Layers of the Pure, (Saada Press, 1394 AH).

Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, Al-Ain, investigated by Abdul Hamid Hindawi, (1 edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1424 AH).

An article entitled And the Cracked Earth: A New Vision by Dr. Abdel Dayem Al-Kaheel kaheel7.com.

Article: The Earth with a Crack - The Scientific Miracle in Surah Al-Tariq, Interpretation of the Holy Qur'an - Fassilat website for the scientific miracle in the Holy Qur'an and scientific facts (fussilat.org).

Benefits, Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1393 AH - 1973 AD).

Books of the Sunnah of the Prophet (Sahih al-Bukhari, Sahih Muslim, Musnad Imam Ahmad, and al-Sunan al-Kabir by al-Bayhaqi).

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, The Key to the House of Happiness and the Publication of the Wilayah of Knowledge and Will, investigation: Abd al-Rahman bin Qaid, (3rd Edition, Dar Atta'at al-Ilm, Riyadh, 1440 AH - 2019 AD).

Ibn Jarir al-Tabari, Tafsir al-Tabari, (edition of the House of Education and Heritage, Makkah Al-Mukarramah).

Ibn Taymiyyah, Majmoo' al-Fatawa, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Qasim, (published by the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1425 AH - 2004 CE).

Ibn Uthaymeen, The Bright Light from the Concise Sermons, (1 edition, General Presidency of the Departments of Scientific Research, Ifta, Call and Guidance, 1408 AH - 1988 CE).

Ismail bin Katheer, Interpretation of the Great Qur'an, investigation: Sami Al-Salama, (2nd edition, Dar Taibah, 1420 AH - 1999 AD).

Mawdoo3.com website titled: Research on Earthquakes.

Muhammad bin Makram Ibn Manzoor, Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirut.

The secret of blue light with the Moroccan earthquake and its relationship to the American HARP project, by Dr. Ragheb Al-Sarjani, https://youtube.com/watch?v=LWEImkcupqE&feature=shared